جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحق في الضمان الاجتماعي ودور الدولة في حمايته

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

لحمر خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. بن طيفور نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. تروزين بلقاسم	أستـــاذ التعليم العالي	جامعــة تلمسان	رئيســـا
أ.د. بن طيفور نصر الدين	أستـــاذ التعليم العالي	جامعــة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د. بخدّة صفيان	أستـــاذ التعليم العالي	جامعــة سعيدة	مناقشـــا
أ.د. مراح أحمد	أستـــاذ محاضر أ	جامعــة معسكر	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2024-2025

كلمة شكر وتقدير

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدّم بالشكر الجزيل أولا وأخيرا للمولى عزّ وجل الذي يقول في محكم تنزيله:

""وإذ تأذّن ربّكم لئن شكرتم لأزيدنّكم".

وأتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "أ.د. بن طيفور نصر الدين" على احتضانه هذا البحث ورعايته، وتشجيعه المتواصل لي طيلة إنجاز هذا العمل، ومساعدته لي بنصائحه القيمة وصبره الجميل جزاه الله خيرا.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أنّ بعيد

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وسهرت لآلامي وأمدتني بالعطف والحنان إلى من وهبت حياتها من أجل سعادتنا وعلمتني كيف أحب وأحسّ وكيف أشتاق. . . إلى أغلى امرأة في الوجود إلى النور الذي يضيء بيتنا

إلى من تمنّت أن تراني على هذا الحال وشاء القدر لها ذلك.

إلى منبع الحنان والحب صاحبة القلب الطاهر والمعطاء. . . أمّي الحبيبة.

إلى الرجل الذي كافح لشأني، وسعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل عليّ بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى الذي علّمني كيف أخوض غمار الحياة بشجاعة وإباء، وأرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر. . .

إلى والدي العزيز.

بارك الله فيكما وجعل جنّة الفردوس جزاءكما.

إلى ابني حبيبي "محمد إسلام" أتمنّى أن تنال من الحظ أضعاف ما نلت وتنال ما يليق بجمال قلبك، وتنال من العلم ما لم أحلم بالحصول عليه، وتنال من المناصب ما لم أرتق للوصول إليه، وتنال رضا الله وأن يمدّ الله في عمري لأراك كما تمنّيت.

إلى زوجي وعائلته.

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وزوجاتهم.

إلى أبناء إخوتي وأخواتي تضيق الورقة بذكر أسمائكم ولا يضيق القلب بحبّكم.

إلى من ساعدتني بكل ما تملك لإنجاز هذا العمل أختي وصديقتي "فرواني ليندة"

إلى من علّموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن ذكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح "أساتذتي الكرام".

قائمة بأهمّ المختصرات:

أولا : باللغة العربية

ج: جزء

ج ر: جريدة رسمية

ج ص ع : جمعية الصحة العالمية

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: صفحة

ع : عدد

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page
O.M.S : Organisation Mondiale De La Santé .

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الحقوق الاجتماعية من بين أهم الحقوق التي يهتم بها غالبية فئات المجتمع كونها تمسه بصفة خاصة من جهة، و هدفها واحد وهو تحقيق العيش الكريم للأفراد من جهة أخرى، ولعل أهمها الحق في الضمان الاجتماعي.

حيث يعد الحق في الضمان الاجتماعي حق من حقوق الانسان الاجتماعية ، يعمل على حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد تصيبهم في حياته اليومية سواء العملية أو المهنية وذلك عن طريق آليات ووسائل قانونية.

وقد عرف هذا الحق عدة تطورات تاريخية نظرا لاتساع فكرة المخاطر الاجتماعية تارة وضيقها تارة أخرى.حيث أن ظهوره كان في البداية أو في العصور القديمة يعتمد على عدة وسائل كانت كلها بدائية لا ترقي للهدف المنشود لكنها كانت بالنسبة لهم فعالة في تلك الفترة باستثناء المنهج الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية القائم على مبدأ التكافل والتآزر في إطار المساواة والعدل بين الجميع وفي جميع المجالات .

ولكن لما تنوعت وتطورت احتياجات وظروف المجتمعات نظرا لاختلاف الزمان والمكان والعقليات، فما كان على الدول إلا البحث عن سبل وسياسات جديدة للحماية الاجتماعية من شأنها العمل على تطوير برامج وخلق أنظمة تضمن للمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة مستوى معيشي كريم ولائق ،ومن هنا بدأ الضمان الاجتماعي يظهر كحق تسعى الدول إلى بسطه لجميع شعوبها ،و هكذا بدأت بوادر ظهور الحق في الضمان الاجتماعي بهذا المعنى في الظهور في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين خاصة بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، ولم يظهر بشكله الحديث إلا عقب الحرب العالمية الثانية.

أما مصطلح الضمان الاجتماعي فقد ظهر لأول مرة في التشريع الأمريكي سنة 1935 والذي جاء فيه حماية الفرد من خطر الشيخوخة والبطالة المندرجة ضمن الحق في الضمان الاجتماعي[1].

أما في الجزائر فتعود نشأته إلى زمن بعيد أي قبل الفترة الاستعمارية ،إلا أنه لم يكن معروفا لدى الجزائريين كما هو حاليا كون تطبيقاته كانت في شكل مساعدات اجتماعية ، حيث كان آنذاك الجزائريون يتعاونون فيما بينهم من أجل مواجهة أي خطر قد يقع لهم، إلى جانب قيام الدولة بمساعدة الموظفين الحكوميين وعائلاتهم في شكل تحويلات نقدية.إلا أن ظهور الضمان الاجتماعي بصورته الحالية كان بعد إستعمار فرنسا للجزائر أي أنه وليد النظام الفرنسي بالرغم من أن الاستفادة منه لم تكن لكافة المواطنين الجزائريين[2].

وبعد إستقلال الجزائر عملت الهيئات الوطنية آنذاك على إثرائه وتوسيع الاستفادة منه ،بالرغم من أن التشريعات التي كانت تحميه آنذاك هي نفسها التشريعات الفرنسية عدا ما يخالف سيادة الوطن[3] وفقا للقانون 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الهادف إلى تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية لغاية صدور قوانين جزائرية ،و تطبيقا لذلك صدرت عدة مراسيم في هذا الصدد الهدف منها إقامة نظام يحمي هذا الحق المكرس في جميع الأنظمة العالمية[4].

---

[1]- مصطفى أحمد أبو عمرو ، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي ، ط01 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت (لبنان)، 2010 ،ص38-39 .

[2]- زرارة صالحي الواسعة ، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق (جامعة قسنطينة) ، الجزائر، سنة 2006- 2007، ص 41 .

[3]- مليكة محديد ، الآليات الجديدة للتقاعد في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ،بدون طبعة ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر ، سنة 2017 ،ص87 .

[4]- بوحنية قوي ، غزيز محمد الطاهر ، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر الاطار التنظيمي ومعيقاته، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة (الجزائر) ، ع 07 ،جوان 2012 ، ص137 .

وفي سنة 1983 عرفت الجزائر قفزة نوعية في تطوير هذا الحق وإبرازه ،حيث تميزت بمرحلة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي ككل من خلال تعميم هذا الحق وضمان الاستفادة منه لجل الفئات[1] ،حيث صدر في هذا الاطار 05 قوانين متعلقة بالتأمينات الاجتماعية ،حوادث العمل ، إلتزامات المكلفين وكذا منازعات الضمان الاجتماعي[2] .

وهذا كله جاء نتيجة تبني الجزائر النمط الاقتصادي الرأسمالي ،حيث شرعت آنذاك في إعادة النظر في منظومتها التشريعية سواء الاقتصاديةأو الاجتماعية لتتماشى معه فتم التخلي عن فكرة التنظيم التشريعي المفصل لعلاقات العمل بما فيها الضمان الاجتماعي السائدة في العهد الاشتراكي[3].

يشكل الحق في الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية ،حيث يهدف إلى منح المستفيدين منه وذوي حقوقهم مكانة خاصة، ونظرا لأهمية هذا الحق ووجوب توفيره لكل فرد في المجتمع عمل المجتمع الدولي على تكريسه وحمايته باعتبار أن توفيره جزء مهم وأساسي ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان يسعى المجتمع الدولي

---

[1]– محمد زيدان ،محمد يعقوبي ، فعاليات الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات المان الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي ، ملتقى دولي السابع حول – الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول ،جامعة الشلف ، يومي 03–04 ديسمبر 2012 ، ص12 .

[2]– والمتمثلة في :

– القانون رقم 83 –11 النؤرخ في 02 يوليو 1983 الموافق ل 21 رمضان 1403 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

– القانون رقم 83–12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 الموافق ل 21 رمضان 1403 المتعلق بالتقاعد .

القانون 83–13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 الموافق ل21 رمضان 1403 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .

القانون 83–14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المواف ل21 رمضان 1403 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاحتماعي .

القانون 83–15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 الموافق ل21 رمضان 1403 المتعلق بالمنازعات في مجال الضامن الاجتماعي .

[3]– حسان نادية ، علاقات العمل الفردية في القانون الجزائري – تكريس ثنائية حرية التعاقد والتأطير القانوني ،جلة دراسات قانونية ،تلمسان ، العدد 04 ، سنة 2007 ، ص147 .

إلى الاعتراف والإقرار به في المواثيق الدولية والإقليمية حيث اهتمت به جل المواثيق الدولية العامة والخاصة وعملت على الاعتراف به وتكريسه، ناهيك عن الوثائق الإقليمية التي أقرته هي الأخرى كحق من حقوق الإنسان في أغلب نصوصها وجعلت منه حق أساسي لابد من توفيره لكل فئات المجتمع.

كغيرها من الدول قامت الدولة الجزائرية بتكريسها لهذا الحق، حيث نصت في دساتيرها السابقة والدستور الحالي على الحق في الضمان الاجتماعي لكن بطريقة غير مباشرة ووجوب منحه لكل من له الصفة، حيث أن دستور 1976 الذي كرس الحزب الواحد والطابع الاشتراكي في كل المجالات نص صراحة على الحقوق الاجتماعية بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي، حيث جاء في ديباجة الدستور أن هدف الدولة هو تعزيز مسيرتها نحو الرقي الاقتصادي والاجتماعي.... الخ، كما تضمن الفصل الثاني منه تقريبا الحديث عن نشر العدالة الاجتماعية والتي طبعا من خلالها يتوفر هذا الحق وترقية حقوق الإنسان من أجل العيش في جو ملائم إلى جانب أهداف اجتماعية أخرى من شأنها بسط الحماية الاجتماعية للفرد ، ونصه في المادة 42 منه على ضمان الحقوق الاجتماعية للمرأة العربية فالحق في الضمان الاجتماعي يندرج ضمن الحقوق الاجتماعية ، ثم قام بعد ذلك نص عليه صراحة في المادة 62 التي جاء فيها ما يلي : « تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية والأمن ، والوقاية الصحية » فالضمان الاجتماعي هدفه توفير ما ذكر في المادة أعلاه ، إلى جانب المادة 65 التي جاء فيها أن « الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع ، تحمي الدولة الأمومة ، والطفولة ، والشبيبة ، والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة » .

فتوفير الحماية الاجتماعية يؤدي بالضرورة إلى استقرار الأسر وتكون هذه الحماية من خلال توفير احتياجاتها كمنحها الحق في عطل الأمومة أي تكفل الدولة بالأداءات العينية والنقدية الناتجة عن ذلك ، وحماية الطفل اجتماعيا وتوفير معاش تقاعد للمسنين والرعاية الطبية المجانية لهم ، وخلق مناصب شغل للشباب الذي يعاني من البطالة ، كما نصت المادة 67 منه على أن: «

لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل.....» . فالرعاية الصحية تعد من المخاطر التي يضمن توفيرها وتغطيتها الضمان الاجتماعي.

من خلال ما ذكر أعلاه نلاحظ أن دستور 1976 كرس حقوق اجتماعية كثيرة، كما تطرق إلى الأخطار التي يكفلها ويغطيها، حيث كانت النصوص واضحة الرؤى والأهداف في هذا الخصوص[1].

ومع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات ، باشرت الدولة حزمة من الإصلاحات نتج عنها عهد جديد بموجب دستور 1989 ، والذي يعتبر قفزة نوعية للجزائر كون المرحلة عرفت بمرحلة الانتقال الديمقراطي من نظام مغلق إلى منفتح في مختلف قطاعات الحياة العامة ، حيث عمل على تكريس الحقوق الاجتماعية التي يغطيها الحق في الضمان الاجتماعي من خلال النص عليها في الدستور ، حيث نص في المادة 54 على « الرعاية الصحية حق للمواطنين ، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها » ، و كذا المادة 02/55 التي جاء فيها « ..... يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون »، إلى جانب نص المادة 58 التي جاء فيها ما يلي: « تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع »[2].

ونتيجة للمحاولات الرامية إلى زعزعة الديمقراطية والتعددية في بداية التسعينات بالجزائر تم وضع دستور سنة 1996 ، حيث حافظ هو الآخر على تكريس نفس الحقوق الاجتماعية المذكورة في دستور 1989 ، وبهدف محاولة ترسيخ الديمقراطية في الجزائر وتعزيز دولة القانون ، الحقوق والحريات ، وهو ما تم الإبقاء عليه في التعديل الدستوري لسنة 2002 وسنة 2008.

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، جريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 23 فبراير1989 .

وبتاريخ 06 مارس 2016 تم القيام بتعديل دستوري نوعا ما عميق ، حيث كرس حماية عدة أخطار اجتماعية والتي في نفس الوقت محمية من خلال الحق في الضمان الاجتماعي ، حيث نصت المادة 37 منه على توفير كل الشروط الكفيلة لتشجيع الشباب على تنمية قدراتهم ومن تم التأمين عليهم من خطر البطالة إلى جانب النص على توفير العلاج للفئات المعوزة وضمان حق العامل في الضمان الاجتماعي، مع حماية الأطفال اجتماعيا والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة[1].

وفي سنة 2020 تم صدور التعديل الدستوري الجديد بتاريخ 2021/11/01 ، الذي حافظ هو الآخر على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 من حماية للحقوق الاجتماعية المكفولة ضمن الحق في الضمان الاجتماعي.

وبما أن الهدف من تكريس الحق في الضمان الاجتماعي هو حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد تصيبهم، فقد عملت على إصدار كذلك تشريعات في هذا الخصوص جاءت كلها لتغطية هذه المخاطر الاجتماعية وفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم. حيث حدد هذا الأخير نطاق أو مجال الحق في الضمان الاجتماعي في عنصرين أساسيين هما: المخاطر والأخطار التي يغطيها الحق في الضمان الاجتماعي كنظام قانوني يعمل على ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بكرامتهم الإنسانية من خلال حماية قدرتهم على العمل وضمان دخل بديل يعوضهم عن دخلهم المفقود بسبب أحد الأخطار الاجتماعية والمتمثلة في: المرض، الولادة، العجز، الوفاة، التقاعد، حوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل ذلك قام بحماية هذه الحقوق المندرجة ضمن الحق في الضمان الاجتماعي من خلال إرساء نظام قانوني مستقل يعمل على حل النزاعات المتعلقة بهذا

[1] – التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، جريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

الحق عن طريق آليات ووسائل في هذا الصدد، فجعل من التسوية الودية هي الأصل وعدم اللجوء إلى الجهات القضائية إلا بعد استنفاد الطرق الودية كاستثناء.

وعليه يعد الحق في الضمان الاجتماعي من الموضوعات الهامة والحيوية، لارتباطه بالحقوق الاجتماعية كالحق في الصحة، الحياة... الخ، فهو يمثل إحدى أهم الركائز الأساسية والمهمة في حياة الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة فعدم تمتع الفرد بهذا الحق قد يؤثر وينعكس سلبا على مدى تمتعه بالحقوق الأخرى، فتبيان الدور الذي يلعبه الحق في الضمان الاجتماعي في حياة الأفراد من خلال تكريسه في الوثائق الدولية والإقليمية وكذا الآليات المستعملة لبسط هذا الحق هو في حد ذاته مهم جدا.

فكما هو معلوم أن الحق في الضمان الاجتماعي هو حق مشروع يهدف لتحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد وفي نفس الوقت آلية تعمل على التصدي لجل المخاطر الاجتماعية من فقر، مرض، شيخوخة، بطالة، عجز وهو ما تكفل به تشريع الضمان الاجتماعي.

ومن بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، أسباب موضوعية تتعلق بأهمية الموضوع في حياة الأفراد كونها تتعلق بحمايته اجتماعيا من جل الأخطار التي قد يتعرض لها علما أن المخاطر الاجتماعية تنقسم إلى نوعين أولها تتعلق بممارسة المهنة أما الثاني فهو ذات صبغة إنسانية عامة، ونظرا لتعدد هذه المخاطر وعجز الأفراد عن مواجهتها كان لابد للدولة أن تتدخل في هذا المجال بإيجاد نظام قانوني يعمل على الموازنة بين تلك المخاطر وأعبائها وهو ما تجسد في نظام الضمان الاجتماعي بوجه عام باعتباره أحد ركائز قيام الدولة واستمرارها، وأسباب شخصية تتعلق بكوني إطار في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،الأمر الذي شجعني على توسيع مداركي المعرفية في هذا المجال للإفادة والاستفادة مستقبلا.

ومن أجل إتمام هذه الدراسة والتي نسعى من ورائها إلى أن تكون إضافة إلى الرصيد المعرفي حول الموضوع اعتمدنا على مراجع قانونية متنوعة خاصة وعامة ،و

بالنظر لتشعب الموضوع لم يكن من السهل علينا تجميع عناصر موضوع الدراسة خاصة لوجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق والتوصيات بالإضافة إلى التقارير والإعلانات والمدونات التوجيهية في هذا المجال، وبالنسبة للدراسات السابقة التي تم القيام بها في موضوع البحث بعضها تناول المخاطر الاجتماعية التي يحميها هذا الحق من بينها «الحماية القانونية للمؤمن له في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري » للدكتور بلا رشيد، و«التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي – وفق القانون الجديد –» للأستاذ سماتي طيب، ومنها من تطرق للحق في الضمان الاجتماعي كنظام من بينها « الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته (دراسة تحليلية شاملة)» للأستاذ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، و«الأسس العامة للضمان الاجتماعي (ماهيته، تنظيمه المالي والإداري، المخاطر التي يغطيها، تقديمات، سبل حسم المنازعات) » للأستاذ مصطفى أحمد أبو عمرو.

ولإنجاز هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل نصوص الوثائق الدولية العامة والخاصة وكذا الاتفاقيات الإقليمية الصادرة عنها وكذا عرض الجانب الحمائي الذي كرسته الدولة الجزائرية والمتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي تخلله في بعض الأحيان المنهج التاريخي الذي تم التطرق من خلاله لدراسة وتطور هذا الحق عبر الزمن والأصول التاريخية لنشأته ، إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن من أجل مقارنة النصوص التي جاءت بها الوثائق الدولية العامة و الخاصة و كذا الوثائق الإقليمية و ما مدى تكريسها على أرض الواقع هذا من جهة ، و مقارنة الجانب التطبيقي للدولة الجزائرية للحق في الضمان الاجتماعي و ما جاءت به في نصوصها التشريعية لحماية هذا الحق من جهة أخرى .

حيث يثير موضوع « الحق في الضمان الاجتماعي ودور الدولة في حمايته » الإشكالية التالية: ما مدى تكريس هذا الحق في الممارسة الدولية إذا سلمنا جدلا أن هذا

الأخير هو حق مكرس في المواثيق الدولية العامة والخاصة والوثائق الإقليمية ؟ وإلى أي مدى تمت حماية هذا الحق محليا ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الأطروحة إلى بابين هما:

الباب الأول: الحق في الضمان الاجتماعي.

الباب الثاني: دور الدولة في حماية الحق في الضمان الاجتماعي.

الباب الأول :

الحق في الضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق الاجتماعية كونه يعمل على حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها في حياتهم اليومية أو المهنية، إلا أن هذا الحق لم يظهر من العدم وإنما جاء نتيجة ظروف ومخاطر تعرض لها الإنسان بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، حيث سبق هذا الحق في شكله الحالي عدة نظم حاول الفرد والمجتمع من خلالها الوصول إلى الهدف الذي يسعى له وهو تحقيق الأمان الاجتماعي والاقتصادي له ولأسرته فظل يتنقل من نظام لآخر حتى وصل عن طريق المجتمع الدولي الحالي إلى هذا الحق في الضمان الاجتماعي بشكله المطبق الآن.

حيث يعد هذا الحق حقا رئيسيا ومهما لابد من توافره في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء على الرغم من الاختلاف والتنوع والفرق بينهما في كل الجوانب، حيث يختلفان في الإطار القانوني لهذا الحق وكذا مكونات ومدى مستويات التغطية، إلا أن الهدف من الحق في الضمان الاجتماعي هو ذاته في كليهما (الدول المتقدمة والنامية)، فهو يسعى لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وحماية المهمشين والعاطلين عن العمل، وكذا توفير الآمان النفسي والسعادة لكبار السن والمعاقين من خلال التغطية الاجتماعية التي يمنحها لهم. فتمتع الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة بالحق في الضمان والحماية الاجتماعية هو جزء من حقوقه الأساسية وتكريسا لتطور مفهوم حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، الأمر الذي تناولته الوثائق الدولية العامة والخاصة ناهيك عن الوثائق والاتفاقيات الإقليمية.

ومن أجل التعرف على الحق في الضمان الاجتماعي وكيفية ظهوره، خصائصه، أسسه، أهدافه ثم تكريسه في الوثائق الدولية والإقليمية. قمت بتقسيم هذا الباب إلى فصلين هما:

- الفصل الأول: التطور التاريخي للحق في الضمان الاجتماعي ومفهومه العام.
- الفصل الثاني: التكريس الدولي والإقليمي للحق في الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول:

التطور التاريخي للحق في الضمان الاجتماعي ومفهومه العام.

منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض كان من أولوياته إيجاد أو السعي لتوفير وسائل تساعده وتمكنه من تأمين متطلباته الحياتية في مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تواجهه نتيجة ممارسته للحياة اليومية كالمرض، العجز، الوفاة، إصابات العمل... الخ، فلم يدخر جهدا في إطار ذلك وكان كل همه التصدي لتلك المخاطر، حيث تعددت واختلفت الوسائل والطرق التي أخذ بها. ففي البداية أو في العصور القديمة اعتمد على عدة وسائل كانت كلها بدائية لا ترقي للهدف المنشود لكنها كانت بالنسبة لهم فعالة في تلك الفترة باستثناء المنهج الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية القائم على مبدأ التكافل والتآزر في غطار المساواة والعدل بين الجميع في جميع المجالات، ولكن سرعان ما تنوعت وتطورت احتياجات وظروف المجتمعات نظرا لاختلاف الزمان والمكان والعقليات فما كان على الدول إلا البحث عن سبل وسياسات جديدة للحماية الاجتماعية من شأنها العمل على تطوير برامج وخلق أنظمة تضمن للمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة مستوى معيشي كريم ولائق ومن هنا بدأ الضمان الاجتماعي يظهر كحق تسعى الدول إلى بسطه لجميع شعوبها.

غير أن هذا الحق كباقي الحقوق يهدف إلى حماية الأفراد من مواجهة المخاطر كونه المفهوم العام والشامل لكل أنواع الحماية الاجتماعية، حيث يتميز بعدة سمات وخصائص منها ما قد تميزه عن الحقوق الأخرى ومنها ما قد يشترك فيها معه، وكأي حق ونظام لابد من أن له أساس يقوم عليه ولو اختلف الفقهاء في تحديده، ناهيك عن الهدف الذي يصبو له والمتمثل في توفير الحماية الاجتماعية، الصحية، الاقتصادية والنفسية للفرد والمجتمع.

ومن أجل معرفة كل ما ذكر أعلاه قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تعرضت في الأول إلى ظهور هذا الحق عبر مختلف العصور واختلاف الأنظمة، ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى التعرف على مفهومه العام والذي يشمل خصائصه، أهدافه، أسسه وتمييزه عن باقي الحقوق المشابهة له.

المبحث الأول: ظهور الحق في الضمان الاجتماعي.

يتعرض الإنسان بطبيعته لعدة مخاطر أثناء حياته اليومية مما قد يهدده في مصدر رزقه وقوته وصحته، وهو أمر بديهي كونها طبيعة بشرية لازمت الإنسان منذ ولادته، فمصاعب الحياة أجبرته على الكد وبدل جهد من أجل توفير حياة كريمة له ولعائلته مما اضطره للبحث عن وسائل تقيه مصاعب الحياة، حيث تعددت صور الحماية والتكافل أو الضمان الاجتماعي الذي اعتمد عليها الإنسان عبر العصور كونها اختلفت من عصر لآخر، حيث بدأت في شكل حماية أسرية وتطورت هذه الفكرة فيما بعد فأصبح المجتمع يعتمد على وسيلة الادخار من أجل حماية نفسه وعائلته، ثم ظهرت بعدها المساعدة الاجتماعية كآلية لمواجهة المخاطر الاجتماعية ومع مرور الوقت ظهرت فكرة التأمين الخاص ووسائل وآليات أخرى كلها هدفها واحد وهو حماية الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة اجتماعيا، ناهيك عن الحماية أو الضمان الاجتماعي الذي أقره ديننا الحنيف، ثم تطورت الفكرة إلى أن تجسدت في صورة حق لا بد من توافره لمختلف الشرائح في المجتمع على غرار المجتمع الجزائري.

ولمعرفة التطور التاريخي للحق في الضمان الاجتماعي، قمت بتقسيم هذا المبحث لمطلبين تطرقت في المطلب الأول لتطور هذا الحق عبر العصور القديمة وكذا في الإسلام، ثم تناولت في المطلب الثاني تطوره في الجزائر والأنظمة العالمية المقارنة.

المطلب الأول: نشأة الحق في الضمان الاجتماعي في العصور القديمة والنظام الإسلامي.

إن الحق في الضمان الاجتماعي لم يوجد من العبث كما أنه لم يظهر مرة واحدة، وإنما هو نتيجة تضافر ظروف وعوامل اجتماعية واقتصادية جعلت المجتمع بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة يبحث عن وسيلة تحقق له الأمن الاجتماعي.

حيث عرف هذا الحق تطورات اختلفت باختلاف المراحل التي مرت بها المجتمعات، ففي البداية كان يعتمد على الحماية الأسرية أو القبيلة ثم جاءت فكرة

الادخار فسعى لها الفرد والمجتمع من أجل توفير ما يحتاجه لمواجهة أي خطر قد يعترضه إلا أنه رأى أنها لم ترقى للمستوى المطلوب، فاعتمد على المساعدة الاجتماعية والتي فيها نوع من التعاون بين الدولة والمجتمع في آن واحد ثم انتقل بعد ذلك إلى التأمين الخاص الذي يعتمد على فكرة التعاون في تحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد أو الجماعات وذلك بتوزيع الخسائر التي قد تلحق بالفرد، إلى أن استقر في شكله الحالي، ناهيك عن ظهوره وتطوره في الشريعة الإسلامية.

وللتعرف على التطور التاريخي لهذا الحق، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تعرضت في الفرع الأول إلى تطوره عبر العصور القديمة، أما في الفرع الثاني فقد تناولت ظهوره في الإسلام.

الفرع الأول: نشأة الحق في الضمان الاجتماعي في العصور القديمة.

يعود وجود وظهور الحق في الضمان الاجتماعي القائم اليوم إلى انعكاسات تاريخية نتيجة لاتفاق اجتماعي واضح، كما أن هذا الحق بحكم طبيعته ومطامحه المتمثلة في تقديم أحسن استجابة ممكنة لآمال المجتمع من ناحية تطوره وتلبية حاجاته، معرضة ومدعوة باستمرار للتغيير والتحسن إذ أنها لم تبلغ كمالها إلا مع مرور الزمن أين بدأ هذا الحق يكرس نوعا ما، وعليه سنتطرق لمراحل ظهوره في الآتي:

أولا: الحماية الأسرية والقبلية.

بما أن الأسرة هي نواة المجتمع والركيزة الأساسية له كونها تعمل على تماسكه وحمايته، كان لابد على الأفراد أن يتعاونوا فيما بينهم لمواجهة أي خطر اجتماعي يحدق بهم، فكانت الأسرة ملزمة بتقديم الإغاثة والمساعدة لأي فرد من أفرادها عند مواجهته لأي ظرف صعب أو غيره (أي حتى في غير الظروف الصعبة كإقبال أحد الأفراد على الزواج مثلا كان لابد لهم من المساعدة)[1]، إلا أنه بعد ذلك بدأ هذا التعاون الأسري فيما

[1] – زرارة صالحي الواسعة، مرجع السابق ، ص 22.

بينهم يتلاشى بتطور الحياة البشرية وعدم قدرة الأسر على مسايرة هذا التطور ومواجهته، فكان لابد من القيام بالبحث عن وسيلة أخرى تساعدهم على مواجهة الأخطار الاجتماعية والتي تمثلت في القبيلة أو العشيرة، حيث يلجأ الفرد المنتمي لتلك القبيلة إلى رئيسها عند مواجهته لأي خطر من أجل مساعدته والتعاون معه على ذلك [1]، إلا أن هذه الحماية التي كانت تقوم من طرف رئيس القبيلة كانت بمقابل عكس الحماية الأسرية أي على أساس الولاء والطاعة لرئيس القبيلة والعمل بأرضه وحماية عائلته وأفرادها إلى جانب الخروج للمشاركة في ميدان المعارك[2].

ثانيا :الإدخار.

بعد أن أحس الإنسان بضرورة الاحتياط لمواجهة المخاطر التي قد تلحق به، تبنى فكرة الادخار أي « قيام الفرد بتوفير جزء من دخله الحاضر ليواجه به الحاجات الطارئة التي يحملها له المستقبل أو تكوين رأس مال مستثمرة بما يدر عليه أرباحا تزيد في دخله»[3].

حيث أن فكرة الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر لها فائدة على العامل بصفة خاصة والدولة بصفة عامة ، فبموجبها يستطيع المجتمع والفرد مواجهة المخاطر التي قد تلحق به في أي وقت، كما يزرع الثقة في نفسية المدخر ، فهو يعتبر وسيلة لتقدم الاقتصاد القومي عن طريق استثماره وتنميته بما أن هذه الأموال المدخرة كانت دائما عرضة للسرقة والنهب نتيجة وضعها في أماكن عادية، مما أدى بهم إلى تبني فكرة

[1] – باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة باتنة (الجزائر)، سنة 2009– 2010، ص17.

[2] – زرارة صالحي الواسعة، مرجع السابق، ص23.

[3] – القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته (دراسة تحليلية شاملة) ، ط 05، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص63.

إنشاء بنوك للودائع دورها حماية الأموال المدخرة مقابل ما هو متفق عليه [1]، إلى أن تدخلت الدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقامت بإنشاء بنوك لتقوم بنفس الدور[2] الذي كان سائدا في السابق حيث أسس أول بنك في ألمانيا سنة 1765، ثم في سويسرا عام 1787 ليليه إنشاء بنك بريطانيا سنة 1799، ثم فرنسا سنة 1881، وإنكلترا عام 1899، مع العلم أن ميزة هذه البنوك هو قبول كل الأموال المراد ادخارها مهما كانت قليلة [3].

ومع مرور الوقت تم إنشاء نظام أخر لحماية الأموال المدخرة محل البنوك، يتمثل في دوائر البريد حيث أبدى الأفراد إعجابهم بها أكثر من صناديق التوفير والبنوك المنشأة من قبل كونها تتمتع بضمانة وحماية الدولة.

لكن رغم الدور الذي لعبه نظام الادخار في مواجهة المخاطر الاجتماعية إلا أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب، كونه لا يكفي ذوي الدخل الضعيف لمواجهة المخاطر التي قد تلحق بهم من جهة، وقد يكونون غير قادرين حتى على ادخار جزء هام من الأموال لحاجاتهم في المستقبل نظرا لقلة دخلهم من جهة أخرى، حيث أن فعالية الادخار كآلية لمواجهة هذه المخاطر يتوقف على ثبات قيمة العملة وهو ما لا يمكن تأكيده ، وعليه نخلص إلى أن هذه الوسيلة أو الآلية كانت في صالح الطبقات الغنية أكثر والتي في الأصل لا تحتاج لذلك [4]، كونها قادرة على حماية نفسها بنفسها.

ثالثا : المساعدة الاجتماعية.

لها بعد أخلاقي ديني، قد تكون في شكل شيء عيني أو مبلغ نقدي حيث تقدم من طرف أفراد المجتمع أو من هيئات خاصة على أساس باعث داخلي هدفه الخير

[1]– قاضي حسين، مرجع السابق، ص64.

[2]– زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 25.

[3]– قاضي حسين، مرجع السابق، ص 64.

[4]– مصطفى أحمد أبو عمرو ،الأسس العامة للضمان الاجتماعي (ماهيته، تنظيمه المالي والإداري، المخاطر التي يغطيها، تقديمات، سبل حسم المنازعات)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، سنة2010، ص 17.

والإحسان، أو من طرف الدولة فتأخذ صورة الضمان الاجتماعي المدعم من قبل الدولة من أجل تخفيف المخاطر الاجتماعية التي قد تحصل فيما بعد[1]، وبالتالي لا يمكن لأحد إنكار دور هذا النظام في تأمين الفقراء من مخاطر اجتماعية عديدة ومتنوعة.

علما أن هذا النوع من الأنظمة قديم قدم الإنسانية لأنه يعد مبدأ من المبادئ الأساسية عندهم، بالرغم من أنه يختلف ويتغير العمل به بتغير الحضارات والمجتمعات.

ففي المجتمعات التي تطغى عليها الروح الفردية مثلا تقدم المساعدات من طرف الميسورون من الأفراد، وهذا النوع من المساعدات لا زال باقي حتى اليوم خاصة في الدول الرأسمالية، حيث يريد أنصاره الظهور دائما بمظهر المتفضل على الفقراء.

أما في المجتمعات المعروفة بالروح الجماعية والقبلية، فالمساعدات عندها تمنح من رئيس القبيلة كونه الآمر والناهي فيها، وتبرز هذه الأخيرة أكثر في المجتمعات الصحراوية والريفية، وكذا بعض المجتمعات الحديثة التي يطغى عليها الطابع العائلي فهم يقدمون المساعدات على أساس دموي عائلي هدفه حماية العائلة [2].

إلا أن ما يعيب هذا النظام هو أنه ينال من كرامة الشخص المتحصل على المساعدات، كما أنه لا يكفي وحده لتحقيق الأمان الاجتماعي، ذلك أن تغير الظروف قد تؤدي بمن يمنح المساعدات بالامتناع عنها أحيانا، وبالتالي فهي لا تعد مصدر دائم ومنتظم وهذا ما يميز الضمان الاجتماعي عنها، إلى جانب أنها تؤدي بمتلقيها إلى الاعتماد عليها فقط، الأمر الذي يؤدي بتعطل جزء كبير في قوة العمل بالمجتمع [3].

---

[1]– سماتي طيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعي في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول « مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية »، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة (الجزائر)، يومي 25 و26 أفريل 2011، ص13.

[2]– القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع السابق، ص 67

[3]– مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع السابق، ص 20–21.

رابعا : التأمين الخاص

(هو يشبه مبدأ التعاضد إلا أن الفرق بينهما أن شركات التي من هذا النوع لا تهدف لتحقيق الربح)، ويقوم هذا الأخير على التعاون بين مجموعة من الأفراد، حيث يدفع كل فرد قسط معين من المال الهدف منه مواجهة أي خطر يمكن التعرض له، وذلك على أساس احتمال درجة وقوع الخطر وعلى أساس قيمة الشيء المؤمن عليه بناءا على قواعد الإحصاء [1]، فهذا الأخير يشبه مبدأ التعاضد إلا أن الفرق بينهما أن هذا الأخير لا يسعى لتحقيق الربح، حيث أن نظام التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار نميز فيه بين صورتين هما:

* / **التباديليات:** هي « تلك المعونات التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لخطر أو لمخاطر واحدة »[2] ، حيث ظهرت هذه الأخيرة بعد قيام المجتمع الصناعي بشكل خاص وسيادة الروح الفردية التي أدت إلى تضافر دور التضامن العائلي، فقامت بإنشاء جمعيات هدفها تعويض الفرد الذي يتعرض لخطر ما، حيث يكون التعويض الذي يدفعه أعضاء التبادلية من مجموع الاشتراكات الدورية [3]، فقد رأى الفقه آنذاك أن هذه الطريقة أو الوسيلة ساعدت أو وفرت الحماية أكثر للعمال بصفة خاصة، وجنبت الدولة مجموعة من المسؤوليات الأمر الذي أدى بها إلى دعمها، إلى جانب التأييد الذي لقته من طرف أنصار مذهب الحرية الاقتصادية لأن هذا النظام في نظرهم يقلل من تدخل الدولة في شؤون الأفراد الخاصة.

[1]– زرارة صالحي الواسعة، مرجع السابق، ص 27.

[2]– مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع السابق، ص 23.

[3]– سماتي طيب، مرجع السابق، ص 14.

لكن بالرغم من المزايا التي تمتعت بها هذه الوسيلة إلا أنها لم تحقق للعمال المطالب التي كانوا يسعوا لها كونه نظام اختياري، وبالتالي تكون الحماية فيه فقط للمشتركين دون غيرهم لدى تبلورت فكرة التأمين التجاري المنبثقة فيما بعد [1].

*/ **التأمين التجاري:** ويتم ذلك من خلال التعاقد بين طرفين هما شركة التأمين وطالبه، حيث يدفع كل متعاقد مبلغ التأمين في شكل أقساط مقابل ذلك تدفع للمعني مبلغ التأمين عند التأكد من وجود الخطر، حيث احتسابها بتحديد مبلغ التأمين ومدته هذا إلى جانب النفقات الإدارية المتنوعة حسب كل حالة مع احتمال درجة الخطر والأرباح التي تسعى مؤسسات التامين لتحقيقها [2]

الفرع الثاني: نشأة الحق في الضمان الاجتماعي في النظام الإسلامي .

لقد سبق ديننا الحنيف أنظمة الضمان الاجتماعي الحديثة أي تلك التي تطبقها دول العالم حاليا ،و إن لم يكن الحق في الضمان الاجتماعي المعروف حاليا إلا أن وجهته واحدة ،فقد عرفه ووضع أسسه وقواعده كما ذكر وحدد الفئة المستفيدة منه[3]، حيث عر آنذاك بروحه لا بنصه فمصطلح التأمين أو الضمان الاجتماعي عرف حديثا إلا أن روحه، مبادئه وفلسفته تحققت فيما أنزله الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على النبي الأمين[4].

إن هدف ديننا الحنيف من الحق في الضمان الاجتماعي هو إعطاء كل ذي حق حقه ،بسبب ما بدل من جهد في مجالس العمل والنشاط الاقتصادي حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية غير أن العدل لا يكفي من أجل أن يعيش جميع أفراد المجتمع عيشة

---

[1]– مصطفى أبو عمرو، مرجع السابق، ص 24.

[2]– سماتي طيب، مرجع السابق، ص 14.

[3] – أشرف سيد خلف، جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري – دراسة تحليلية وفقهية مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، بدون عدد، بدون سنة، مصر، ص 3003 .

[4] – خالد محمد يس، الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي – دراسة مقارنة – المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، سلسلة بحوث الزكاة، ص09

الكفاية إلا أن الدين الإسلامي اتخذ من العدل أساسا آخر وهو التكافل والتآزر بين أفراده مصداقا لقوله تعالى « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**»[1]، الأمر نفسه الذي حثنا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه النبوية والتي جاءت تحث على التعاون والتآزر فيما بين الشعوب والقبائل كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** »، وقوله أيضا « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار**».

وعليه نرى أن الإسلام قد رسم الإسلام الحق في الضمان الاجتماعي قواعده ،أسسه وعناصره الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية تاركين التفصيلات لكل مجتمع حسب ما يناسبه في كل زمان ومكان، لذلك كان تمويل صندوق الضمان الاجتماعي من الأموال التي كانت تصب في بيت مال المسلمين وأهمها الزكاة حيث كانت تستند مقومات الإنفاق في مجال الضمان الاجتماعي على شواهد الحياة الإنسانية والكرامة الآدمية، وتستهدف حياة الفرد المادية ،الروحية ،الأخلاقية ،العلمية ،السياسية ،الاقتصادية ،الحضارية ،المدنية والأدبية وغيرها من معالم الضمان الاجتماعي[2] لقوله تعالى «..... **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** »[3] وقوله تعالى « **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** »[4].

---

[1]– الآية 02 من سورة المائدة.

[2] – وسيمة دريدي، الضمان الاجتماعي لحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2018 ،ص169–170 .

[3] – الآية رقم 33 من سورة النور .

[4] – الآية رقم 19 من سورة الذاريات .

المطلب الثاني: نشأة حق الضمان الاجتماعي في الأنظمة المعاصرة.

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي حديث النشأة، حيث ظهرت معالمه الأولى خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في الدول الغربية أو بالأحرى المتقدمة على إثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929، وبدأ في الانتشار في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

للضمان الاجتماعي مكانة هامة في الكثير من الدول خاصة في الوقت الحالي كونه يعد معيارا ومؤشرا يعرف به درجة تطور أية دولة، لدى بات المجتمع الدولي يطور قوانينه وتشريعاته في هذا المجال من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي وتدعيم الكيان الاقتصادي، ولمعرفة أصول ونشأة هذا الحق الذي تبنته جل الدول على اختلاف نظامها ونمط الحكم فيها نعود إلى تاريخ وجوده عبر الأزمنة والدول، وهو ما سنتطرق له في الفروع التالية :

الفرع الأول: نشأة حق الضمان الاجتماعي في النظام الألماني.

إن نشأة الضمان الاجتماعي كنظام قانوني ظهرت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وبالذات في ألمانيا فتوافر الظروف الملائمة والعوامل التاريخية، السياسية، الإيديولوجية وخاصة الاقتصادية جعلت منها أول الدول المقننة لهذا النظام ومكرسة له كحق قانوني ثم بعد ذلك بدأت الدول الأخرى تأخذ به، حيث كان للمستشار الألماني « بسمارك*[1] » دور كبير في ذلك فهو الذي دعى إلى منح هذا الحق للمجتمع الألماني، وإن كان هدفه من وراء ذلك جلب الطبقة العاملة التي ظهرت آنذاك نتيجة التطور الصناعي الذي شهدته ألمانيا في تلك الفترة والذي لعب دورا أساسيا حينها، حيث حقق تطورا وتقدما ملحوظا مقارنة لبعض الدول التي كانت قد سبقت ألمانيا في هذا المجال،

[1]– بسمارك هو مستشار سياسي و رجل دولة ألماني ،شغل منصب رئيس وزراء مملكة بروسيا بين عامي 1862 و1890، وأشرف على توحيد الولايات الألمانية وتأسيس ما يسمى ب الرايخ الألماني الثاني و أصبح أول مستشار لها بعد قيامها سنة 1871 . ar.wikipedia.org اطلع عليه بتاريخ 20 أوت 2021.

حيث نتج عن ذلك نزوح العديد من سكان الريف إلى المدينة بحثا عن فرص العمل فنمت بذلك الطبقة العاملة في هذا الميدان إلا أن الأزمة الاقتصادية التي صادفتها سنة 1874 والتي تم فيها غلق العديد من المصانع أدت به إلى البحث عن آليات ووسائل تحقق الحماية الاجتماعية للطبقة العاملة [1]، إلى جانب منعها من اعتناق الأفكار الاشتراكية المناهضة للفكر الرأسمالي الذي نتج عنه إجحاف بحقوق العمال [2] خشية على نظام حكمه آنذاك، حيث أن المدارس السياسية الجديدة التي اعتنقت هذا النهج في تلك الفترة كانت تنادي بتحقيق عدالة وتضامن اجتماعي حقيقي وإعادة توزيع الدخل القومي بشكل متساوي وعادل الأمر الذي جعل كذلك المستشار الألماني يتبنى نظام التأمينات الاجتماعية، فأعلن في خطابه الشهير بتاريخ 1881/11/17 عن التزام الدولة بضمان مستوى عيش أحسن من ذي قبل لفئة العمال [3]، فقام بعد ذلك بإصدار ثلاثة قوانين متعلقة بذلك تتمثل في:

- القانون الصادر بتاريخ 1883/06/15 المتعلق بالتأمين على المرض.
- القانون المؤرخ في 1884/07/06 المتعلق بالتأمين عن إصابات العمل.
- القانون الذي صدر في 1889/06/23 المتعلق بالتأمين عن العجز والشيخوخة.

حيث اعتبرت هذه القوانين المدونة أعلاه أول انطلاقة لنظام الضمان الاجتماعي كحق قانوني في العالم ثم بعد ذلك تم إصدار قوانين أخرى مكملة لهم تمثلت في القانون الصادر عام 1929 المتعلق بالتأمين على البطالة، والقانون المؤرخ في 1931 المتعلق بالتأمين على الوفاة، حيث تم تجميع هذه التشريعات في تقنين واحد سمي بقانون التأمينات الاجتماعية.

[1]– مصطفى أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، المرجع السابق، ص33.

[2]– محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، ط 01، دار المعارف، مصر، سنة 1997، ص23–24

[3]– مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، مرجع السابق، ص33.

إن خاصية الإلزام في التأمين الاجتماعي التي تفرض على العمال وكذا ارتباط القسط بالأجر وليس بالخطر هي التي ساهمت في نجاح هذا النظام، لكن بالرغم من ذلك يعاب عنه انه كان مقتصر فقط على الجانب الصناعي وكذا على أصحاب المداخيل البسيطة إلا أن ذلك كان في السابق ثم بعد ذلك شمل كل الميادين، كما أنه اتصف بالتعقيد لأنه كان يسير من قبل إدارات إقليمية فقط واقتصارها على اختصاص معين دون غيره مما جعلهم غير متناسقين فيما بعضهم الأمر الذي نتج عنه تفكك عن بعضهم البعض [1].

حيث كان لنظام التأمينات الاجتماعية الألماني تأثيرا كبيرا على باقي الدول الأوروبية بل وأكثر من ذلك حيث أصدرت كل من النمسا والمجر قوانين خاصة بالتأمينات الاجتماعية سنة 1887 والنرويج أيضا سنة 1894 ،إلى جانب السويد التي قامت عام 1913 بإصدار قانون متعلق بالتأمين الإجباري للشيخوخة وشمل كافة المواطنين.

الفرع الثاني : تطور حق الضمان الاجتماعي في النظام الفرنسي.

في الحقيقة يعتبر الضمان الاجتماعي في فرنسا نظام وسط بين النظام الإنجليزي في تمويل الضمان الاجتماعي من تحميل الاشتراكات والنظام الألماني في تمويل الضمان الاجتماعي من الضريبة[2]، مع عدم إنكار أن ألمانيا كانت سببا في نشأة هذا الحق في فرنسا.

فالبرجوع إلى كيفية نشأة هذا الحق في هذا البلد نلاحظ أن هذا الأخير وجد عائقا كبيرا في الأخذ به نظرا للنظام الذي كان يتبناه ألا وهو المذهب الفردي ومحاولة الأثرياء منع الدولة من التدخل ومساعدة العمال الفقراء حتى لا يطالب فيما بعد بحقوقهم

[1]– قاسم محمد حسن ،التأمينات الاجتماعية، بدون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، سنة 1997، ص19.

[2]–A. Grand.A. Thomas , M- I.Navez – organisation général de la protection sociale en France. p 01.

التي لم يكتسبوها في ظل استبعادهم من طرف أصحاب الأعمال والخوف من هؤلاء لأنه في نظرهم أن تدخل الدولة والقيام بالمساعدة لهم يجعل مركزهم أقوى بعدما كان يمارس عليهم كل أنواع الظلم كالأجر المنخفض وكذا فرض شروط مجحفة في حقهم ناهيك عن ظروف العمل الغير مناسبة من كل الجوانب خاصة البيئية والصحية[1].

لكن بالرغم من ذلك حاولت فرنسا فيما بعد إصدار قانون يأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمل، حيث لم يعد العامل من أجل حصوله على التعويض لابد له من إثبات خطأ صاحب العمل وذلك بتاريخ 09 أفريل 1889، ثم بعد ذلك أصدرت قانون في 31 مارس 1905 يفرض التأمين الإجباري على المسؤولية عن حوادث العمل على أصحاب العمل، حيث بموجبه يحق للعامل مطالبة حقه في التعويض من شركة التأمين[2].

وما زاد بروز هذا الحق في فرنسا هو استرجاعها لأقاليمها (الألزاس واللورين) اللذان كان مستعمرة ألمانية، حيث كان مواطني هذه الأقاليم يتمتعون بالتأمين الاجتماعي في ظل حكم المستعمر فرأت فرنسا أنه من غير المعقول أن تجرد مواطنيها من حق كان ممنوح لهم في ظل الاستعمار الألماني من جهة، ومن غير المنطقي كذلك تمتع هؤلاء بهذا الحق دون بقية مواطني الدولة من جهة أخرى، فما كان عليها إلا أن تقوم بإصدار قانون في هذا الصدد في 05 أفريل 1928 وقانون أخر كتعديل للقانون السابق وملئ بالثغرات والنقائص في 30 أفريل 1930 واضعين بذلك قواعد عامة للتأمين الاجتماعي في فرنسا كالتأمين على الأخطار الكبرى (الصحة، العجز، الشيخوخة ظن الوفاة، الأمومة)، وبالرغم من اقتصاره على عمال الصناعة والتجارة في تلك الفترة [3]، إلا أنه بعد ذلك شهد هذا الأخير تطورا ملحوظا من خلال قيام فرنسا بإصلاح هذه المنظومة

[1]– مصطفى أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، المرجع السابق، ص 34 – 35.

[2]– زرارة صالحي الواسعة، مرجع السابق، ص 30.

[3]– سماتي طيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعي في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مرجع السابق، ص 19.

وتطويرها مع ما يتماشى والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده العالم من جهة وارتفاع نسبة الفئات العاملة التي كانت تطالب بحماية اجتماعية كبيرة عن طريق النقابات العمالية التي ظهرت فيما بعد وكذا التجمعات المهنية، وتأكيدا لذلك أصدر المشرع الفرنسي عام 1905 قانون يفرض التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل وعليه جاءت المسؤولية الموضوعية كمرحلة تمهيدية لتقرير اجتماعية التعويض وما نتج عنه من التزام المجتمع بأن يعوض المتضرر عما أصابه ومنها عرفت فرنسا نظاما للتأمين الصحي والتأمين ضد المخاطر الاجتماعية ككل (المرض، العجز، الشيخوخة، الوفاة، حوادث العمل... الخ)[1].

الفرع الثالث: تطور حق الضمان الاجتماعي في إنجلترا.

إن النظام الإنجليزي هو الأخر لم يعترف بهذا الحق مبكرا، وذلك بسبب الأفكار الليبرالية السائدة آنذاك ضد تدخل الدولة ومساعدتها للفقراء والعمال، لكن بالرغم من ذلك وفي إطار تدخلها لمساعدة الفقراء قامت بإصدار قانون سنة 1531 يسمح بالتسول لفئة الفقراء الذين لا عائل لهم، وكذا قانون أخر بخصوص نفس الموضوع سنة 1935 يرتب مسؤولية الفقراء والمساكين على كل كنيسة داخل حيزها الجغرافي، هذا إلى جانب القانون الصادر سنة 1605 والذي اعترف هو الأخر للفقراء والمساكين بحقهم في الحصول على إعانة من الدولة سمي ب: * إنجيل الفقراء *، حيث استعملت الدولة آنذاك الضرائب كوسيلة من أجل تمويل إعانات المقدمة لهم، فأصبح القاضي يفرضها على سكان المنطقة كلما رأى ضرورة لذلك، إلا أن هذه الوسيلة حالت دون نتيجة فعالة بعد رفض أنصار مذهب الحرية الفردية لذلك حيث تم إلغاؤه وصدور فيما بعد قانون التامين القومي سنة 1911 بعد تولي الأحرار الحكم فأصبح هذا الأخير بموجبه نظاما إجباريا.

[1]– عبيد فريد زكرياء، ماحي محمد، واقع ومكانة الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، الجزائر، عدد خاص، مجلد 01، سنة 2016، ص 76 – 77.

فمن خلال ما سبق نرى أن اهتمام النظام الإنجليزي بالحق في الضمان الاجتماعي أو بالأحرى بالجانب الاجتماعي خاصة كان أكثر ما يعبر عنه متواضعا، إلا أن الحرب العالمية الثانية غيرت أفكار النظام فجعلت نظرته لنظامه ككل بما فيه نظام الضمان الاجتماعي من ناحية حمايته كحق مغايرة لما كان عليه من جهة والانتقادات التي تعرض لها من جهة أخرى، حيث أنه لم يكفل إلا الحد الأدنى من الأمان للمستفيدين منه، الأمر الذي جعل من نظام التبادليات والتأمين الشعبي دور هام أيضا ، فقررت تشكيل لجنة من أجل تقديم اقتراحات وتوصيات تعمل على تطوير وبناء هذا الحق الذي يطمح له المجتمع ككل وذلك برئاسة اللورد * بيفردج * حيث عملت اللجنة بكل جهد على ذلك وانتهت من تقريرها عام 1942 وأهم ما جاء فيه هو:

1-القضاء على البطالة من خلال توفير العمل لكافة المواطنين القادرين على ذلك، وفي مقابل ذلك توفير أجر يضمن على الأقل معيشة حسنة للعامل وعائلته، وتعويضه في الحالات المحددة في التقرير، وحمايتهم صحيا من خلال توفير طب العمل والاهتمام بهم في حالة تعرضهم لإصابات مهنية.

2-شمولية الضمان الاجتماعي، حيث اقترح اللورد بيفردج أن يشمل هذا الحق كل الفئات مع ضرورة تطبيق ضمان خاص لكل فئة والمقسمين كالتالي:

أ- قطاع العمل التبعي: وهم العمال الذين يعملون بموجب عقد، فهذه الفئة تمنح لها الحق في التأمين من كل المخاطر المنصوص عليها في القانون.

ب- قطاع العمل المستقل: وهم الذين يعملون تحث مسؤولية أنفسهم كأصحاب المهن الحرة، الحرف.....الخ، فهذه الفئة هي الأخرى تستفيد من كل الضمانات عدا التأمين ضد البطالة.

ت- الفئة التي لا تمارس أي نشاط مهني كالأولاد القصر، ربات البيوت، الأشخاص الذين ليس لهم عمل.....الخ، لهم الحق في الضمان الاجتماعي في حالات محددة كالحمل، الولادة، الوفاة، التقاعد والترمل [1].

حيث شهدت بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية تطورا سياسيا واقتصاديا كبيرا ونتيجة لذلك صدرت بعض القوانين المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي كالقانون الصادر سنة 1920 ضد البطالة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الإنجليزي يعتبر من أوائل النظم التي أمنت على البطالة [2]، وكذا قانون المتعلق بالعمال المزارعين سنة 1936 إلى جانب القانون الصادر سنة 1991 المتعلق بعمال الصناعة والتجارة وقانون سنة 1925 المتعلق بالأرامل والأيتام والشيوخ.... الخ

الملاحظ والمتتبع للنظام الإنجليزي حول اهتمامه بهذا الحق يرى أن تقرير * بيفردج *كان السباق في إقامة مشروع متعلق بالحماية لهذا الحق حيث شمل تقريبا كل جوانب الحماية، كما أكد على ضرورة توفير الأمن الاجتماعي وجعل لكل فرد في المجتمع البريطاني الحق في الضمان الاجتماعي[3] ، فكان له دور فعال في ذلك بل وحقق نتيجة هامة في هذا المجال، الأمر الذي جعل السلطات البريطانية تطبق من هذا المشروع نسبة 90 ٪، وذلك من خلال سن ثلاثة قوانين أساسية تتمثل في:

- قانون التعويضات العائلية الصادر سنة 1945.
- قانون طوارئ العمال والتأمينات الاجتماعية لسنة 1946.
- القانون الذي بصدده تم إنشاء المرفق الوطني للصحة سنة 1946 هذا إلى جانب إقامة نظام للمساعدة سنة 1948 وقانون التأمين القومي سنة 1965 [4].

---

[1]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص135.

[2]- سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص55.

[3]- زرارة صالحي الواسعة، مرجع السابق، ص 35.

[4]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع السابق، ص 136

الفرع الرابع : الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية.

بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من الأنظمة العالمية التي تنادي بحقوق الإنسان وتعمل شكليا على حمايته، إلا أنه يلاحظ أنها أهملت هذا الحق ولم تعره اهتماما في البداية بحجة المذهب الذي كانت تنتهجه آنذاك ألا وهو مبدأ الحرية الاقتصادية، فكانت سياستها مبنية على فكرة * دعه يعمل دعه يمر * وبالتالي منع الدولة التدخل في العلاقات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية للفرد، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي حلت بالعالم سنة 1929 ترتب عليها أضرار لمختلف الأنظمة الدولية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث عرفت هذه الأخيرة انتشارا للبطالة واختلالا اقتصادي واجتماعي في نظامها الأمر الذي استدعى تدخل الدولة، فكان لتولي الرئيس *روزفلت *[1] الحكم دور في انتهاج سياسة اقتصادية جديدة تسمح للدولة بالتدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للفرد فكانت نتيجة ذلك صدور قانون الإصلاح الاقتصادي سنة 1933، ثم فيما بعد صدور قانون أخر متعلق بالجانب الاجتماعي وذلك سنة 1935[2]، حيث عمل هذا الأخير على خلق نظام للتأمين ضد الشيخوخة والوفاة، وكذا التأمين ضد العجز والبطالة على أن تتولى هذه الأخيرة (البطالة) تنظيمها الدولة الفيدرالية من خلال مواردها المحصل عليها من الضرائب، كون أن القانون الفيدرالي يحقق المساواة بين المواطنين من جهة وبين الولايات من جهة أخرى في كل الجوانب، بل وأكثر من ذلك فهو أخذ بنظام الوقاية والعلاج في آن واحد فإلى جانب وسائل العلاج التي اعتمد عليها من خلال تقديمه للمساعدات والإعانات وضع نظاما للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تحدث، وذلك من خلال اهتمامه بالصحة العامة ومحاربة البطالة

[1]– روزفلت رئيس الوم أ لسنة 1932

[2]– مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص38–39.

مبينا في ذلك الصلة الموجودة بين نظامي الوقاية والعلاج في مجال الحماية الاجتماعية[1].

والملاحظ للنظام الأمريكي يرى انه لم يصل إلى المستوى المطلوب في مجال الحماية الاجتماعية مقارنة بالأنظمة المقارنة المذكورة سابقا، فمن جهة يبدو أن هذا الأخير لم يشمل التأمين على بعض المخاطر وإنما اقتصر على جزء منها أو عمل على تغطيتها لكن بشروط كالتأمين على العجز حيث وجب على تغطية هذا الحق أن يكون قد وقع نتيجة إصابته عند تأدية مهامه، كما أنه أهمل بعض الفئات من الحماية الاجتماعية كالعاملين بالحكومة الفيدرالية والولايات وسائر العمال المستقلين وكذا عمال الزراعة وخدام المنازل، هذا إلى جانب المنحة القليلة التي كانت تمنح عند وجود أو تحقق خطر للفرد.

[1]– سماتي طيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعي في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مرجع سابق، ص20.

المبحث الثاني: المفهوم العام للحق في الضمان الاجتماعي وتمييزه عن الحقوق الأخرى المشابهة له.

يرتبط الضمان الاجتماعي سواء كحق أو نظام بالأخطار الاجتماعية التي قد يتعرض لها الفرد، والتي يسعى بسببها إلى البحث عن آليات ووسائل تضمن وتكفل له مواجهتها، الأمر الذي جعل هذا الحق يختلف ويتميز بخصائص عدة ويقوم على أسس اختلف الفقهاء في شأنها، إلى جانب الأهداف المحققة من وراء توفيره والتي تمس جوانب مختلفة (اجتماعية، اقتصادية، صحية، نفسية)، وهو ما سنتعرض له في المطالب المدونة أدناه.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي

يعتبر الحق الضمان الاجتماعي آلية قانونية اجتماعية تغطي معظم الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان بصفة عامة والعامل وذوي حقوقه بصفة خاصة كونها لا تختلف في مضمونها من مجتمع لأخر على عكس أسلوبها الذي يختلف والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء القانونيين في خلق مفهوم موحد لهذا الحق ، ناهيك عن خصائصه المتعددة التي ألمت بكل ما يتميز به هذا الأخير والأهداف المترتبة على توفره، الأمر الذي سنتعرف عليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الحق في الضمان الاجتماعي.

إن مصطلح الضمان الاجتماعي لم يخلق من العدم بل كان نتيجة التطورات المعاصرة البارزة للفلسفة السياسية في مجال الحقوق الاجتماعية وكذا تجسيد مسؤولية الجماعة ممثلة في الدولة لحماية الفئات الضعيفة اقتصاديا وتأمينهم ضد الفقر، المرض، الشيخوخة والوفاة، فالملاحظ لهذا الحق يرى أنه تغير وتطور مع الزمن من جميع النواحي سواء مضمونه، مداه أو حتى فلسفته الاجتماعية، وذلك بالنظر لمفهومه المختلف من اتجاه لأخر (أولا) من جهة، وبالرجوع إلى خصائصه المتعددة من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: تعريف الحق في الضمان الاجتماعي.

من أجل تبيان مفهوم شامل للحق في الضمان الاجتماعي بصورة أكثر عمقا وشمولا لابد من التعرف عليه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية،و فيما يلي ذلك:

ا/ لغة:

يقال في اللغة ضمن الشئ أي جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه، والضامن هو الكفيل والملتزم والغارم، والجمع ضمان وظمنه (هنا خصني نشكلهم)، والضمان هو الكفالة والالتزام[1].

ويقال أيضا « ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بالحق، وقد يكون دينا أو عينا أو نفسا »[2].

ب/ اصطلاحا:

لقد اختلفت المفاهيم والتعاريف الخاصة بالحق في الضمان الاجتماعي بين مختلف الفقهاء القانونيين في هذا المجال، فكل نظر له من زاوية معينة.

حيث يركز البعض منهم على الهدف الذي يسعى لتحقيقه هذا الحق، أما البعض الآخر فيعرفه بالنظر إلى الوسائل والسياسات التي من خلالها يتم مواجهة المخاطر الاجتماعية أي باعتباره نظام قانوني يهدف لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بالرغم من ذلك لا يمكن إنكار اتجاه جانب أخر من الفقهاء الذين عرفوا هذا الأخير عن طريق الجمع بين الاتجاهين المذكورين أعلاه وهو ما سنتطرق له على النحو التالي:

ا/ باعتباره هدفا:

لقد برزت عدة تعريفات تبين الحق في الضمان الاجتماعي من خلال الهدف الذي يسعى له حيث وردت عدة تعريفات في هذا الصدد وهي كالأتي:

---

[1]– حمدي أبو النور السيد عويس ،التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه (مصر)، سنة 2011، ص44.

[2]– عبد الله نقد الله أحمدي، أحكام الضمان في الفقه والقانون، طبعة 3، سلسلة المطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ص09.

- حيث عرفه أحد الفقهاء بأنه: « مجموعة من السياسات والبرامج الرامية إلى تأمين الرفاه للشعوب »[1].
- وعرفه أخر بأنه: « جملة من القواعد القانونية المنظمة لتعويض النتائج المترتبة عن مختلف المخاطر الاجتماعية وضمانها لفائدة الأفراد »[2]
- وعرفه فقيه أخر بأنه: « منظومة متكاملة تعزز ضمان الحقوق الأساسية للإنسان وإستدامة التنمية المنصفة، إلى جانب كونه أداة تساعد على التقليص من الفقر والتهميش، وبالتالي تحقيق التلاحم والتماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية »[3].

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف المذكورة أعلاه أن هذا الاتجاه من الفقهاء لم يعرف الضمان الاجتماعي كحق وإنما اكتفى فقط بتحديد الهدف منه على أساس أنه المسعى الحقيقي للمستفيد، وبالتالي يعتبر هذا الأخير (الاتجاه) معيار واسع لا يمكن الاعتماد عليه بصفة نهائية.

2/ باعتباره نظاما:

حيث ذهب هؤلاء الفقهاء إلى اعتبار هذا الحق نظام كباقي الأنظمة تقوم الدولة من خلاله بمواجهة المخاطر الاجتماعية أيا كان نوعها، وعلى إثر ذلك قاموا بتحديد مفهومه كالآتي:

- « La sécurité sociale appelée également (protection sociale) est un système de prestation sociale pour parer aux risque et aléas sociaux

[1] – محمد كركي، الجمعية العربية للضمان الاجتماعي ودورها في تطوير الحماية الاجتماعية، ندوة قومية حول الحماية الاجتماعية بين الواقع والمأمول، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصر(شرم الشيخ)، يومي 10 و11 ماي 2014، ص02.

[2] – خليل الفندري، المحكمة الإدارية والضمان الاجتماعي (قراءة في علاقة متباينة)، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاقس ، عدد 12، سنة 2005، ص54

[3]– مصطفى الفرحاني، الضمان الاجتماعي أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية (قراءة اقتصادية في ضمان الاجتماعي من خلال بعض المقالات)، ط02، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2016، ص57.

produit de l'ère industrielle et liée à un emploi , elle visait à répondre à certaines urgences »[1]

- وعرفه فقيه أخر بأنه: « عبارة عن نظام تكفله الدولة بدعم حكومي، فترصد له ضمن ميزانيتها السنوية الأموال اللازمة لإنجاحه، وتحقيق أهدافه، ما يجعل هذا النظام يحظى بفوائد وميزات لمستحقيه من الفئات المستفيدة وذلك لما يقدمه من رعاية واجبة، واهتمام ضروري لهذه الفئات »[2].
- أما أحد الفقهاء فقد عرفه: « بأنه نظام قانوني يهدف إلى تأمين الفرد ضد مختلف الأخطار التي تهدد وجوده وذلك بإيجاد آليات تغطية وضمانات ضد المخاطر التي قد تؤدي إلى النقص في قدرته على الكسب أو إيقافها لمدة زمنية معينة أو وضع حد لها بصفة نهائية »[3].

بالرغم من أن الحق في الضمان الاجتماعي يعتمد على آليات ووسائل من أجل مواجهة المخاطر الاجتماعية، إلا أنه اكتفى بتحديد وذكر الآليات والوسائل التي يستعملها الضمان الاجتماعي كنظام لمواجهة المخاطر الاجتماعية، متجاهلا أن هذه الأخطار تختلف من دولة للأخرى، وأن الاتفاقية الدولية سمحت للدول باختيار ثلاثة أخطار كحد أدنى من جهة أخرى، وبالتالي يبقى هذه الاتجاه ناقص كسابقيه.

3/ باعتباره هدفا ونظاما:

– هناك من عرفه بأنه:« تلك الحماية التي يضمنها المجتمع لأفراده عن طريق وضع مجموعة من التدابير لمجابهة المخاطر الاجتماعية، الاقتصادية التي يحتمل أن يتعرض

[1] - melikÔzden , le droit à la sécurité sociale , une collection du programme droits humains du centre europe – tiers monde (cetim). p 02.

[2]– سارة بنت محمد سعيد الغامدي، مدى إشباع المخصصات الضمانية للحاجات الأساسية للمستفيدات من منظور الخدمة الاجتماعية (دراسة تطبيقية لعينة من المستفيدات في مكتب الضمان الاجتماعي السنوي بالرياض)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سعودية، سنة 1430–1431، ص 07.

[3]– خالد المبروك ،الاختصاص الحكمي والترابي لقاضي الضمان الاجتماعي، رئيس محكمة الابتدائية بتونس، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاقس ، عدد 12، سنة 2005، ص 130.

لها هؤلاء الأفراد لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض، إلى جانب تقديم العلاج الطبي ومنح الأداءات العائلية حسب عدد الأطفال المكفولين » [1].

– وهناك من يعرفه على أنه:« ذلك الحق الذي يهدف إلى تأمين الفرد من الأخطار التي تهدد وجوده وذلك عن طريق آليات وضمانات محددة » [2].

– وعرفه آخر بأنه: « نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية »[3].

نلاحظ أن هذا الاتجاه كان موفقا لحد بعيد حيث جمع بين الهدف من الضمان الاجتماعي والآليات التي بواسطتها نستطيع بلوغ الهدف، بالرغم من أن جانب منه لم يتطرق للوسائل برمتها.

4/ رأي المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الضمان الاجتماعي ولا حق الاستفادة منه، إلا أنه بالرغم من ذلك وبالرجوع إلى النصوص التشريعية نلاحظ أنه أيد الاتجاه المعاصر الذي يجمع بين الهدف والنظام القانوني للضمان الاجتماعي، وهو ما اتضح

[1] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية)، ط 03، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2015، الجزائر، ص52.

[2] – خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، بدون ط، دار العثمانية، الجزائر ، سنة 2016، ص 88.

[3] – فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع "تطوير القوانين " 05، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله فلسطين، سبتمبر سنة 1999، ص 13.

جليا في المادة الأولى لكل من قانون التأمينات الاجتماعية [1]، قانون التقاعد[2]و قانون حوادث العمل والأمراض المهنية [3].

مما سبق نلاحظ أنه ولا أحد قام بتعريف الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان هدفه حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها، إلا أنه من خلال تحليل هذه التعاريف المذكورة أعلاه نستنتج أن الحق في الضمان الاجتماعي هو: « حق دستوري لكل مواطن لدى دولته ومكفول وطنيا ودوليا، الهدف منه حماية الفرد من جل المخاطر الاجتماعية التي قد تصيبه، وذلك عن طريق وسائل وآليات تختلف من نظام لأخر في جزئياتها ».

ثانيا: خصائص الضمان الاجتماعي.

بما أن الحق في الضمان الاجتماعي يعد من الحقوق الأساسية والمهمة في حياة الإنسان، فهو كغيره من الحقوق الاجتماعية الأخرى تنظمه وتحكمه قوانين تجعله يتميز بخصائص عدة أهمها:

- **خضوعه إلى قانون تنظيمي [4]:**

يخضع الحق في الضمان الاجتماعي إلى قانون تنظيمي يعمل على تنظيم العلاقة بين المستفيدين منه والمانحين له، كما يعمل على حماية القيم التي تقوم عليها حياة المجتمع الحالي في نطاق هذا الأخير والمتمثلة أساسا في صيانة الاستقلال الفردي[5]

---

[1] – تنص المادة الأولى من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02 يوليو 1983 المعدل والمتمم على ما يلي: « يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية ».

[2] – تنص المادة الأولى من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 02 يوليو 1983 المعدل والمتمم على ما يلي: « يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد ».

[3]– تنص المادة الأولى من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المعدل والمتمم على ما يلي: « يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ».

[4]– سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد ، مرجع سابق، ص37.

[5]– عوني محمود عبيدات، شرح الضمان الاجتماعي (مؤقت رقم 30) لسنة 1987 (تشريع، فقه، قضاء)، ط 01، دار وائل للطباعة والنشر، سنة 2017، ص 11.

كمرحلة أولى، وكذا العمل على تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع ضمانا للاستقرار والتوازن في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وهو الجديد الذي نظمه هذا القانون في إطار ذلك، الأمر الذي جعل كل قوانين الضمان الاجتماعي التي تحمي هذا الحق الأداة القانونية لإنشاء، تنظيم وتحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الحق سواءا المانحين له أو المستفيدين منه.

- **الحق في الضمان الاجتماعي من النظام العام:**

بما أن جل قوانين الضمان الاجتماعي التي تحمي هذا الحق تعد من النظام العام، فبمفهوم المخالفة فإن هذا الحق هو الآخر يعد كذلك حيث لا يجوز أن يتعرض لقيود وشروط تعسفية وغير معقولة بالنسبة للتغطية العامة والخاصة التي يمنحها في هذا المجال إلى جانب المساواة في التمتع بحماية كافية من المخاطر التي قد يتعرض لها المستفيد منه [1] وأي مخالفة لذلك تعتبر خرقا للقانون الوطني والدولي الذي يحمي هذا الأخير، فدور الضمان الاجتماعي كحق يجعل من قواعده آمرة ومن النظام العام، وفي هذا الصدد لا يجوز التنازل عن الحقوق التي يقررها قانون الضمان الاجتماعي للمكفولين.

- **حداثة الحق في الضمان الاجتماعي:**

بعد أن كان هذا الحق مجرد أمل يسعى المجتمع لتحقيقه على أرض الواقع أصبح حقا مكرسا هدفه توفير الحماية الاجتماعية للطبقة العاملة وذويهم ضد كل الأخطار الاجتماعية.

- **ارتباط الحق في الضمان الاجتماعي بالمجتمع والعلوم الأخرى:**

الملاحظ لهذا الحق من جانب نشأته، غايته وأهدافه نجده مرتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع، الأمر الذي ساعد على سرعة تطوره وتنظيمه، حيث يعتبر هذا الحق كرد

[1]– محسن عوض، قضايا التهميش والوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نحو مقاربات جديدة لمكافحة التهميش في العالم العربي، القاهرة، ديسمبر 2012، ص88.

فعل للتفاوت واللاعدل الشاسع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فبدأت نشأة هذا الأخير كمحاولة لخلق نوع من التقارب بين العمال وأصحاب العمل ككل.

أما عن ارتباطه بالعلوم الأخرى كعلم الاقتصاد نرى أن هذا الأخير ساعد هذا الحق في التوسع والتطور لا من حيث المستفيدين منه من جهة ولا من جانب المزايا التي يمنحها لهم من جهة أخرى، وبالنظر لارتباطه بالعلوم الطبية فهي تساعده على التعرف على الأمراض المهنية التي يغطيها هذا الحق.

- **يعتبر برنامجا إجباريا:**

حيث يعتبر حق إجباري (أي إجبارية اكتساب هذا الحق عن طريق الانتساب لمصالح الضمان الاجتماعي بأنواعها كل حسب مجاله) وذلك عن طريق اشتراك جميع العاملين في الدولة وأصحاب العمل والدولة نفسها[1].

- **الحق في الضمان الاجتماعي وسيلة تكافلية:**

حيث يعتبر هذا الحق وسيلة تكافلية يشترك فيها جميع الموظفين، كما يساعد على توفير كافة المصروفات الخاصة بالعلاج وتعزيز التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع[2] من أجل تماسكه واستقراره، حيث أن هذا التكافل يضمن له استمرار الدخل للمستفيدين من هذا الحق مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي[3].

- **الحق في الضمان الاجتماعي وسيلة للتطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية:**

يلعب هذا الحق دورا بارزا في سير عملية النمو على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وذلك كالتالي:

---

[1]– زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الشلف (الجزائر)، يومي 03 – 04 ديسمبر 2012، ص52 –53.

[2] – طيب بلواضح، الضمان الاجتماعي تكريس للعدالة الاجتماعية في الجزائر، مؤلف جماعي بعنوان « علاقات العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحول، منشورات علمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة (الجزائر)، ماي 2019، ص306.

[3]– زيرمي نعيمة، المرجع السابق، ص53.

- من **الناحية الاجتماعية:** يعمل هذا الحق على رفع المستوى الصحي والمعيشي لكل مستفيد منه ويوفر لهم الرعاية والأمان الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى توفير الاستقرار الاجتماعي ومحاولة تضييق تلك الفوارق الطبقية بين طرفي علاقات العمل.
- **من الناحية الاقتصادية:** إن وجود هذا الحق يعمل على زيادة الإنتاج، فيؤدي حتما إلى ارتفاع الدخل القومي والفردي إلى جانب الاستثمار التي تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من أجل تغطية شاملة [1].

الفرع الثاني: أهداف الحق في الضمان الاجتماعي.

يعمل الضمان الاجتماعي سواءا أكان نظاما قائما في الدولة أو حقا مكتسبا للفرد على تحقيق أهداف تضمن حماية شاملة للفرد والأسرة في حد ذاتها وحتى المجتمع ككل نظرا لاعتباره ضرورة اجتماعية في جميع الحالات وحق شرعي لجميع المواطنين [2]، فإلى جانب أنه يتميز بأهمية خاصة فهو يحقق أهداف على جميع الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية وحتى الصحية، وفيما يلي تبيان هذه الأهداف الأساسية والمهمة على النحو التالي:

1- الأهداف الاجتماعية: يهدف هذا الأخير إلى تكريس حق الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين في مقابل تسديد كل فرد منهم الاشتراك الخاص به في شكل تعاون فيما بينهم للتصدي لأي خطر قد يعترضهم بحيث ينعكس سلبا على الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة كونه عنصر مهم في التغير الاجتماعي [3].

---

[1]- سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع السابق، ص43.

[2]- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران (الجزائر)، سنة 2010 – 2011، ص05.

[3] - au dinet (J) , Sécurité sociale , Alger , édition direction général de fonction politique , Novembre 1974 , P46.

- **فمن الناحية الفردية:** يؤمن هذا الحق للفرد ويحميه من عدة أخطار اجتماعية منصوص عليها في جل القوانين والمراسيم المتضمنة الضمان الاجتماعي ككل كالمرض، الولادة، العجز، الوفاة، إصابات العمل، حوادث العمل، البطالة، التقاعد... إلخ، ويسعى إلى المحافظة على القوى العاملة كأفراد وتحريرها من الخوف الذي قد يصيبها جراء فقدانها هذا الحق، فعن طريق اكتساب هذا الحق يستطيع الفرد مواجهة المخاطر التي قد تؤثر على قواه الجسدية وتعويضه عما فقده من دخله، كما يؤمن للمرأة سواءا أكانت عاملة أو ماكثة في البيت حماية اجتماعية فيوفر لها دخلا مقابل ما ستفقده جراء العطلة المرضية أو عطلة الأمومة إلى جانب الأداءات العينية الأخرى التي تتحصل عليها، كما يؤمن هذا الأخير للفئات الاجتماعية الأخرى كالمجاهدين، الطلبة، ذوي حقوق الشهداء، المعوزين..... إلخ الحماية الاجتماعية من جل المخاطر، حيث يعتبر ذلك من أبرز مقومات العنصر الإنساني [1] بل وأكثر من ذلك فلقد كفل القانون للفرد في حالة حرمانه من بعض الحقوق الاجتماعي حقه في اللجوء إلى الطعن سواءا أمام الهيئات الإدارية المختصة أو أمام القضاء.
- **من الناحية الجماعية:** يعمل هذا الأخير على رعاية الفئات الكادحة من كل المشاكل التي قد تحاط بهم والتي تمس كرامتهم في جميع أنحاء العالم حتى القرن التاسع عشر، فكان لابد من تدخل الدولة لحمايتهم، وأول من دعى لذلك هو سيسموندي (Sismondi) [2] الذي منع عدة أمور أرهقت كاهل هذه الفئة وأوجد ضمان مهني يوجب تأمين العمال في حالات البطالة، الشيخوخة، العجز والمرض، كما يعمل على الحد من الفوارق بين الطبقات الاجتماعية وإعادة توزيعها توزيعا عادلا ثم النهوض بالطبقات المستغلة إلى مستوى لائق بهم، وذلك

[1]– حسين حمدان عبد اللطيف، مرجع السابق، ص 195.

[2]– سيسموندي عاش ما بين سنة 1773 وسنة 1842 في سويسرا وألمانيا.

من خلال مساهمتهم في تمويل الضمان الاجتماعي فالاقتطاع من أرباح أصحاب العمل التي قد تكون في شكل اشتراكات توزع على المضمونين من خلال التقديمات المقررة لهم حتى يتسنى النهوض بمستوى معيشتهم [1].

2- **الأهداف الاقتصادية:** كل المخاطر الاجتماعية التي يغطيها الحق في الضمان الاجتماعي بغض النظر عن أسبابها ومدى تأثيرها أو سلبيات نتائجها يترتب عنها المساس بالمركز الاقتصادي للفرد[2] بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة سواءا من حيث نقص دخله أو زيادة أعبائه ومن حيث مردوديته التي تعود بالنفع على المجتمع ككل وذلك كالآتي:

- **من الناحية الجماعية:** حيث يساهم هذا الحق من باكتسابه في حركية النشاط الاقتصادي عن طريق الثروات الموزعة لفائدة المضمونين الاجتماعيين في شكل منافع نقدية أو عينية وكذا تشجيع الاستثمار في القطاعين الاقتصادي والمالي، وبالمقابل فإن الازدهار الاقتصادي لأية دولة يؤثر ويتأثر بصورة إيجابية على الضمان الاجتماعي سواءا كحق أو كنظام والعكس صحيح ففي حالة وجود عقبات اقتصادية قد تسجل الدول نقص في الإيرادات وزيادة في الإنفاق وهو ما تسجله الدراسات الإكتوارية بصورة مستمرة[3]، كما أن الهدف الأسمى من هذا الحق هو تغطية الأعباء العائلية المفاجئة كالمرض، الوفاة...الخ بما أنه معروف أن مثل هذه المشاكل ترهق ميزانية الأسرة وخلق نوع من عدم التوازن المادي،

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، بدون ط، الدار الجامعية، بيروت (لبنان)، سنة 1997، ص 104 – 111.

[2]- رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط 01، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، سنة 1999، ص18.

[3]- محمد شعبان، قراءة اقتصادية في الضمان الاجتماعي، ط 02، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2016، ص 07.

حيث يهدف الضمان الاجتماعي في هذه الحالات إلى حماية أمنهم الاقتصادي من خلال المساعدات التي يقدمها .

- **من الناحية الفردية:** يهدف هذا الحق من خلال تأثيره على الفرد بمنحه دخل بديل عن الدخل المحتمل له في حالة تعرضه لخطر اجتماعي يضمن به عيش ملائم له ولأفراد أسرته، حيث يحقق لهم في سياق ذلك الأمن الاقتصادي، كما يؤذي إلى الإحساس بالأمان الاقتصادي فيرفع في نسبة الإنتاج للفرد حيث أن توفر الإمكانيات المادية والمعنوية من طرف الدولة بصفة عامة يعطي للعامل روح العمل فيكون هناك إنتاج أكثر.

3- **الأهداف النفسية:** إن العامل النفسي يلعب دورا مهما في حياة العامل والموظف بصفة خاصة، فهو الذي يتحكم في قدرات الموظف وإنتاجه ولذلك كان هذا العامل من الأهداف المسطرة عند تكريس هذا الحق سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

- **من الناحية الفردية:** حيث أن توفر هذا الحق يوفر للفرد الشعور بالأمان النفسي فهو يعمل على إشباع جميع حاجاته من خلال رفع أجره كما ذكرنا سابقا، فالمؤمن ينظر إلى حقه في الضمان الاجتماعي على أنه آلية يستطيع من خلالها العامل إشباع جل حاجاته بالرغم من أنها دائمة النمو والتزايد كما ينظر إلى الأجر الذي يتقضاه في إطار ذلك وسيلة مغرية تدفعه لمضاعفة جهوده كون« أن العلاقة بين الأجر والحاجات علاقة طردية فبقدر ما تتغير حاجات العامل بقدر ما يتغير ما يعرف بالأجر الكافي فمعدل الأجر يكون غير كافي من الناحية النفسية مهما كان مقدار المبلغ إطلاقا »[1]، كما يعمل على تحقيق الأمان النفسي للمؤمن

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، مرجع السابق، ص111 – 114.

لهم من الأخطار الغير متوقعة الأمر الذي يطفي عليه الشعور بالأمان على مستقبله[1].

- **من الناحية الجماعية:** إن تكريس هذا الحق في المجتمع يمنحهم الثقة في الدولة بصفة عامة ونظام الضمان الاجتماعي بصفة خاصة، حي يبادر المجتمع بأريحية في التعاون فيما بينهم من أجل ضمان الأجيال (جيل يؤمن جيل) الأمر الذي يؤذي لإتاحة الفرص للمؤمنين من أجل الحصول على مبلغ نقدي مناسب يساعده على مواجهة التزاماته[2]، كما يزرع روح المبادرة من أجل النهوض بنظام الضمان الاجتماعي ككل.

4- الأهداف الصحية: هناك علاقة عضوية متجددة بين مؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العلاجية دون تمييز بين القطاعين العام والخاص هذه العلاقة من شأنها توفير منظومة صحية متكاملة تخدم الفرد والجماعة.

- **من الناحية الجماعية:** يسعى هذا الأخير إلى محاولة التنسيق الجدي والتعاون المتبادل بين الضمان الاجتماعي والصحة العمومية من خلال خلق سياسة تعمل على ضبط تسويق وصناعة الأدوية وكذا تشجيع اقتناء الأدوية المحلية ومحاولة الحد من استيرادها إلا الضرورية منها، بالإضافة إلى أنه يساهم في الجانب الصحي حيث يتكفل بالمرضى المحالين للعلاج بالخارج ويسدد كل التكاليف المتعلقة بهم أو بالمقيمين في الهياكل الصحية المتخصصة وفق نظام تعاقدي معين من أجل تجنب التحويلات الخارجية، كما يعمل على المساهمة في الوقاية الصحية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية كما هو مبين من خلال

[1]- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 03.

[2]- أسامة السيد عبد السميع، نظرية التأمين والضمان الاجتماعي بين الشريعة والقانون الوضعي، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2017، ص 20.

العلاقة بين الضمان الاجتماعي وطب العمل عند إعداد البرامج الخاصة المشتركة فيما بينهم للوقاية من الأخطار الاجتماعية.

- **من الناحية الفردية:** لقد حرص هذا الحق على حماية الفرد صحيا من خلال العمل على ضمان استفادتهم من الأداءات العينية والنقدية سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أو ذوي حقوقهم وكذا المكلفين والغير الأجراء وحتى الفئات الأخرى التي يمنحها القانون حق الاستفادة وكل ذلك من أجل حمايتهم ورعايتهم صحيا، كما سعى منشئي هذا الحق إلى التفكير في توفير مجانية العلاج للفرد وتمويل الدولة لكل نفقات العلاج فيما يخص رعاية صحة المؤمنين من خلال تسطير برامج وقائية (تدابير المرض)[1]، ويعمل كذلك على حماية المرأة العاملة صحيا من خلال استفادتها من عطلة الأمومة دون فقد أجرها، فضلا عن توفير خدمات وإعانات علاجية تأهيلية وتعويضية للفرد عند وقوع الخطر رغم الوقاية والتحفظات التي يقدمها والتي تمثل محور خدمات الضمان الاجتماعي كحق ونظام في آن واحد [2].

المطلب الثاني: أسس الحق في الضمان الاجتماعي وعلاقاته بالحقوق الأخرى المشابهة له.

لقد اختلف الفقه حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه الحق في الضمان الاجتماعي ،حيث ظهرت عدة نظريات فقهية في هذا الصدد فمنهم من ركز على الجانب الاقتصادي وبنى على هذا الأساس نظريته ومنهم من تبنوا الجانب القانوني في إثبات ذلك وهناك اتجاه ثالث يرى أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق هو جانب فني محض

[1]– كلمة وزير الصحة الجزائري، فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، الجزائر، 30 – 31 ماي 2000 ص28.

[2]– تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، الحماية الاجتماعية سبيلا للعدالة الاجتماعية وضمانا لجيل المستقبل (مؤتمر العمل العربي)، الدورة التاسعة والثلاثون، القاهرة (مصر)، 01–08 أفريل 2012، ص 113.

(الفرع الأول)، الأمر نفسه اختلف فيه حول مدى علاقة الحق في الضمان الاجتماعي بالحقوق الأخرى من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها الحق في الضمان الاجتماعي.

يبنى الحق في الضمان الاجتماعي كأي حق من الحقوق المقررة للفرد والمجتمع ككل على أسس تختلف باختلاف الحق، وبما أن الحاجة التي وجد لها هذا الحق أو النظام تتمثل في أمرين مهمين هما وجود مخاطر اجتماعية والرغبة في الانتهاء منها [1] فلابد من وجود أسس يبنى أو يرتكز عليها.

وعليه فالضمان الاجتماعي كغيره من الحقوق اختلف في شأنه الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه سواءا كحق أو نظام يعمل على التكفل بجميع الفئات فتولد على هذا الاختلاف ظهور عدة مواقف، نظريات واتجاهات فمنهم من ركز على الجانب الاقتصادي وآخرون تبنوا الجانب القانوني وهناك اتجاه ثالث يرى أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق هو جانب فني محض.

أولا: النظرية الاقتصادية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضمان الاجتماعي سواءا كحق أو نظام يقوم على الجانب الاقتصادي إلا أنهم اختلفوا حول المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه، حيث ارتكز البعض منهم على معيار الحاجة في حين اتجه البعض الآخر إلى معيار الضمان.

- **معيار الحاجة:** يرى أنصاره أن الضمان الاجتماعي يقوم علة معيار الحاجة، بمعنى أن التأمين بمفهومه العام يهدف إلى الوقاية والحماية من الأخطار التي قد يتعرض لها الفرد فمثلا التأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التأمين من الأضرار الممكن حدوثها يجد أساسه في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، حيث يمكن كذلك الإشارة

[1] - Jon Tunbull – Economic and social socunhy – the renald press. Company – New York ,1957 , p 03.

في هذا الصدد إلى أن الحاجة للحماية والأمان لا تتحقق في كل أنواع التأمين، فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر لا تتحقق فيه حاجة للمؤمن له الأمر الذي دفعهم إلى التفكير في إيجاد مصطلح بديل ينسجم وينطبق على هذه العملية ألا وهو معيار المصلحة فهي الأساس والدافع للمؤمن والمؤمن له وكذلك لإجراء عملية التأمين فمصلحة المؤمن له تكمن في حلول شخص آخر قد تكون مؤسسة لتغطية آثار المخاطر المحتملة الوقوع في مقابل ذلك تكمن مصلحة المؤمن في تحقيق الربح، وهو الغالب في الماضي القريب ووقتنا الحالي [1].

- **معيار الضمان:** يرى أنصاره أن هذا الأخير (معيار الضمان) يعتبر الأفضل من غيره كونه يعد القاسم المشترك لكافة أنواع الضمان فمثلا التأمين على الأشياء يحقق الضمان لقيمة الشيء المؤمن عليه، وكذا التأمين على الحياة يكفل الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين، والأمر نفسه بالنسبة للتأمين على المرض، العجز، الشيخوخة حيث يحقق التأمين ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له وأفراد أسرته، ومنه نستنتج أن فكرة الضمان مكرسة في مختلف أنواع التأمين [2].

ثانيا: النظرية القانونية.

يرى أنصارها أن الضمان يقوم على أساس قانوني مع مراعاة البحث عن ذلك في عناصر التأمين ذاتها، فهناك من اعتمد على معيار الضرر وجانب آخر ارتكز على معيار التعويض

[1]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06،الجزائر، سنة 2010، ص18.

[2]– سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع السابق، ص27.

- **معيار الضرر:** بما أن الضرر سببه فعل الشيء وليس من صنع الإنسان، وكونه يعتبر العنصر السهل إثباته للحصول على التعويض [1]، فالضمان في نظرهم مهما كان نوعه هدفه الأسمى هو إصلاح الضرر كون أن فكرة الضرر موجودة في كل أنواع التأمين سواء تأمين الأشخاص أو الأضرار أو غيرها، حيث يمثل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، كما يتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية وغيرها في خسارة المؤمن له من كسب نتيجة وقوع الكارثة.
- **معيار التعويض:** يرى أنصاره أن أساس الضمان هو التعويض الذي يكفل كل أنواع وأشكال التأمين، حيث أن المؤمن له يقدم مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه فيكون بذلك قد أمن على كل المخاطر المحتملة الوقوع، ويكون بذلك متفقا تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين [2] .

ثالثا: النظرية التقنية (الفنية)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الضمان يقوم على أساس فني تقني أي عن طريق عملية تعاون يقوم بها المؤمن تتمثل في جمع كل المخاطر التي قد تواجه المؤمن لهم ثم يقومون بإجراء المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتمكن من تغطية المخاطر التي قد تقع فعلا، حيث انقسم هذا الاتجاه هو الآخر إلى فريقين يتبنى الأول نظرية حلول التعاون المنظم محل الصدفة بينما تبنى الفريق الثاني نظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

أ – **نظرية حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفة:** يرى أنصارها أن الضمان أساسه التعاون بين المؤمنين على المخاطر المتشابهة التي تواجههم أي ضمان تغطية أنفسهم بأنفسهم وفي مقابل ذلك يقتصر دور المؤمن على الإدارة

[1] – مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، بدون ط، دار الخلدونية، سنة 2017، ص51 – 52.

[2] – معراج جديدي، مرجع السابق، ص20.

والتنظيم بين المؤمنين وفق معايير فنية تساعده على تحديد القيمة المالية التي سيدفعها كل واحد منهم في شكل قسط أو جزء يتناسب ودرجة احتمال وقوع الخطر من جهة ومدى جسامته من جهة أخرى. حيث يتواجد هذا التعاون في كل أنواع التأمين ومهما كان شكله ونجده مكرس أكثر في التأمين التبادلي فيلعب فيه المنخرطين دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت تجاه بعضهم البعض، فتقسم المبالغ المالية على كل من حل به خطر أو كارثة بالتناسب ودرجة المخاطر، كما يوجد هذا الأخير (التعاون) في التأمين التجاري الذي تقوم به شركات المساهمة (المؤمن) التي تنظم التعاون بين المؤمن لهم على أساس الأقساط التي يجمعونها ومن خلالها يتم تعويض كل من تحل به خسارة أو كارثة [1].

ب – **نظرية التأمين كمشروع منظم فنيا:** يرى أنصاره أن الضمان يتطلب مشروع منظم كونه لا يتشابه مع غيره، فهو ينطوي على عملية فنية هدفها جمع المخاطر وإجراء عملية المقاصة وفقا لقواعد الإحصاء، لذلك لابد أن يبرم عقد الضمان عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا لتغطية كافة المخاطر التي قد يتعرض لها المؤمن لهم، ومن أجل إتمام هذه العملية لابد من توافر عنصرين مهمين هما:

- **تجانس المخاطر:** حيث لا يشترط التجانس التام أو المطلق بل يكفي التشابه، فيتم جمع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة تختص كل منها بتأمين مستقل كالتأمين على الحياة، التأمين على الأضرار....الخ، أو إجراء تقسيم فرعي لكل نوع حسب طبيعة الخطر، كما يمكن تقسيم المخاطر وفقا لموضوعها أو قيمتها وذلك من أجل القيام بالمقاصة بين أخطار متفاوتة القيمة على نحو يؤدي إلى عدم اختلال التوازن المالي.

[1]– مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون ط، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014، ص 33 – 36.

- **كثرة المخاطر:** يلزم فيه عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يتسنى الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر[1].

رابعا: الفقه الإسلامي

يقوم الضمان الاجتماعي في الدول العربية في جانب كبير على الإسلام، حيث يعتبر الأساس الذي يقوم عليه الضمان الاجتماعي إلا أن فقهاء الإسلام هم أيضا اختلفوا في مدى مشروعية هذا الحق من عدمه أي بين مؤيد ومعارض لفكرته وذلك من خلال بروز اتجاهين هما:

- **أنصار الرأي القائل بعدم مشروعيته:** يرى أنصاره أن التأمين بشتى أنواعه غير مشروع كون أن الحياة والموت، الغنى والفقر، السعادة والشقاء، الصحة والمرض، القدرة والعجز كلها بيد الله سبحانه وتعالى دون غيره لدى يجب على المسلم أن لا يخاف من هذه الأمور كونها بيد الله وحده لا شريك له وأنه لا راد لقدره وأمره إلا هو سبحانه[2] ، لقوله تعالى: « **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** »[3]، حيث أضاف هذا الاتجاه الحجج التي على أساسها قال بعدم مشروعية الضمان الاجتماعي، فهو يرى أن التأمين بأنواعه لا يندرج ضمن العقود المعروفة في صدر الإسلام كما لم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة وأن عقد التأمين يحتوي على مقامرة وبالتالي هو شبيه بالقمار والرهان اللذان محرمان في أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه أنه يعد عقد غرر لأنه في أغلب الأحيان يدفع المؤمن له أقساطا دون أن يتحصل على أي شيء من مبلغ التأمين ويكون كذلك في جميع

[1]– محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، بدون ط، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر) ، سنة 2005، ص 31.

[2]– عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2006، ص92.

[3]– أية 22 من سورة الحديد.

الحالات التي لا يتحقق فيها الخطر من جهة، ومن جهة أخرى فهو كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبيل العقود الاحتمالية التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على الأخذ بها لجميع المضامين والملاحق وغيرها، كما أن عملية الضمان الاجتماعي لا تخرج عن كونها مبادلة مالية، وبالتالي إن كان كذلك فلا يجوز تأجيل أي البدلين عن الآخر، فإذا أجل أحدهما كان رب نسيئة لا يحتمله التأمين[1].

- **أنصار الرأي القائل بمشروعيته:** كما هو معلوم أن الإسلام دين سلام وأمان فهو يشجع المرء على بدل كل الجهود من أجل تجنب الأخطار أو التقليل منها وفي مقابل ذلك يقر بأن كل مسعى في هذا الأمر هو مرهون بقدرة وإرادة الله سبحانه وتعالى [2]، وبالرجوع إلى أراء الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية نلاحظ أنهم يرون أن الضمان الاجتماعي جائز ويقوم على أسس أهمها:

مبدأ التكافل والتعاون والتضامن الذي أقره التشريع الإسلامي، حيث يقول محمد أبو يحي « إن الضمان الاجتماعي المعروف في زماننا وإن كان وليدا لنظم غربية وضعية إلا أن له أساسا شرعيا يقوم عليه الإسلام ألا وهو التكافل الاجتماعي ».

كما يعرفه محمد عبد اللطيف الفرفور بقوله: « والتأمين الاجتماعي هو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهو يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي ،و يشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل والدولة التي تتحمل هذا العبء الأكبر، والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الحكومات هو جائز شريطة خلوه من الربا نهائيا ».

---

[1]– سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص29.

[2]– مهيمن إقبال، التأمين التكافلي العام (مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا)، ط 01، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ليبيا، سنة 2010، ص 46.

نلاحظ من ذلك أن الضمان الاجتماعي قد يكون مبادلة مالية مثل ما اعتبره الاتجاه الناكر لشرعيته.

الضمان الاجتماعي حق من حقوق العاملين في المال العام المدعوم بالمال الخاص، فهو يسعى إلى تحقيق الاستقرار والأمن لهم من أخطار العجز، الشيخوخة، المرض، البطالة..... وغيرها، حيث يقول في هذا الصدد مصطفى السباعي:« كان من الثورة الاجتماعية الكبرى التي أحدثها الإسلام في التاريخ رفعة من شأن العمل واحترامه للعامل وضمانه لحياته حياة كريمة ولمستقبله عند الشيخوخة والعجز والمرض وضمان أسرته بعد وفاته ». نلاحظ أن الضمان الاجتماعي هو الوحيد الذي يعمل جاهدا لفرض نفسه كحق من حقوق المكلفين ومن لهم صفة لاكتسابه.

ضرورة وجود الضمان الاجتماعي كونه حاجة اجتماعية نزلت منزلة الضرورة لكل بلوى، حيث يقول غريب جمال في هذا الصدد: « ومن الناحية الشرعية دافع عن التأمين الاجتماعي وأجازه كثير من الفقهاء رغم منعهم لباقي أنواع التأمين، بل إن منهم من قام بدور إيجابي في وضع أسس تشريعات التأمين الاجتماعي في بلادهم واعتبروه من الضروريات لكي يطمئن الموظفون والعمال على مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم، وهذا الاطمئنان يساعد على زيادة إنتاجهم، ومن أولئك الفقهاء محمد أبو زهرة الذي قام بهذا الدور بالنسبة لقوانين التأمين الاجتماعي في مصر..».

نلاحظ من هذا الأساس أن الضمان الاجتماعي كان نتاجا للحاجة والضرورة التي وجدت آنذاك في التشريع الإسلامي الحنيف.

الضمان الاجتماعي تدبير مبني على السياسة الشرعية، يستمد قوته من سلطان الدولة ممثلة في الحاكم الذي يدفع عنهم كل سوء ويقوم بكل ما يتوافق ومصالحهم طبقا للقاعدة التي تقول أن "تصرف الإمام علة الرعية منوط بالمصلحة "، وبالتالي حسبهم يجب على الإمام أن يحمل العاملين من الرعية على الدخول في أنظمة تعاونية لحمايتهم من كل المخاطر، حيث يقوم بالتخفيف وهو يقدم الأدلة التي تجيز التأمين الاجتماعي

وتبيان أساسه: " وللحكومة من الولاية والسلطة ما يسوغ لها شرعا فرض الضرائب في سبيل المصالح الاجتماعية العامة، وبهذا الوضع لا يكون التأمين الاجتماعي قائما على التعاقد بين المؤمنين والحكومة، وإنما يعد معونات تدفعها الحكومة من مال الدولة لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها التي تحقق معها في نظرها الحاجة المستوجبة للمعونة من الدولة، وقيام الحكومة بهذا النوع من المعونة ليس إلا تدبير اجتماعيا يدخل في نطاق ما يطلب من الحكومة أن تقوم به من الأعمال في سبيل إقرار النظام وتدبير وسائل العيش بالرفاهية والأمن للأفراد ".

من هذه الأسس نستنتج أن الضمان الاجتماعي ما هو إلا حق أو نظام اجتماعي يعمل على تحقيق مصالح حث عليها ديننا الحنيف، حيث تعمل الدولة في إطار ذلك على توفير مبالغ وأموال كثيرة من أجل استثمارها والاستفادة منها إذا أصيب العمال بأخطار اجتماعية، وتمكينهم من الاستفادة من معاش القاعد عند بلوغهم السن المطلوبة لذلك أو منحة العجز في حالة إصابتهم بأزمة صحية مقابل دفعهم اشتراكاتهم كما هي محددة في التشريع الوضعي المعمول به، الأمر الذي يجعلهم يشعرون بالأمن والأمان الاجتماعي، وبالتالي نرى كمجتمع مسلم عربي أن موقف الشريعة الإسلامية هو الأصح والأنسب من بين المعايير.

الفرع الثاني: تمييز الحق في الضمان الاجتماعي عن الحقوق المشابهة له.

يعتبر الضمان الاجتماعي حق وفي نفس الوقت نظام يعمل على حماية جل الفئات الاجتماعية مهما كان صنفها ونوعها، حيث يأخذ هذا الحق أو النظام مسميات عدة في مختلف دول العالم كالتأمينات الاجتماعية، الرعاية الاجتماعية، الحماية الاجتماعية.... وغيرها[1]، وفي مقابل ذلك هناك بعض الحقوق الاجتماعية الأخرى المشابهة له سواءا

[1]– محمد رياض حمزة، «التأمين الاجتماعي »خدمات وأعلى مزايا التكافل الإنساني، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلة تكافل تأميني (ملحق شهري يصدر عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتعاون مع جريدة عمان)، العدد 47، فبراير 2015، ص02.

في الأهداف المرجوة من هذه الحقوق الاجتماعية أو الفئات الممنوحة لهم...الخ، إلا أنه مع ذلك لا يمكننا أن ننكر اختلافهم في بعض الجزئيات والتي سنتعرف عليها أدناه.

أولا: الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية.

تعمل المساعدات الاجتماعية على إعطاء الأشخاص المحرومون من المواد اللازمة خدمات محددة على طبيعة العجز، أو تحمل اشتراكات انتسابهم للضمان الاجتماعي[1]، حيث تقدمها سواءا الحكومات أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء والمعوزين بدون مقابل شأنها في ذلك شأن الضمان الاجتماعي [2]، إلا أنها تختلف في كون أن الضمان الاجتماعي لا يحدد المنح المحدودة حسب الاشتراك بل الأمر مطلق في هذا الشأن كما أنه خاص فقط بالحكومات أي هي من تقدم احتياجات المنتسبين لها، وبالتالي فالحق في الضمان الاجتماعي يقدم بمقابل أما المساعدات الاجتماعية فتكون بدون مقابل. المساعدات الاجتماعية يمكن أن تنال من كرامة الفرد عكس الضمان الاجتماعي فهو فضلا عن كونه (الضمان الاجتماعي) حق مكفول قانونا وطنيا ودوليا هو نظام إجباري في كل دولة يعمل على الحفاظ على كرامة الفرد بالدرجة الأولى.

المساعدات الاجتماعية في أغلب الأحوال والحالات لا تؤدي دورها بشكل كامل وليس لها فاعلية بدرجة كبيرة عكس الضمان الاجتماعي الذي يكمن دوره في ذلك فهو يعمل أساسا على توفير آليات الحماية للمؤمن عندها[3].

الحق في المساعدات الاجتماعية يكون للأفراد الذين لا يحملون صفة المؤمن ولا يملكون المال الكافي لإعانة أنفسهم وقد تمنح من الدولة أو غيرها كالجمعيات...و غيرها، أما

---

[1] – عامر سلمان عبد الله، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقية العملية، مجلد 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، سنة 1998، ص 75.

[2]– مولود حواس، عبد الناصر حبوشي، التأمين الاجتماعي....أداة لتحقيق الصالح العام – دراسة حالة الجزائر –، مجلة معارف، بويرة (الجزائر)، عدد 13، سنة 2012، ص189.

[3]– السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، بدون ط، مطابع جامعة الملك سعود ، جامعة الملك سعود (السعودية) ، سنة 1992، ص335.

الحق في الضمان الاجتماعي فيكون للمنتسبين في نظامه وذوي حقوقهم عن طريق وكالات الضمان الاجتماعي [1].

ثانيا: الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية

الضمان الاجتماعي أوسع وأشمل من الخدمات الاجتماعية، فهذه الأخيرة نطاقها ضيق فالضمان الاجتماعي هو الذي يحتوي الخدمات الاجتماعية حيث تدخل في نطاقه.

الخدمات الاجتماعية تنحصر في تقديم ثلاثة خدمات اجتماعية تتمثل في:

- خدمات المصالح الاجتماعية: وهي مرتبطة بالخطر الاجتماعي وتقدم بالمجان أحيانا وبسعر غير مغري في حين آخر.
- خدمات جبائية: تتمثل في إعفاء أو تخفيض في الضريبة وهي كذلك مرتبطة بالخطر الاجتماعي
- خدمات اجتماعية: تتمثل في التحويلات الفعلية المقدمة مباشرة للأسر بدون مقابل وتعتبر خدمات إجبارية بقوة التشريع.

أما الضمان الاجتماعي فهو يشمل زيادة عن الخدمات الاجتماعية المذكورة أعلاه خدمات اجتماعية أخرى كالخدمات الصحية وغيرها.

الضمان الاجتماعي يقدم بمقابل عكس الخدمات الاجتماعية التي تقدم على حسب فأحيانا بمقابل وأحيانا دون ذلك.

ثالثا: الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

في حقيقة الأمر أن هؤلاء المصطلحان لهما عند أغلب الفقهاء نفس المفهوم أي أنهما مترادفان باعتبار أن كلاهما بدأ من فكرة تلبية الحاجات الفردية التي تميزت بعدم إمكان إشباعها عن طريق الأفراد أنفسهم في شكل تغطية نقدية لمخاطر الحياة المتمثلة في إصابات العمل، الأمراض المهنية، الشيخوخة، العجز، الوفاة.. الخ، كما أن كلاهما

[1] - www.hallo-aargau.ch/ar/social-security/social-assistance.

تتم تغطية المخاطر من طرفهم عن طريق الاقتطاعات للعمال وأصحاب العمل ضف إلى أن هدفهما واحد ألا وهو حماية المؤمنين ضد كل المخاطر الاجتماعية المتفق عليها. بالإضافة إلى ذلك أنه إذا أدركنا مفهوم كلا المصطلحين نرى أنهما يلتقيان في مقوماتها إلى حد بعيد جدا فكلاهما تأمين إجباري عن طريق الاشتراك فيه بشكل التزام مصدر القانون وكلاهما يتولى المشرع تنظيمهما والدولة مراقبة هذا التنظيم وإدارة شؤونه [1] .

إلا أن هناك من يرى أن الضمان الاجتماعي هو مفهوم واسع وشامل حيث يغطي كل أنواع الحماية الاجتماعي التي تمنح للمواطنين إما بواسطة التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو بأي صنف آخر من أصناف الخدمات والرعاية في حين أن التأمينات الاجتماعية هي وسيلة من وسائل هذا الأخير (الضمان الاجتماعي) عن طريق جمع الاشتراكات ثم إعادة توزيعها لمن يتعرض لأي خطر اجتماعي في إطار تحقيق الحماية والأمن الاجتماعي [2]، وبالتالي في حالة ما إذا تحملت الدولة في أي نظام عبء المزايا دون دفع الاشتراكات انتفت صفة التأمين [3].

من خلال هذه المقارنة بين هذان المصطلحان نستنتج أنه في حقيقة الأمر أنهما عملتان لوجهة واحدة أي أنه لا اختلاف بينهما إلا في التسمية، وهذا ناتج عن اختلاف في بعض الدول في طريقة التسمية لا أكثر فجمهورية مصر العربية مثلا لها نفس منظومة الضمان الاجتماعي الموجودة في الجزائر وفرنسا مثلا إلا أن مصر تسميه التأمين الاجتماعي والجزائر وفرنسا تسميه الضمان الاجتماعي.

---

[1]– غالب فرحات، التأمين على الأموال، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي، بيروت (لبنان)، 24–26 أفريل 2006، ص 272.

[2]– خالد ابراهيم حسن الكردي، الحماية الاجتماعية والتنمية في ظل المتغيرات الراهنة، مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية بالتعاون مع قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، 24 – 25 نوفمبر 2014، ص18.

[3] – زيرمي نعيمة، مرجع السابق، ص 03.

رابعا: الضمان الاجتماعي والتأمين الادخاري.

كلاهما حقوق ممنوحة لكل ذي حق ويشتركان في عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

- كلاهما يتم اقتطاع جزء من المال سواء مباشرة أو عن طريق إعطاء اجل محدد للمستفيد منه من أجل تسديده كما هو الحال في نظام الأجراء والغير الأجراء.
- كلاهما يجب أن يكون المستفيد منتسبا للهيئة المانحة لهذا الحق.
- كلاهما هدفهما واحد ألا وهو تغطية اجتماعية محضة

وفي مقابل ذلك لا يمكن إنكار اختلافهما في جوانب أخرى أهمها:

- أن الضمان الاجتماعي هو حق ممنوح لكل موظف أو عامل وذوي حقوقه أما التأمين الادخاري قد يستفيد منه الموظف والعاطل عن العمل بمحض إرادتهما.
- تقديم خدمات الحق في الضمان الاجتماعي يكون بواسطة مؤسسات عمومية شبه اقتصادية وموجودة في أغلب الدول في هذا الشكل وهو مكرس من طرف هيئة مصرفية عكس التأمين الادخاري الموجود فقط في لبنان وبعض الدول الأوروبية في صورته الحديثة.
- الضمان الاجتماعي كحق يعمل على تغطية عدة مخاطر اجتماعية عكس التأمين الادخاري المقتصر فقط على التأمين على التقاعد، التعليم، الحوادث الشخصية، التأمين ضد الحريق.
- الانضمام للضمان الاجتماعي إجباري لكل من يمارس نشاطا وبالتالي يستفيد منه كحق هو وذوي حقوقه عكس التأمين الادخاري فالانضمام له أو الاستفادة منه تكون اختيارية[1].
- كما أن اقتطاع مبلغ التأمين في نظام الضمان الاجتماعي يكون آليا ومرنا مقارنة ونظام التأمين الادخاري الذي يفرض شروطا نوعا ما معقدة وغير واضحة المعالم.

[1] – لبنى عمر مسقاوي، الطبيعة القانونية لعقد التأمين الادخاري، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي، بيروت (لبنان) ، يومي 24 – 26 أفريل 2006، ص 361 – 364.

خامسا: الضمان الاجتماعي والتأمين التكافلي.

ويسمى أيضا بالتكافل الاجتماعي، يقصد به التكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع[1] فهدف كلاهما واحد، حيث يعمل كلاهما على توفير الحماية الاجتماعية للمجتمع، كما أن أساسهما هو الآخر نفسه فهما يقومان على التعاون والتضامن من أجل التخفيف وإزالة أو ترسيم الأخطار الاجتماعية التي قد يتعرض لها الفرد نفسه أو المجتمع في حد ذاته[2]، وكذا تحقيق التعاون بين المشتركين وتعويض بعضهم بعض عن الخسارة التي يتكبدونها[3] إلا أنهما يختلفان في جوانب عدة أبرزها:

– التأمين التكافلي عبارة عن حق يكتسبه المؤمن عن طريق شركات تأمين إسلامية تعمل على تأمينهم بطريقة جديدة غير معهودة من قبل إلا أن هدفها من ذلك هو تحقيق الربح [4]، عكس الضمان الاجتماعي الذي هو عبارة عن حق تمنحه مؤسسات عمومية ذات طابع شبه اقتصادي هدفها الأهم هو توفير الحماية الاجتماعية لجميع المؤمنين.

– التأمين التكافلي اكتسابه كحق هو قرار اختياري للمؤمن، فاكتسابه بناءا على عقد يجمع بين الطرفين وبالتالي فإن طرفا العقد مخيران في إبرامه من عدمه، في حين أن الحق في الضمان الاجتماعي يتم اكتسابه إجباريا حماية للمجتمع كرسته الدولة لجميع الفئات.

---

[1] – عاقلي فضيلة، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس (ليبيا)، يومي 18 – 20 ديسمبر 2015، ص 05.

[2] – مولود حواس، عبد الناصر حبوشي، المرجع السابق، ص 192.

[3] – شكيب بشماني، هديل مصطفى، دور قطاع التأمين الخاص (تجاري، تكافلي) في التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 37، عدد 01، سنة 2015، ص 391.

[4]– عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام – دراسة تقديرية –، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصاريف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 01، جامعة اليرموك (الأردن)، سنة 2010، ص15.

– مزايا التأمين التكافلي ضيقة من حيث مداها فهو في الغالب يشمل حالات من الأخطار ذات طبيعة خاصة أما الضمان الاجتماعي فهو واسع وشامل لكل الأخطار سواء أكانت عامة أو خاصة.

سادسا: الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

تختلف الرعاية الاجتماعية عن الضمان الاجتماعي في كون أن الأولى مزاياها ونطاقها أوسع وشامل، حيث تعرف على أنها: « أنشطة منظمة وتدخلات مهنية تقترح سياسات وبرامج كاستجابة للمشكلات الاجتماعية التي يتم التعرف عليها أو لتحسين أحوال المعرضين للخطر »[1]

كما تعرف على أنها « الحماية التي يوفرها الضمان الاجتماعي في حالة وقوع خطر أو وجود احتياج اجتماعي »[2].

في حين أن الضمان الاجتماعي يعمل كنظام وحق لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طرق تأمين العمل له وحماية قدرته عليه وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة وكذلك نفقات الأعباء العائلية[3].

بالإضافة إلى أن هناك من يعتبر أن الضمان الاجتماعي هو نوع من أنواع الحماية الاجتماعية إلى جانب تدخلات سوق العمل هدفها حماية الفقراء كالتأمين ضد البطالة إلى جانب المساعدات الاجتماعية [4]. كما أن الرعاية أو الحماية الاجتماعية قد

---

[1] - Paul Spicker , Principles Of Social Welfare, المركز الديمقراطي العربي, Germany , 01ط,2010, P 11-12.

[2]– مؤتمر العمل الدولي بعنوان الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، تقرير السادس، سنة 2011، المناقشة المذكورة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، سنة 2011، ص 01.

[3] – بوحادة سمية، عبيد حليمة، الضمان الاجتماعي، الملتقى الوطني الخامس حول « حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية »، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 09 – 10 ديسمبر 2015، ص 03.

[4] – خلد إبراهيم حسن الكردي، مرجع السابق، ص 18.

تكون رسمية أي تمنحها الدولة للمواطنين أو أصحاب الحقوق أو غير رسمية عن طريق الأسر والأصدقاء والجيران عكس الضمان الاجتماعي الذي يمنح بواسطة الدولة عن طريق مؤسساتها الخاصة بذلك.

نلاحظ من خلال ما ذكر أعلاه أن هناك من يرى أن الحماية أو الرعاية الاجتماعية يدخل ضمن نطاقها الضمان الاجتماعي بل وأكثر من ذلك فهناك من يرى أن هذا الحق (الضمان الاجتماعي) هو نوع أو هدف تسعى الحماية الاجتماعية لتحقيقه إلا أنه في الحقيقة أن الرعاية أو الحماية الاجتماعية هي مصطلح مرادف للضمان الاجتماعي إلا أن بعض الدول والمنظمات اختلفت في التسمية لكن مع ذلك يبقى هدف كل دولة أو منظمة هو واحد ألا وهو تغطية كل المخاطر الاجتماعية.

الفصل الثاني:

التكريس الدولي والإقليمي للحق في الضمان الاجتماعي.

تحتل حقوق الإنسان نظرا لأهميتها الصدارة في وقتنا الحالي، كونها تعمل على حماية الفرد والمجتمع على حد سواء من جميع المخاطر التي تواجهه أيا كان نوعها، ويعتبر الحق في الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان تسعى الهيئات الدولية إلى تكريسه وحمايته باعتبار أن توفيره جزء مهم وأساسي ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان يسعى المجتمع الدولي إلى الاعتراف والإقرار به في المواثيق الدولية والإقليمية، حيث اهتمت به جل الوثائق الدولية العامة والخاصة وعملت جاهدة على الاعتراف به وتكريسه، ناهيك عن الوثائق الإقليمية التي أقرته هي الأخرى كحق من حقوق الإنسان في جل نصوصها وجعلت منه حق أساسي لابد من وجوب توفيره لكل فئات المجتمع.

وعليه قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى تكريس الحق في الضمان الاجتماعي في الوثائق الدولية، ثم تناولت في المبحث الثاني تكريسه في الوثائق الإقليمية.

المبحث الأول: الحق في الضمان الاجتماعي في الوثائق الدولية.

أولت معظم الوثائق الدولية على حد سواء العامة منها والخاصة اهتماما كبيرا بالحق في الضمان الاجتماعي، حيث كرسته معظمهم من خلال مجموعة مواد أكدت كلها على ضرورة توفيره وبسطه لجميع فئات المجتمع، وكل ذلك قصد منحه المصداقية والشرعية الدولية.

وبناءا على ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت فيهما الوثائق الدولية العامة التي تكلمت على هذا الحق (المطلب الأول)، ثم إبراز اهتمام الوثائق الدولية الخاصة بهذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوثائق الدولية العامة.

لقد اهتمت المواثيق الدولية العامة في صكوكها القانونية بالحق في الضمان الاجتماعي سواءا بصفة صريحة أو ضمنيا، حيث اعتبرته من بين أهم الحقوق التي يجب توفيرها للأفراد فقامت بحث المجتمع الدولي وإلزامه على إدراجها ضمن نصوصه التشريعية، وهو ما سيتم تبيانه في الفروع التالية.

الفرع الأول: ميثاق عصبة الأمم.

بعد الخسائر التي نتجت عن الحرب العلمية الأولى عام 1918 من جميع النواحي خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية، برز تيار معادي للحروب دعى إلى إنشاء منظمة دولية، والذي زاد من أهمية وحماس إنشاء هذه الأخيرة هو خطاب الرئيس الأمريكي " وودرو ويلسون " ومستشاره العقيد " إدوارد ماندل هاوس " وعلى إثر ذلك تم إقرار عصبة الأمم، فقد جاء هذا العهد في صدارة معاهدات الصلح التي أقرها مؤتمر فرساي ليدخل حيز التنفيذ فيما بعد، حيث قامت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى سنة 1919 والتي تضم كل من فرنسا، إنجلترا، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان بصياغة ميثاق عصبة الأمم الذي احتوى على ديباجة وستة وعشرون (26) مادة.

وبالرجوع إلى نص الميثاق نلاحظ أن هذا الأخير لم يتطرق إلى الحق في الضمان الاجتماعي بصفة صريحة، حيث جاء خال من أي إشارة له إلا أن المطلع على أهداف الميثاق والمتمثلة في تنمية التعاون الدولي وذلك في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والنهوض بالدول النامية يلمس ذلك، بحيث كان على العصبة أن تتولى نشاطا لا يرتبط بالسلم الدولي مباشرة وفقط ولكنه حرص على واجب توفر الظروف التي تؤكد السلام وتدعمه من خلال العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والرفاهية العالمية، وكذا العمل على إنماء الشعوب الغير مستقلة اقتصاديا واجتماعيا.

فالمتمعن لهذا الهدف المذكور أعلاه، يقر بأن عصبة الأمم لم تكن منظمة سياسية فقط تعمل على الخلافات والنزاعات بين الدول، وإنما اهتمت أيضا بحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، حيث عملت على إنشاء أجهزة دولية كالمنظمة الاقتصادية والمالية، منظمة الصحة العالمية[1] وغيرها لتحقيق الأمان الاجتماعي والاقتصادي للشعوب.

وبالرجوع لنص المادة 23 من ميثاق عصبة الأمم التي نصت على ضرورة تأمين الحقوق والمساواة بين أهالي المستعمرات وتحقيق المعاملة العادلة للسكان الأصليين [2]، نجدها هي الأخرى تكلمت ضمنيا عن هذا الحق عندما حثت على ضرورة تأمين الحقوق.

لكن بالرغم من أن هذا الحق لم يكن مكرسا بصفة صريحة في دستور هذه الأخيرة إلا أن المجتمع الدولي ككل بدل قصار جهده لتكريسه صراحة وذلك من خلال الجهاز الذي حل محلها والمتمثل في هيئة الأمم المتحدة.

---

[1]– حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة (قسم العلوم السياسية). إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، سنة 2009 – 2010 – الموسوعة الحرة ويكيبيديا، عصبة الأمم، البحث جرى بتاريخ 2020/09/15 على الساعة 18:28 Scrrenshot – 20200915-182844-chuone.jp9

[2]– المادة 23 من ميثاق عصبة الأمم.

الفرع الثاني: ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومبادئها المسطرة عند إنشاءها حلت محلها منظمة الأمم المتحدة، فقد تم اعتماد ميثاق هذه الأخيرة بتاريخ 1945/05/26، حيث كان لمؤتمر دامبارتون أوكس المنعقد في الفترة الممتدة من شهر أوت حتى شهر أكتوبر عام 1944 ومؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في أفريل 1945 دور في صدور هذه الوثيقة التي هي عبارة عن دستور الأمم المتحدة يحتوي على الخطة التي ينظمها وعلى القواعد التي يحكمها، كما يوضح الغايات والمبادئ والمعتقدات الأساسية والطرق التي بموجبها تعمل الأمم المتحدة.

لقد أقر هذا الميثاق وأكد على الحقوق الاجتماعية للشعوب والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال الحث عليه أولا في ديباجة الميثاق الفقرة الرابعة (4) منه والتي جاء فيها ما يلي: « وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية »[1]. حيث اعترفت هذه الفقرة بحقوق الإنسان والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي وأكدت على وجوب احترام كرامة الفرد وتمتع هذا الأخير بهذا الحق هو في حد ذاته صون لكرامته فهو يجنبه الحاجة للغير.

كما جاء في الفقرة السادسة (06) من ديباجة الميثاق ما يلي: « وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية... »[2]، حيث يتضح من خلال هذه الفقرة نية الأعضاء في الميثاق على العمل من أجل تحقيق الرقي الاجتماعي وذلك من خلال تكريس وتطوير الحقوق الاجتماعية والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي.

[1]– الفقرة الرابعة (04) من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2]– الفقرة السادسة (06) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كما أقر هذا الميثاق وأكد على احترام حقوق الإنسان والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي من خلال النص عليه ضمن أهداف ومقاصد الهيئة ومبادئها في الفقرة الثالثة (03) من المادة الأولى (01) والتي جاء فيها ما يلي: « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء »[1].

ثم أعادت النص عليه في المادة 55 منه وذلك فيما يلي: « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ – تحقيق أعلى مستوى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج – أن يسود العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا »[2].

فكما هو معلوم فإن الحق في الضمان الاجتماعي يعتبر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء وهو ما تطرقت له المادتان أعلاه، وذلك بهدف إيجاد حلول

[1]– المادة الأولى (01) الفقرة الثالثة (03) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2]– المادة الخامسة والخمسون (55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لتكريسها على نحو مرضي والعمل على تمتع المجتمع الدولي بصفة عامة والفرد بصفة خاصة به.

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في 10 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم بيان عالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتباره المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تسعى إليه جميع الشعوب والأمم[1]، هذا الإعلان الذي وضع في وقت كانت الدول الاستعمارية هي المسيطرة على العالم ولا ترغب في تقييد نفسها به[2].

فلقد أقر واعترف هذا الأخير بحق الفرد في الضمان الاجتماعي وأكد على واجب توفيره للشعوب وذلك في عدة بنود منه، حيث نصت المادة 22 منه صراحة على هذا الحق. « لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفير له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخص بحرية ». فمن خلال نص المادة نلاحظ أن الإعلان اعتبر حق الإنسان في الضمان الاجتماعي هو حق أساسي يجب توفيره لكل فرد في المجتمع، وذلك بالاستفادة بأكبر قدر ممكن من الضمانات فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية من المخاطر والتعويض عليها وصون التماسك الاجتماعي عن طريق التعاون والإدماج بين مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية من جهة وبين الأجيال من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك فقد أكد هذا الإعلان على حماية الفرد اجتماعيا، وألزم جميع الدول الأطراف فيه بضمان الدخل لهم وحصولهم على الرعاية الصحية وذلك لجميع

[1]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، الجزائر، سنة 2009، ص101.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الانجازات والاتفاقيات)، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص83.

الفئات وبمختلف وضعياتهم وفي جميع مراحل حياتهم، حيث أوجب حماية اجتماعية للأطفال والأشخاص البطالين، المعاقين، المسنين إلى جانب تغطية المخاطر المتعلقة بالمرض، حوادث العمل والأمراض المهنية وذلك في الفقرة 01 من المادة 25 منه التي نصت على ما يلي: « لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه »[1].

كما يشكل هذا الحق أحد أنواع الحقوق الأساسية للمرأة من خلال الحماية الاجتماعية التي يمنحها لها، حيث يهدف إلى إعطاء هذه الفئة مكانة خاصة سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أو ربات بيوت، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها، ويعد التأمين على الأمومة أحد أنواع هذه الأخطار المذكورة آنفا والتي يغطيها هذا الحق فالحمل والولادة هما من الأسباب التي تجعل المرأة العاملة تتوقف عن العمل لمدة محددة، وبالتالي تفقد دخلها الذي تحتاجه لتوفير حاجياتها الأساسية، لدى اهتم المجتمع الدولي بصفة عامة بهذه الفئة، الأمر الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 02/25 التي جاء فيها ما يلي: « للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار ». فإلى جانب الحماية الاجتماعية للأم التي أكد عليها الإعلان أعطى اهتماما أيضا للأطفال أيا كانت مكانتهم داخل المجتمع، حيث أوجب على الدول الأطراف حماية هذه الفئة اجتماعيا وتمكينهم من حقهم في الضمان الاجتماعي.

[1]– المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني، إلا أن قوته تكمن في أنه يأخذ بعين الاعتبار أغلب الاحتياجات الأساسية لكل إنسان بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي من جهة[1]، وشكل الأساس القاعدي لأغلب المعاهدات أو الوثائق الدولية العامة والخاصة المبرمة بعد صدوره من جهة أخرى[2].

الفرع الرابع : العهدان الدوليان.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدي حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في 16 ديسمبر 1966، القرار 2200 ألف د – 21، اللذان دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976[3]، حيث يرتبان (بحكم أنهما اتفاقيتين دوليتين) التزامات وواجبات على عاتق الدول الأطراف، ويمثلان خطوة هامة ومحورية لحماية حقوق الإنسان بصفة خاصة والشعوب بصفة عامة على الصعيد العالمي [4]، كما يعبران عن مدى تطور القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرياته ويعطيان فكرة صحيحة عن الارتباط القائم بين جميع هذه الحقوق [5] وبين الحق في الضمان الاجتماعي وبين مختلف الحقوق الأخرى.

---

[1] - Melik Õzdem, Référence Précédente ,p 07.

[2]– ساندرا ليبنبرغ، مرجع سابق، ص223.

[3]– صادقت الجزائر على كلا العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإضافي الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16 ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1983 واللذان تم نشرهما في ملحق ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

[4]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان (مصادر ووسائل الرقابة)، ج 01، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 112.

[5]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 70.

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لم يتضمن هذا العهد هو الآخر بصفة صريحة الحق في الضمان الاجتماعي، لكن مع ذلك يمكن استنباطه من مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها هذا العهد، حيث أن المطلع على الحقوق التي تناولها هذا الأخير يلاحظ أن معظمها تنطوي في سياقها على الحق في الضمان الاجتماعي. فالحق في الحياة المنصوص عليه في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية الفقرة الأولى منه والتي جاء فيها أن « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا »[1]. فهذا الأخير يحمل هو الآخر في طياته الحق في الضمان الاجتماعي فمعنى توفير كل الشروط من أجل حماية هذا الحق هو بسط كل السبل من أجل ضمان كرامة الفرد، وبالتالي فتمتع الفرد بالحق في الضمان الاجتماعي يضمن له كرامته وذلك بعدم حاجته للغير فالظاهر هو حق مدني إلا أنه ينتمي في نفس الوقت للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة[2]، كذلك الحق في المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرون (26) التي جاء فيها كالآتي: « الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ». حيث تستبعد بعض الفئات من التغطية الاجتماعية أو جزء منها دون مبرر واضح أو لعدم توافر شروط معينة ليست بالضرورة الغرض منها تمييز فئات عن أخرى، فالحق في المساواة جاء حماية

[1]– المادة الثانية (02) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]– حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط01، سنة 2005، ص06.

لهذه الفئات، فهو يحمي الفرد من التعرض للتمييز فيما يخص التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، وهو ما أكدته اللجنة المدنية للحقوق الإنسان من خلال بثها في بعض الشكاوى المدنية والسياسية وخير دليل على ذلك القضية الهولندية، حيث كان القانون الهولندي المتعلق بالتأمين ضد البطالة ينص في محتواه على شرط تعسفية ضد المرأة المتزوجة من أجل حصولها على إعانات البطالة فقد فرض عليها تقديم أدلة مقنعة على أنها الوحيدة مصدر دخل أسرتها، وفي مقابل ذلك لم تشترط ذلك على الزوج فرأت اللجنة أن ذلك يعد انتهاكا لنص المادة 26 المذكورة أعلاه، ونفس الشيء في قضية غوي إبراهيم وآخرون ضد الجمهورية الفرنسية حيث نص القانون الفرنسي المتعلق بالمعاشات على منح لجنود السنغاليين العاملون في الجيش الفرنسي معاشات أقل بأقرانهم الفرنسيين الذين يقدمون معهم نفس الخدمة فقد اعتبر شرط الجنسية سببا يدخل ضمن عبارة "غير ذلك من الأسباب " وهو ما اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكا للمادة 26 المذكورة آنفا.

وبالرجوع مرة أخرى إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والتي يمكن الاعتماد عليها من أجل تكريس الحق في الضمان الاجتماعي وحمايته وتوفيره للمستفيدين الحق في محاكمة عادلة التي نصت عليها 01/14 من العهد[1]، والذي يعتبر من بين أهم الحقوق الأساسية التي يجب توفيرها للفرد من أجل ذلك وضع المشرع الدولي مجموعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق

[1]– تنص المادة 14 فقرة 01 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: « الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية علة أطفال ».

كونها تهدف حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم إلى غاية تقديمهم للمحكمة ومحاكمتهم[1]، فهذا الحق يشمل كذلك القضايا المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي فإذا وقع نزاع متعلق بهذا المجال (منازعات الضمان الاجتماعي) لابد من الالتزام بمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة أعلاه، وهو ما التزمت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص ويتعلق أيضا بالمحاكمات المتعلقة بإعانات الضمان الاجتماعي بما فيها الحقوق المنصوص عليها في القانون العام[2].

إن الملاحظ للحقوق المدنية والسياسية يجدها تحمي هذا الحق بطريقة غير مباشرة وبصفة ضمنية، حيث ما ذكر أعلاه هو جزء بسيط مما جاء في العهد الدولي الذي أعطى حماية له، إلا أن العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص عليها بصفة صريحة وواضحة بالرغم من أن التكريس الفعلي له يبقى مجرد مشروع غير محقق كما هو منصوص عليه.

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

كما هو معلوم أن جل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت مهمشة في القرن العشرين، بالرغم من النص على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة في القانون الدولي المتعلق به، إلا أنه في العقدين الأخيرين تم الاعتراف بهذه الحقوق والعمل على تكريسها وفهمها، وهو ما جاء به العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، حيث اعتبر هذا الأخير من بين أكثر المعايير الدولية كمالا كما وصفته منظمة العفو الدولية، ومن بين هذه الحقوق الذي أكد عليها وأقرها هذا العهد الحق في الضمان الاجتماعي فلقد تناوله تارة صراحة وتارة أخرى ضمنيا، حيث جاء في المادة 09 منه ما يلي: « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان

[1] – إدريس بنشطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، جامعة تطوان (المغرب)، العدد 22، سنة 2020، ص 186.

[2]– ساندرا ليبنبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان، دائرة الحقوق، الوحدة رقم 11، ص 218.

[3]– محسن عوض، مرجع سابق، ص 11 – 12.

الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية »[1]، لقد اعترفت هذه المادة صراحة بالحق في الضمان الاجتماعي، بل وأكثر من ذلك فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] في تعليقها رقم 19 الذي جرى في الدورة التاسعة والثلاثون (39) المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2007 أكدت على أهمية هذا الحق في صون وحفظ كرامة الأشخاص عند تعرضهم لخطر اجتماعي، وذكرت ما يجب أن يشمله هذا الحق المنصوص عليه في المادة المذكورة آنفا كالحق في الحصول على الاستحقاقات نقدا أو عينا، والحفاظ عليها دون تمييز لضمان الحماية من ما يلي:

- غياب الدخل المرتبط بالعمل، مرض، عجز، أمومة، إصابة تحدث في إطار العمل، بطالة، شيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة.
- ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية.
- عدم كفاية الدعم الأسري خاصة الأطفال والبالغين المعاقين.

كما أكدت اللجنة بواجب الالتزام بما جاء في نص المادة 1/2 وذلك بالتزام الدول الأطراف في العهد باتخاذ جميع التدابير الفعالة من أجل ضمان الحق في الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص دون أي تمييز على أي أساس وأي كان نوعه وعدم فرض قيود تعسفية أو غير معقولة عند تغطية أي خطر اجتماعي والالتزام بكل الفروع الأساسية التسعة لهذا الحق والمذكورة أنفا اعتمادا على مبدأ المساواة[3].

---

[1]– المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيرا مستقلا التي ترصد وتراقب مدى تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنشئت هذه الأخيرة بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17 بتاريخ 28 ماي 1985 من أجل رصد والاطلاع على على المهام المنوطة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من العهد. https://www.ohchr.org

[3]– تعليق رقم 19 المتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمم المتحدة)، دورة 39، 05 – 23 نوفمبر 2008، ص 02.

فلكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي خاصة الفئات الهشة والضعيفة الموجودة في المجتمع تحث طائلة البطالة، حوادث العمل، مرض، العجز، الشيخوخة، الأمومة.....الخ من الظروف المشابهة، وذلك عن طريق توفير الرعاية أو المساعدة الاجتماعية، حيث يجب على الدول الأطراف في العهد الإعمال التدريجي لهذا الحق عن طريق القيام بالتدابير اللازمة لتقديم الحماية العينية أو النقدية من أجل استفادة جل الأفراد والأسر على الرعاية الصحية الأولية بالحد الأدنى والمستلزمات الأساسية من المأوى، السكن، الماء...الخ [1].

فالتوسع في مجال التغطية التي يوفرها هذا الحق لا تكمن فقط في جانب عن آخر بل تمتد إلى الأسرة التي تعد نواة المجتمع بل وأكثر من ذلك فقد قرر حماية اجتماعية للأمهات والاستفادة من الحق في الضمان الاجتماعي والتغطية التي يمنحها إلى جانب استفادة المرأة الحامل العاملة قبل الوضع وبعده من الأداءات العينية والنقدية كحصولها على إجازة مدفوعة الأجر. كما أوجب توفير حماية اجتماعية للطفل دون تمييز من أي نوع، وهو ما أكدت عليه المادة 10 التي نصت على ما يلي: « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1 – وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعولهم ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا لا إكراه فيه.

2 – وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعية كافية.

[1]– الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية escr- ner.org

3 – وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن بحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور يعاقب عليه ». وهو جدد التأكيد عليه مرة أخرى في المادة 11 التي جاء فيها ما يلي:

« 1 – تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2 – واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المتمثلة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على حد سواء ».

فالحاجة للحماية الاجتماعية وعدمها تجعل الناس عرضة للفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي مدى حياتهم، كما يشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكما هو معلوم أن الحق في الضمان الاجتماعي يضمن الحماية الصحية للإنسان من خلال التغطية الاجتماعية التي يمنحها له، وهو ما ألزم العهد بتوفيره له، فتأمين الضمان الصحي للفرد يعد من أولويات هذا الحق، وهو ما جاء في نص المادة 12 منه التي نصت على أنه:

« 1 – تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 – تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ – العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب – تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج – الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوسطة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د – تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض ».

من خلال ما ذكر أعلاه، نرى أن هذا العهد قد أقر وأكد وجدد التأكيد على هذا الحق في بنوده عدة مرات نظرا لأهميته، وبما أنه وثيقة رئيسية تضفي نظرة واقعية لحقوق الإنسان التي ذكرها فمن واجب كل الدول الأطراف الالتزام بتنفيذ هذه الحقوق هو بحد ذاته إنجاز يضاف لما يقدمه، كونها تلتزم عند التصديق باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل للحقوق المعنية بكل ما تملك من وسائل، حيث وصلت لحد الآن 160 دولة صادقت على المادة 09 بمعنى أن هذه الدول أصبحت ملزمة بتوفير هذا الحق لكل

فرد داخل حدودها الوطنية [1]، وهو ما أولته عناية هامة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جل تعليقاتها وتقاريرها، الأمر الذي أكدته في سنة 2015 عند اعتمادها للإعلان الموسوم ب « أرضيات الحماية الاجتماعية: عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة »، حيث صرحت اللجنة أن أرضيات الحماية الاجتماعية تشكل العنصر الأساسي للإعمال التدريجي للحق في الضمان الاجتماعي، وأضافت أنه حتى تتحقق الرعاية الصحية الحقيقية والفعلية يجب أن تتضمن هذه الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الضمانات الأربعة التالية كحد أدنى:

1 الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الأمومة، على أن تكون متوفرة ويسهل الوصول إليها ومقبولة ذات نوعية جيدة.

2 تأمين الدخل الأساسي للأطفال على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد وطنيا للأشخاص في سن الشغل للغير قادرين على كسب دخل كاف، لاسيما في حالات المرض، البطالة، الأمومة، العجز.

3 ضمان الدخل الأساسي للمسنين، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على المستوى الوطني[2].

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة.

لقد لعبت المواثيق والمؤتمرات الدولية الخاصة دورا رائدا في تكريس مجموعة من الحقوق والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي، وهو ما جاء في منظمة العمل الدولية التي اهتمت بهذا الحق سواءا في دستورها أو اتفاقياتها التي صدرت في هذا الشأن (الفرع الأول)، بالإضافة إلى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية اللذان تعتبران نقطة

[1]– الضمان الاجتماعي من أجل عدالة اجتماعية وعولمة عادلة، مرجع سابق، ص 09.

[2]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في لمغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، المغرب، إحالة ذاتية رقم 18/34، ص 19.

تحول في مجال حقوق الإنسان، وبالأخص الحق في الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)، ناهيك عن دور أجهزة الأمم المتحدة التي ساهمت هي الأخرى في الحث على توفير هذا الحق من خلال منظماتها المتمثلة في منظمة الصحة العالمية التي كان لها دورا رائد في إبراز هذا الحق (الفرع الثالث) وتقارير مجلس حقوق الإنسان التي حثت المجتمع الدولي على بسط الضمان الاجتماعي لجميع الفئات (الفرع الرابع)، إلى جانب قرارات الجمعية العامة التي أكدت عليه في عدة دورات لها (الفرع الخامس).

الفرع الأول: دستور منظمة العمل الدولية

في 28 يونيو 1919 تم التوقيع على معاهدة فرساي التي تمثل نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث نص الجزء الثالث عشر منها على إنشاء منظمة العمل الدولية [1]، وبالفعل تم ذلك تماشيا مع فكرة أن السلام الشامل والدائم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من العدالة الاجتماعية، وعلى إثر ذلك تم صياغة دستور منظمة العمل الدولية بين شهر يناير وأفريل 1919 بمؤتمر السلام الذي عقد أولا في باريس ثم فرساي من قبل لجنة العمل الدولي التي تألفت من ممثلين عن تسع دول (بلجيكا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بولندا، المملكة المتحدة، تشيكوسلوفاكيا)[2] تحث رئاسة صمويل جومبرز [3]، حيث شكل الضمان الاجتماعي عنصرا أساسا في ولاية المنظمة وأحد أهدافها الرئيسية، وهو ما جاء في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية فمنذ السنوات الأولى لتأسيسها لعبت هذه الأخيرة دورا مهما في محاولة تكريس هذا الحق، وذلك من خلال مساهمتها الحاسمة في عالم العمل [4] بصفة عامة ومحاولة حماية الفرد اجتماعيا بصفة خاصة عن طريق أجهزتها وهياكلها.

---

[1] - Michel Miné , le droit social international et européen en pratique ,édition d´organisation groupe eyrolles, 2010 , p13.

[2] –Tom Auwers ,l´organisation international du travail et la sécurité social , p 03. (rapport)

[3]– رئيس الإتحاد الأمريكي آنذاك

[4] - Melik Õzdem , Référence Précédente , p 09.

ففي الدورة الأولى لمؤتمر العمل الدولي المنعقد في واشنطن بتاريخ 29 أكتوبر 1919 اعتمدت ستة (06) اتفاقيات عمل تتعلق بساعات العمل في الصناعة والبطالة، حماية الأمومة والعمل، المناوبة الليلية للنساء، الحد الأدنى لسن العمل، العمل الليلي للشباب في الصناعة [1].

وبعد انعقاد الميثاق الأطلنطي بتاريخ 1941/08/12 بين روزفلت وتشرشل الذي ارتكز على مجموعة من المبادئ أهمها " ضرورة التعاون بين جميع الدول في المجال الاقتصادي لتحسين شروط العمل، ورفع مستوى الحياة الاقتصادية وتوفير الضمان الاجتماعي للجميع " [2] قامت منظمة العمل الدولية بعقد مؤتمر دولي للعمل ما بين الفترة الممتدة من 27 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1941 صدرت فيه عدة توصيات في هذا الشأن ولعل أهمها التوصية المؤيدة لما جاء في الميثاق الأطلنطي وهو تكريس وتوفير الضمان الاجتماعي لكل فرد له الحق في ذلك. وهو الأمر الذي أعيد التأكيد عليه في إعلان فيلادلفيا بتاريخ 1944/05/10 بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أوكلت لها أيضا الولاية صراحة بشأن إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، وأكد الإعلان في إطار ذلك على أنه يجب على منظمة العمل الدولية استدراج جميع الدول إلى اتخاذ تدابير من شأنها تحقيق وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي والعناية الطبية [3].

حيث برز دور آليات ووسائل منظمة العمل الدولية بعد إعلان فيلادلفيا وزاد نشاطها في إعمال الحق في الضمان الاجتماعي والحرص على تكريسه وتوفيره لأبعد حد وذلك في عدة مناسبات أهمها على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] – طهير عبد الرحيم، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعمل، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2019 – 2020، ص 41.

[2] – عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، بدون ط، مجلد 01، منشورات الحلبي، لبنان، ص162.

[3]– بن ساسي محمد فؤاد، بوحنية قوي، جهود منظمة العمل الدولية في إفريقيا، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، جوان 2016، ص437.

- الدورة 26 لمؤتمر العمل الدولي التي نتج عنها بيان فيلادلفيا وعرف فيما بعد بميثاق المنظمة تم التأكيد فيه على أن " محاربة العوز يجب أن تتم بكل قوة عن طريق كل المجهودات الدولية المستثمرة والمتناسقة، ومعلنا لجميع الناس أيا كانت أصولهم الحق في حماية مادية كريمة في ظل نظام يضمن لهم الأمن الاقتصادي "[1]، حيث يقصد من ذلك توفير الحماية الاجتماعية لهم ومن اجل ذلك قامت بإصدار عدة توصيات في هذا الشأن.
- والأمر نفسه أكدت عليه صراحة في الدورة 89 لمؤتمر العمل الدولي سنة 2001 حيث حرصت على مبدأ الشمولية لجميع المحتاجين والمعنيين واعتبرته جزءا وهدف أساسي وملزم لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.
- أما في الدورة 91 لمؤتمر العمل الدولي لسنة 2003 بشأن الضمان الاجتماعي والتغطية الاجتماعية للجميع، حيث أطلقت حملة عالمية في هذا الشأن واستكمال عملها الذي بدأته من قبل والذي يهدف إلى إقناع الدول بتطوير نظام الحماية والضمان الاجتماعي ليمس الجميع دون استثناء وبالتالي تعزيز وتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية، ويدعمه نهج جديد يعرف باسم " قاعدة الحماية الاجتماعية " والتي تشدد هي الأخرى بدورها على نطاق الضمانات الأساسية عالميا من أجل تعزيز الحد الأدنى من ضمان الدخل، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات الاجتماعية الأساسية الأخرى للجميع وتنفيذ معايير عليا تدريجيا في هذا الشأن [2].
- وفي الدورة 97 لمؤتمر العمل الدولي لسنة 2008 بشأن العمل اللائق تحديات إستراتيجية ماثلة في الأفق فقد سطر المؤتمر الدولي من خلال تقريره مجموعة

[1]– سماتي طيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعي في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مرجع السابق، ص16.

[2] - Caterine Collombet , La Protection sociale dans le monde , N45 , Mars 2014 , p24.

أهداف قد تحقق من خلالها توفير العمل اللائق وبالتالي توفير الحماية الاجتماعية للجميع، حيث اعتبر أن العمل اللائق هو الذي يضمن للفرد كرامته من خلال توفيره حماية اجتماعية لائقة به كضمان التغطية الشاملة التي تستحقها المرأة العاملة قبل وبعد وضع طفلها وكذا ضمان معاشات كافية في مرحلة الكهولة للعامل إلى جانب التكفل بباقي المخاطر الاجتماعية الأخرى[1].

- في الدورة 99 لمؤتمر العمل الدولي لسنة 2010 حول تنفيذ برنامج منظمة العمل الدولية للفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2009 فقد كان من بين الأهداف الإستراتيجية التي تريد تنفيذها هي تعزيز وتغطية فعالية الحماية الاجتماعية للجميع، حيث عملت على توسيع نطاقها وتعزيز دور معايير الضمان الاجتماعي الدولية في تأمين الضمان الاجتماعي قائم على الحقوق، كما حثت بعض الدول على إنشاء نظام شامل للتأمين الصحي وإدماج عناصر أرضية الحماية الاجتماعية في جل برامجها للعمل اللائق وإستراتيجيتها بشأن الحماية الاجتماعية إلى جانب خططها بشأن التنمية الاجتماعية[2].
- في الدورة 100 لمؤتمر العمل الدولي لسنة 2011 تم إعادة المناقشة عن الضمان الاجتماعي بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، حيث تم فيها التأكيد على أهمية هذا الحق ودوره في جميع المجالات والتحديات والمستقبل الذي يواجهه [3].

---

[1]– مؤتمر العمل الدولي، العمل اللائق تحديات إستراتيجية ماثلة في الأفق، دورة 97، تقرير 01، ط 01، مكتب العمل الدولي، جنيف، ط 01، سنة 2008، ص 16 – 17.

[2]– مؤتمر العمل الدولي، تنفيذ برنامج منظمة العمل الدولية للفترة 2007 – 2009، دورة 99، تقرير المدير العام، ط 01، مكتب العمل الدولي، جنيف، سنة 2010، ص 61– 62.

[3]– مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة (البند السادس من جدول الأعمال)، تقرير السادس، الدورة 100، ط 01، مكتب العمل الولي، جنيف، سنة 2011، كل الصفحات.

إن جل الدورات التي قات بها منظمة العمل الدولية نتج عنها اتفاقيات وتوصيات متعلقة بالضمان الاجتماعي في محاولة منها لتكريسه بمختلف السبل، حيث اعتبرت هذه الاتفاقيات والتوصيات فيما بعد بالإطار المرجعي والرئيسي للقانون الدولي للضمان الاجتماعي باعتبارها أرضية تسترشد بها السياسات العمومية لمعظم بلدان العالم، وكونها تؤكد على حق كل فرد في الحماية الاجتماعية من جميع المخاطر التي قد يتعرض لها [1]، وفي هذا الإطار اعتمدت هذه الأخيرة منذ تأسيسها سنة 1919 إلى يومنا هذا عدة اتفاقيات وتوصيات في مجال الضمان الاجتماعي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

1-الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي: تم اعتمادها في 28 يونيو 1952 بعد انعقاد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة 35 وتقديم بعض الاقتراحات التي اتخذت فيما بعد شكل اتفاقية دولية [2]. حيث تعد هذه الأخيرة الاتفاقية الرئيسية بشأن الضمان الاجتماعي والأداة الدولية الوحيدة التي تقدم معايير معترف بها عالميا للفروع التسعة الرئيسية للضمان الاجتماعي: (الرعاية الطبية، إعانات المرض، إعانات البطالة، إعانات الشيخوخة، إصابات المرض المهني والعمل، استحقاقات الأسرة، استحقاقات العجز والوراثة، استحقاقات الأمومة).

بالإضافة إلى ذلك فهي تنص كذلك على المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي مثل المزايا القانونية المنصوص عليها في حالة الضرورة والتضامن ومسؤولية الدولة

[1]- لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن، الحماية الاجتماعية في المغرب (واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المغرب، إحالة ذاتية 2018/34، سنة 2018، ص 21.

[2]- الاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا).

عن عمل النظم الاجتماعية والإدارة الفعالة ومشاركة الموظفين وأصحاب العمل إن أمكن في هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل المنافع من دفع الاشتراكات والضرائب[1].

كما تمثل هذه الاتفاقية اليوم النموذج المثالي في المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي لبعض الدول، ولها تأثير حاسم على تطويره في مناطق مختلفة عبر العالم كما لها دور فعال في تطوير الحق في الأمن الاجتماعي خاصة في الدول الصناعية كون أن أنظمة الضمان الاجتماعي المكونة من تسع فروع موجودة في أغلب هذه الدول كما أنها ذات أهمية قصوى بالنسبة للبلدان الصناعية، لكن لا يمكنها تحقيق ذلك في البلدان النامية نظرا لظروفها الأمر الذي يتطلب استكمال هذه الاتفاقية بأداة إضافية تضمن تنفيذ الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي لها[2]

2- الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين والغير الوطنيين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي: تم اعتمادها في 28 يونيو 1962 ودخلت حيز التنفيذ في 25 أبريل 1964 في جنيف خلال الدورة 46 لمؤتمر العمل الدولي [3]، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها أن تضمن لرعايا أية دولة عضو هي الأخرى في الاتفاقية المساواة في المعاملة مع رعاياها وتوفير لهم التغطية الاجتماعية الكافية واللازمة ومنحهم الحق في الإعانات كإعانات الورثة بشأن كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي الذي قبلت بشأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية[4].

---

[1]- Bureau international du travail , les normes de sécurité sociale et la compagne de l´OIT en faveur de l´extension de la sécurité social , Troisième Question a l´ordre du jour , Genève , Novembre 2008 , p 01.

[2] - Ursula Kulke , Christina Behrendt , Systèmes de sécurité sociale (la sécurité sociale pour tous) , Bureau international du travail – Bit , département sécurité social , Genève (suisse) , rural 21- 01 - 2008 , p 41.

[3] – مصطفى ازعيتراوي، الهجرة، العمل اللائق والحقوق الاجتماعية في المغرب، دليل موجه للنقابات والعمال المهاجرين، المعهد النقابي من أجل التعاون والتنمية ISCOS، أبريل 2018 ، ص 12.

[4] – مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين والغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، اتفاقية رقم 118، جنيف، 28 جوان 1962.

3 – الاتفاقية رقم 157 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي: في الدورة 68 لمؤتمر العمل الدولي وبتاريخ 21 يونيو 1982 تم اعتماد هذه الاتفاقية، لقد تضمنت هذه الأخيرة وجوب الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة فيما يخص جميع فروع الضمان الاجتماعي التي تضمنتها الاتفاقية 102، وكذا إعانات التأهيل وكل النظم العامة والخاصة للضمان الاجتماعي والنظم القانونية المتعلقة بالتزامات صاحب العمل، حيث تسعى كل دولة عضو إلى الاشتراك مع كل دولة عضو أخرى معينة في نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها في كل فروع الضمان الاجتماعي المعترف بها والتي تسري في كل من هذه الدول الأعضاء تشريع بشأنها وبالقدر الضروري على تجميع مدد التأمين أو الاستخدام أو النشاط المهني أو الإقامة وفقا للحالة التي انقضت بموجب تشريعات دول الأعضاء المعنية. وكذا وجوب التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية بمختلف هياكلها وإدارتها من أجل تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية[1].

4– توصية رقم 202 بشأن الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية: تم اعتمادها في الدورة 101 لمؤتمر العمل الدولي في 14 جوان 2012 لقد جاءت لترسخ مضمون حق الحماية أو الضمان الاجتماعي فقدمت كل الإرشادات من أجل إرساءه مع تحديد هدفه المزدوج والمتمثل في تأمين الدخل والرعاية الصحية، وكذا توفير الحماية الشاملة لكل المحتاجين لها كهدف رئيسي [2]، إلى جانب وجوب توفير الضمانات الأربع التي اعتمدتها في هذه التوصية بهدف حصول الجميع على الرعاية الصحية وضمان الدخل الأساسي

[1] – مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، اتفاقية رقم 157، جنيف، 21 جوان 1982.

[2] – مايكل سيشون، ليس هناك من هو فقير على المشاركة (توفير المستوى الأساسي من الحماية الاجتماعية في متناول الجميع في كل مكان تقريبا)، التمويل والتنمية، 01 ديسمبر 2018، ص 14. https://www.imf.org

لتلبية الاحتياجات الأساسية والحد من الفقر والضعف[1]، حيث نصت وأكدت صراحة على أن الحق في الضمان الاجتماعي يعتبر حق من حقوق الإنسان وضرورة اقتصادية واجتماعية لتحقيق التنمية والتقدم، وأداة مهمة للقضاء على الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي[2]، كونه يعتبر استثمار في الأشخاص وعلى اثر ذلك ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق بعض المبادئ التي من شأنها تكريس الحق في الضمان الاجتماعي كالالتزام بشمولية الحماية وصون أرضية الحماية الاجتماعية الخاصة بذلك ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي من خلال الحوار الاجتماعي الفعال والمشاركة الاجتماعية وتوافق الحكومات وأرباب العمل ومنظمات العمال على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية على مستويات التنمية، وبالتالي رصد التقدم المحرز في تنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية وتحقيق الأهداف المسطرة لذلك [3].

ولتنفيذ ما جاء في التوصية 202 على نحو مرض لابد من التعاون والتنسيق بين مختلف المتدخلين في عملية الرعاية والحماة الاجتماعية من مؤسسات حكومية ومجتمع مدني وخاصة النقابات كون أن دورها هو عملية الإشراف حول مدى شمولية السياسات المعتمدة لدى الدول في هذا الإطار ومدى تطابقها مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان والتي تشكل المرجعية الأساسية لمفهوم الحق في الحماية الاجتماعية[4].

5- التوصية رقم 67 المتعلقة بحماية وسائل العيش: لقد كان لدورة المؤتمر الدولي المنعقدة في فيلادلفيا بدعوة من مكتب العمل الدولي دور هام في صدور هذه التوصية،

[1] - les garanties du socle national de la protection social: faisabilité , cout et financement , note d'orientation ,ministère des affaires sociales , Tunisie , aout 2019 , p 08.

[2] – المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، دورة 101، جنيف، 14 جوان 2012.

[3]– ورقة « منظمة العمل الدولية » المرجعية في صدد الحماية الاجتماعية، بيروت، 19 سبتمبر 2014، ص 12 – 13 https://www.annd.org

[4] – منظمة العمل الدولية، الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق (تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية)، منشورات مشروع، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، سنة 2014، ص08.

وذلك بعد قيام الدول الأعضاء في المكتب بوضع واقتراح مشروعات في مجال العمل والتشريع الاجتماعي بتاريخ 12 ماي 1944 والتي من خلالها ظهرت فكرة الضمان الاجتماعي في الوثائق الرسمية لمنظمة العمل الدولية[1]، حيث تضمنت هذه التوصية مبادئ وقواعد توجيهية من أجل حماية مداخيل الفرد بصفة خاصة وبالتالي الجماعة وذلك في حالات كالعجز مثلا من خلال إعادته إلى مستوى معقول من الدخل الذي لا يستطيع الوصول إليه بسبب عدم قدرته على العمل لعجزه أو لكبر سنه، وفرض قواعد تضمن لهم الدخل من خلال التأمين الإجباري الاختياري، وخلق نظام احتياطي يعتمد على المساعدات الاجتماعية دوره تغطية الحاجات التي لا يغطيها الضمان الاجتماعي كالأحداث الذين يعولهم الغير[2].

6- توصية 69 المتعلقة بالعناية الطبية: لقد تم صدورها في 12 ماي 1945 إلى جانب التوصية المذكورة أعلاه، حيث تم فيها إقرار التغطية الشاملة للجميع وخاصة الرعاية الطبية وتعميمها لهم ككل دون استثناء كونها تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الضمان الاجتماعي [3]، وذلك عن طريق إنشاء مصلحة للعناية الطبية تابعة لهيئات الضمان الاجتماعي وتشمل فقط المؤمنين التابعين لها أو تابعة للمصالح العامة وتتوجه بذلك لكل الأشخاص والفئات وفقا لما جاء في التوصية التي نصت على أنه « ينبغي أن تشمل خدمة الرعاية الطبية جميع أفراد المجتمع، سواء كانوا يعملون بأجر أم لا »[4].

7 – توصية 131 بشأن العجز والشيخوخة والوراثة: لقد تم اعتمادها في 29 يونيو 1967، حيث تضمنت هذه التوصية الأخطار التي يجب على الدول الأعضاء تغطيتها وتوفير آليات حماية الفئات التي قد تصاب بالحالات المذكورة فيها، بل وأكثر من ذلك

[1] – الريدي فايز السيد اللمساوي، مرجع سابق، ص 162.

[2] – عامر سلمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 176 – 177.

[3] – عبد الستار المولهي، حسان الغضباني، أرضية الحماية الاجتماعية في تونس (المناصرة من أجل تغطية صحية شاملة)، دليل المجتمع المدني، مكتب تونس، تونس، سنة 2019، ص 15.

[4]– عامر سلمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 177.

فقد أوجبت على الدول الأعضاء إعادة النظر في تشريعاتها وأن تمد في تطبيق تشريعها الذي يوفر إعانات العجز، الشيخوخة والورثة على مراحل عند الضرورة وبالشروط المناسبة إلى كل من يحق له الاستفادة [1].

8- توصية رقم 191 بشأن حماية الأمومة: تعتبر هذه التوصية بمثابة تعديل ومراجعة للتوصية الأصل رقم 95 الصادرة سنة 1952، حيث اعتمدت هذه الأخيرة في 15 يونيو 2000 جاء فيها وجوب مد فترة إجازة الأمومة إلى ثمانية عشر (18) أسبوعا على الأقل حتى في حالة تعداد الولادات في تشريعات الدول الأعضاء، وكذا منحها الحق في اختيار الفترة المناسبة لها للعطلة سواء بعد أو قبل الولادة ووجوب حصولها على الإعانات العينية والنقدية وتمويلها والحفاظ على مكانتها في العمل وضمانها من أجل العودة لها بعد انتهاء إجازة الأمومة، بالإضافة إلى السماح لها بجمع فترات التوقف اليومية المخصصة للإرضاع في فترة واحدة تتيح تخفيض ساعات العمل في بدايته أو نهايته [2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

كما هو معلوم أن الاتفاقيات الدولية بمجرد انضمام الدولة لها تصبح بمثابة قانون من قوانينها كما جاء في بعض دساتير دول العالم، بل وأكثر من ذلك فهي تنزل في دول أخرى منزلة وسط بين الدستور والقوانين، كونها معاهدات شاملة لحقوق الإنسان تغطي كل الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية، المدنية...الخ [3]. حيث كان لها إلى جانب المؤتمرات الدولية هي الأخرى دورا بارزا في إقرار الحق في الضمان

[1] – مؤتمر العمل الدولي، توصية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، توصية رقم 131، جنيف، 07 جوان 1967

[2] – مؤتمر العمل الدولي، توصية بشأن مراجعة توصية حماية الأمومة، توصية رقم 191، جنيف، 15 جوان 2000.

[3]– فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 52، نوفمبر 2019، ص15.

الاجتماعي والدعوة إلى منحه لكل فئات المجتمع كونها تعد كآليات لحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

1 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: [1]

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981 يطلق عليها كذلك كاختصار لها مصطلح **سيداو**، حيث تهدف إلى إدانة جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وتعتبره انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية ويؤدي إلى عدم تمتع المجتمع والأسرة ككل بالرفاهية حسب ما جاء في ديباجتها[2]، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بوجوب عدم التمييز في ضمان توفير الحماية الاجتماعية للمرأة، وذلك بالمساواة في منح الحقوق المكفولة قانونا على قدم من المساواة بين الرجل والمرأة بل وأكثر من ذلك وجوب تكريسها عمليا وبصفة متساوية بينهم [3] كونه مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والتي من بينها الضمان الاجتماعي[4].

حيث تضمنت هذه الاتفاقية في مواطن عدة منها الحق في الضمان الاجتماعي كالمادة 11 منها التي ألزمت الدول الأطراف فيها بعدم التمييز في تمتع المرأة بالحق بالضمان الاجتماعي تارة بصفة مباشرة كما جاء في الفقرة الأولى جزء (ه) من المادة أعلاه والتي نصت عليه صراحة بل وأكثر من ذلك فقد تناولت كل المخاطر التي يكفلها هذا الحق والتي لابد للدول الأطراف في الاتفاقية من الحرص على عدم التمييز فيها، وتارة

---

[1]– صادقت الجزائر عليها بتاريخ 1996/05/22.

[2]– بن تركية نصيرة، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم (الجزائر)، مجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص24.

[3]– ------، حقوق الإنسان ووضع الدستور، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة (حقوق الإنسان)، نيويورك وجنيف، سنة 2018، ص 131.

[4]– الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مجلد 01، الأمم المتحدة، سنة 2008، ص 198.

أخرى بصفة غير مباشرة كحرصها في نص المادة على عدم التمييز في مجموعة من الحقوق التي يندرج ضمنها الحق في الضمان الاجتماعي أو العكس وهو ما جاء في الجزء (أ) و(و) من الفقرة الأولى وكذا جزء (أ) من الفقرة الثانية، فمثلا بمجرد تمتع المرأة بالحق في العمل لها الحق تلقائيا في اكتساب صفة مؤمن لدى هيئات الضمان الاجتماعي وبالتالي تمتعها بهذا الحق، كذلك الحق في الوقاية الصحية الذي يكفله أو يندرج ضمن المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي بصفة عامة.

كما جاء في الفقرة الثانية جزء (أ) و(ب) وجوب عدم اتخاذ أي إجراءات ضد المرأة في فترة حملها أو خلال إجازة الأمومة المكفولة لها بقوة القانون وكما هو معلوم أن الحق في الضمان الاجتماعي هو الذي يعمل خلال تلك الفترة بتغطيتها اجتماعيا.

وبتعبير مماثل جاء في المادة 14 فقرة الثانية جزء (ج) النص على وجوب عدم التمييز عند منح الحق في الضمان الاجتماعي وذلك للنساء الريفيات كونهم محرومون من مزايا عديدة مقارنة بمن مثلهم ويعيشون في أماكن تتوفر فيها كل الإمكانيات المادية للعيش بسلام، حيث جاء فيها ما يلي:

« 2 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(ج) – الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ».

وهو ما أكدت عليه اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة[1]، حيث ألزمت هذه الأخيرة كل الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة آنفا بإدراج أحكام تقضي بحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة عند منحها حقوقها المنصوص

[1]– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تم إنشاؤها بموجب المادة 17 من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979، حيث اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جوان 2015، مهمتها مراقبة مدى احترام الدول الأطراف للاتفاقية المذكورة آنفا وتتكون من 23 خبيرا مستقلا منتخبين من قبل الدول الأطراف يتم انتخابهم لمدة أربع (04) سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

عليها في الاتفاقية والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي كالتمييز بسبب الجنس، الدين أو اللغة.....الخ، وبذلك تكون قادرة على الاستفادة مباشرة من جميع حقوقها في مجال الضمان الاجتماعي [1] .

2 – اتفاقية حقوق الطفل:

من بين الفئات المعرضة للإساءة والاستغلال وإهدار الحقوق هم الأطفال كونهم صغار لا يفقهون شيئا في هذه الحياة[2]، حيث يعتبر طفلا كل من لا يتجاوز سن الثامنة عشر (18) سنا [3]، من أجل ذلك تم الاتفاق بين المجتمع الدولي من أجل خلق آلية لحماية هذه الفئة.

حيث تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 [4]، تحتوي على 54 مادة تضمنت كلها مجموعة واسعة وشاملة من الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية واجتماعية كما تعد بمثابة إطار قانوني لحماية حقوق الأطفال كونها الوثيقة الأوسع انتشارا في العالم من حيث المصادقة عليها وأول وثيقة قانونية دولية ملزمة جاءت خصيصا لحماية هذه الفئة [5].

لقد اعترفت وأكدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على الحق في الضمان الاجتماعي، حيث جاء في المادة 26 فقرة 01 منها ما يلي: « تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني ». يتضح من خلال نص المادة أنه يجب

---

[1] - Melik Õzdem , Référence Précédente , p13.

[2] – رولف كونرمان، ألبرتو غومبيز، الحق في العمل وحقوق العمال، دائرة الحقوق، وحدة رقم 10، ص 204.

[3] – تنص المادة الأولى (01) من الاتفاقية على ما يلي: « لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ».

[4] – انضمت الجزائر لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر المؤرخة في 1992/12/23، العدد 91.

[5] – موضوعات عالمية في حقوق الإنسان ص433 من موقع https: // r m. c o e. i n t

على المعنيين بها واجب الاهتمام بهذا الحق كون أن عدمه يشعر الفرد بالفاقة والعوز له ولأسرته واتخاذ كل الإجراءات اللازمة كل حسب ما نص عليه قانون دولته أن يوفر هذا الحق[1] ويمنحه لكل طفل له الحق في ذلك.

كما أكدت عليه بطريقة غير مباشرة في المادة 24 من نفس الاتفاقية والتي جاء فيها ما يلي:

« 1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 – تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) – خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب)–كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج)–مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د)–كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(ه)– كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الاسلامية، ط 01، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 30.

الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و)- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ».

حيث أن توفير الرعاية الصحية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة أعلاه يكفله الحق في الضمان الاجتماعي لكل فرد سواء أكان طفلا أو غيره، كما أن النص على التدابير الواجب اتخاذها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة تندرج أغلبها ضمن الحق في الضمان الاجتماعي.

3 – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]:

بتاريخ 21 ديسمبر 1965 تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ودخلت حيز التنفيذ في 04 يناير 1969، حيث تعهدت الدول بموجبها منع كل أشكال التمييز بسبب العرق، اللون أو الأصل القومي أو الإثني وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان المنصوص عليها بالتساوي خاصة الحق في التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان والخدمات الاجتماعية [2]. وتلزم هذه الأخيرة الدول الأطراف فيها بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعزيز التفاهم بين الأجناس في جميع المجالات [3].

حيث نصت المادة 05 فقرة (ه ج 01 و04) منها على ما يلي:

« (ه) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق التالية:

[1]– انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بتاريخ 22 جانفي 1966 مع التحفظ على بعض المواد.

[2]– أم العز الفارسي، عبير أمنينة، قوانين الضمان الاجتماعي في ليبيا (منظور جندري)، مؤسسة فريريش إيبرت، ليبيا، ص 11.

[3]– مصطفى ازعيتراوي، مرجع سابق، ص 08 .

1 – الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة ومرضية.

4 – حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ». يفهم من هذه المادة أن على الدول الأطراف أن تتعهد بموجب هذه الاتفاقية بمنع كل أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها بسبب العرق، اللون، أو الأصل القومي أو الاثني، وضمان ومنح حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون بالتساوي خاصة الحق في التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية.

وعملا بمبدأ « الجميع هام أو لا أحد هام » يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أعلاه منح حقوق الأشخاص على قدم من المساواة بعيدا عن أي شكل من أشكال التمييز العنصري، حيث ينبغي أن يكون لكل فرد حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، كما يجب عليها إدراج ذلك والتأكيد عليه في دساتيرها وتشريعاتها[1].

4 – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

إن ظاهرة الهجرة باتت منتشرة في جميع الدول بسبب مشكلات البطالة والفقر في البلدان الفقيرة، وسبب الحاجة للأيادي العاملة في البلدان المتقدمة والتي تعتبر فرصة للانتعاش الاقتصادي عندهم، إلا أن هذه الفئة بصفة عامة لا تتمتع بحقوقها السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي وبالتالي استغلالهم وإهدار حقوقهم الإنسانية فأحينا لا تكون حتى الحماية القانونية متاحة لهم [2].

ومما لا شك فيه أن هؤلاء العمال يواجهون أثناء عملهم مخاطر اجتماعية كثيرة لدى لابد لهم من سقف قانوني يحميهم وهو ما تحقق بالفعل في شكل اتفاقية، فالتعرض

[1]– مسار طويل نحو تحقيق العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية ص 14 https: //archive.unescwa.org

[2]– رولف كونرمان، ألبرتو غوميز، مرجع سابق، ص 12 – 13.

للمخاطر الاجتماعية لابد له من حماية اجتماعية تقابله، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الضمان الاجتماعي [1] ، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

فلقد اعتمدت هذه الأخيرة في ديسمبر 1990 ودخلت حيز التنفيذ في يوليو 2003، حيث تعد معاهدة دولية شاملة ترتكز على حماية حقوق العمال المهاجرين وتؤكد على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان، كما تنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة تتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ورعايتهم وصيانة حقوقهم الإنسانية، فضلا عن التزامات ومسؤوليات الدول المصدرة والمستقبلة [2].

لقد اهتمت هذه الاتفاقية بالحق في الضمان الاجتماعية لهذه الفئة وهو ما نصت عليه صراحة في المادة 27 منها حيث جاء فيها ما يلي:

« 1 – فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفاءهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها، وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام في أي وقت بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.

2 – وفي الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدولة المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة »

[1] - dix défis mondiaux pour la sécurité sociale. www.issa.int / 10

[2] – مصطفى ازعيتراوي، مرجع سابق، ص 07.

لقد عالجت هذه المادة موضوع الحق في الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصورة مباشرة حيث أقرت باستحقاقهم للتغطية الاجتماعية كما هو في المادة أعلاه، كما ألزمت الدولة العمل بالمساواة في منح هذا الحق بالتساوي بين رعايا الدولة وشعبها.

كما أقرت المادة 28 من الاتفاقية الحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق هاته الفئة وأفراد أسرهم في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لدرء ضرر لا يمكن علاجه قد يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام [1].

وحتى تستفيد هذه الفئة من التغطية الاجتماعية في حالة البطالة، ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتوفير وعدم المساس ببعض الأحكام، وذلك حسب ما جاء في المادة 54 / 01 التي نصت على ما يلي:

« 1 – يتمتع العمال المهاجرين، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين 35 و37 من هذه الاتفاقية، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث:

أ– الحماية من الفصل.

ب– استحقاقات البطالة.

ج – الاستفادة من مشاريع العمل العاملة التي يقصد بها مكافحة البطالة.

د – إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل آخر، رهنا بالمادة 53 من هذه الاتفاقية ».

[1]– المادة 28 من اتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ناهيك عن أنه أي انتهاك لهذا الحق، يحق للعمال المهاجرين أو أفراد أسرهم رفع دعوى قضائية كما نصت على ذلك الاتفاقية، والدليل على ذلك بتاريخ 17 ديسمبر 2013 قدمت محكمة الاستئناف بهونكونغ أين كانت المحكمة مدعوة تبعا لطلب المدعي إجراء مراقبة قضائية على مدى دستورية فرض شرط الإقامة لمدة 7 سنوات للأجانب حتى يتمكنوا من التمتع بخدمات الضمان الاجتماعي، حيث قضت المحكمة بأن ارتفاع عدد السكان والتهرم السكاني وارتفاع مصاريف الضمان الاجتماعي لا تمثل مبررات عقلانية لفرض 7 سنوات باعتبار وجود وسائل أخرى لحل تلك المسائل، وأوضحت المحكمة أن الهجرة الردعية وقدرة المهاجرين على التحويل على المنظمات الخيرية لا تمثل أسانيد في صالح التناسب المعقول لفرض 07 سنوات، وأخيرا قضت المحكمة بالإجماع أن فرض الإقامة مدة 7 سنوات يعتبر غير دستوري وأعادت اعتماد الأحكام السابقة التي تفرض سنة واحدة من الإقامة، وما يميز هذا الحكم أنه أخذ في الاعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان وأكد على الضمانات الدستورية لكل المقيمين في هونكونغ بما في ذلك المقيمين بصفة غير مستمرة على غرار المدعية [1].

5 – الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة:

هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ في 03 ماي 2006 مع الإيداع رقم 20 على الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة [2]، حيث تعد هذه الأخيرة تكملة لاتفاقيات حقوق الإنسان

[1]– مجموعة مساهمين، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية في تونس)، الأمم المتحدة (حقوق الإنسان)، مكتب المفوض السامي، تونس، سنة 2016، ص79.

[2]– صالح سويلم، دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم التربوية (قسم الإدارة التربوية والأصول)، جامعة آل بيت، عدد14، جوان 2015، ص05.

بالرغم من أنها لا تعترف بحقوق أخرى جديدة لفئة المعاقين إلا أنها توضح الالتزامات والواجبات التي يجب على الدول احترامها تجاه هذه الفئة[1].

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع ذوي الإعاقة على قدم من المساواة بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واعتبرت أن حقوق المعاقين جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[2] بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، حيث اهتمت هذه الأخيرة بهذا الحق ونصت عليه صراحة في نص المادة 28 منها والتي جاء فيها:

« 1 – تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

2 – تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

---

[1]– سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة باتنة (الجزائر)، سنة 2019 – 2020، ص 76.

[2]– حسين سند، حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية، كلية الحقوق (قسم القانون الدولي)، جامعة مينا (مصر)، بدون سنة، ص26.

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام.

(ه)ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين من استحقاقات وبرامج التقاعد»[1].

من خلال نص المادة نلاحظ أن للحماية الاجتماعية القدرة على تعزيز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يعتبر مبدأ رئيسي من مبادئ الاتفاقية حيث يكون ذلك إما مباشرة من خلال تأمين الوسائل اللازمة لعيش فئة ذوي الإعاقة في استقلالية أو بطريقة غير مباشرة كتشجيعهم على المشاركة في القوى العاملة وكسب دخل من العمل، وأيضا من خلال تسيير أماكن العمل والوصول إليها.

ناهيك عن تأكيدها ضمنيا على توفير هذا الحق لعدة فئات من المعاقين في نصوصها كفئة النساء ذوات الإعاقة التي نصت علها المادة السادسة (06) من الاتفاقية، وكذا فئة الأطفال ذوو الإعاقة التي وردت في المادة السابعة (07) منها، حيث ألزمت الاتفاقية فيهما الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير الضرورية واللازمة لضمان وكفالة تمتع هذه الفئات (الأطفال والنساء ذوات الإعاقة) تمتعا كاملا وعلى قدم من المساواة بجميع حقوقهما والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي.

[1] – الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الثالث: دستور منظمة الصحة العالمية [1].

يعد الحق في الضمان الاجتماعي من بين أهم الآليات القانونية لتكريس الحق في الصحة، حيث يتكفل بتغطية جل المخاطر الاجتماعية كالتأمين على المرض، كما يعمل على ضمان الحماية الاجتماعية في إطار الرقابة والعلاج عن طريق الأداءات العينية والنقدية [2].

هناك بعض الحقوق لها علاقة بتوفير الحماية الاجتماعية كالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة فهو لا يعني الحفاظ على الحالة الصحية للفرد بقدر ما يعني حق كل فرد في التمتع بالخدمات الصحية دون تمييز والعيش في ظروف صحية ملائمة ومناسبة تساعد في الحفاظ على الصحة قدر الإمكان، الأمر الذي أكدت عليه منظمة الصحة العالمية، حيث جاء في ديباجة دستورها أنه: « التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية ». فالحق في الصحة يعد حق جوهريا يرتبط بالحق في الضمان الاجتماعي فعدم وجود فرصة للحصول على العلاج مثلا يمثل انتهاكا لهذا الحق كون أن الحق في الصحة هو أمر ضروري تسعى المنظمة لتكريسه والتشجيع على بلوغه وحمايته[3]، ذلك أن الحماية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي بالمعنى الأصح والرعاية الصحية حقيقة أنهما يعتبران مفهومان مختلفان إلا أنهما وجهان لعملة واحدة ويكملان بعضهما البعض فلا يمكن تصور حماية اجتماعية

---

[1]– تعتبر منظمة الصحة العالمية OMS إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تأسست في 07 أفريل 1948، مقرها الرئيسي جنيف سويسرا إضافة إلى ست (06) مكاتب إقليمية حول العالم: (إفريقيا، واشنطن، الهند، دانمرك، مصر، الفليبين) تضم 194 عضوا وتتخذ قرارتها من قبل جمعية الصحة العالمية التي تعتبر أعلى جهاز في المنظمة.https://wwwaljazeera.net

[2]– راشدي حدهوم، ملامح سياسة الضمان الاجتماعي في مجال تعويض الأدوية، كلية الحقوق، جامعة وهران (الجزائر)، ص01.

[3] - organisation (oms) , droit de la santé fiche d´information 31 , p04

دون توفير رعاية صحية والعكس صحيح [1] ولا تكون هذه الحماية إلا عن طريق تكريس الحق في الضمان الاجتماعي، وهو ما جاء في ديباجة دستور المنظمة « ما تحققه أي دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهمية للجميع ». فحق الإنسان في الصحة يتمثل في حصوله على العلاج والأدوية ومكافحة الأمراض والوقاية منها وكذا حقه في الاستفادة من نظم الحماية الصحية بشكل متساوي مع الآخرين وبأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه [2]، بل وأكثر من ذلك فقد ألقت المسؤولية على الدول الأعضاء بخصوص اتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية لشعوبها وهذا الأخير في حد ذاته اعترافا بالحق في الضمان الاجتماعي.

كما جعلت المنظمة هذا الحق هدفا تصبو إلى تحقيقه، حيث نصت على ذلك صراحة في المادة 02 جزء (ل) و(ع) من دستورها والتي جاء فيها ما يلي: « تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية:

(ل)- النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة.

(ع) – دراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية، بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم تقارير منها. وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء ». فالاهتمام بصحة الأم والطفل هما من الأخطار التي يغطيها الحق في الضمان الاجتماعي.

لم تتوقف جهود منظمة الصحة العالمية في الحث عن هذا الحق عند هذا الحد بل أوصت على تحقيقه في عدة دورات لأجهزتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

[1]– بن زحاف فيصل، عصماني ليلى، الحماية الاجتماعية الدولية من جائحة كوفيد 19، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 05، عدد 04، جامعة مستغانم (الجزائر)، نوفمبر 2020، ص64.

[2]– مدحت يوسف غنايم، الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر " دراسة مقارنة"، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا (مصر)، مجلد 02، عدد 88، ص 25.

ففي الدورة 58 – 33 لجمعية الصحة العالمية [1] المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2005 بشأن التمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة والتأمين الصحي الاجتماعي، حثت فيها الدول بمختلف هيأتها التشريعية والتنفيذية على مواصلة إصلاح نظام التمويل الصحي الخاص بهم من أجل توفير التغطية الشاملة للجميع، كما حث الدول الأعضاء في المنظمة على:

- ضمان أن تشمل نظام التمويل الصحي طريقة للسداد المسبق للمساهمات المالية لقاء الحصول على الرعاية الصحية، وذلك بغية توزيع المخاطر بين السكان وتحاشي الإنفاق الباهظ على الرعاية الصحية وإفقار الأفراد نتيجة السعي إلى الحصول على الرعاية.
- ضمان التوزيع الملائم والمنصف للبنى الأساسية للرعاية الصحية الجيدة النوعية والموارد البشرية الصحية بحيث يتلقى المؤمن عليهم خدمات صحية عادلة وجيدة النوعية وفقا لمجموعة المزايا المتوقعة.
- وضع الخطط للتحول إلى توفير التغطية الشاملة لمواطنيها بحيث تسهم في تلبية احتياجات السكان من الرعاية الصحية وتحسي نوعيتها، وفي الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وتوفير الصحة للجميع.
- تقاسم الخبرات بشأن مختلف طرق التمويل الصحي بما في ذلك وضع مخططات للتأمين الصحي الاجتماعي والمخططات الخاصة والعامة والمختلطة مع الإشارة بوجه خاص إلى الآليات المؤسسية المنشأة من أجل النهوض بالوظائف الأساسية لنظام التمويل الصحي.

[1]– جمعية الصحة العالمية هي أعلى جهاز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية، تعمل على تحديد سياسات المنظمة ومراقبة سياساتها المالية ولها أيضا سلطة تعين مدير العام لمنظمة الصحة العالمية.
https://www.who.int

حيث أن كل ما ذكر أعلاه بشأن الاهتمام بمجال الرعاية الصحية له علاقة بالضمان الاجتماعي سواء كحق أو كنظام فهذه الرعاية لا تتحقق إلا بوجوده وتوافره قبل كل شيء.

وفي مقابل ذلك طلبت جمعية الصحة العالمية من المدير العام للمنظمة مايلي:

- إقامة آليات مستدامة ودائمة، بما في ذلك عقد مؤتمرات دولية بانتظام ونوافر المواد من أجل تسيير التبادل المستمر للخبراء والدروس المستفادة فيما يخص التأمين الصحي الاجتماعي.
- تقديم الدعم للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء من أجل استحداث وتطبيق أدوات وطرق لتقسيم ما للتغيرات التي تطرأ على نظم التمويل الصحي في سعيها نحو توفير التغطية الشاملة والخدمات الصحية [1].

وكذا حث فيه الدول في جملة أمور كالعمل على ضمان تحمل الأفراد لنفقات الصحية الباهظة الثمن، وتفادي تعرضهم للافتقار نتيجة سعيهم للحصول على الرعاية الاجتماعية.

وفي الدورة 59 لجمعية الصحة العامة المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2006 (بند 14 من جدول الأعمال المؤقت) المتعلق ببرنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة 2006 – 2015، حثت فيه هذه الأخيرة على الاهتمام بتعزيز التغطية الشاملة والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان ذات الصلة، وكذا تعزيز النظم الصحية والمساواة في الاستفادة منها، فمعنى النظم الصحية قد يندرج ضمن أنظمة الضمان الاجتماعي التي تعمل على التغطية الاجتماعية الصحية، حيث أن التغطية الاجتماعية المذكورة أعلاه لا يكفلها أو

[1]– جمعية الصحة العالمية، التمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة والتأمين الصحي الاجتماعي، دورة 58 (اللجنة أ)، التقرير الثامن، 25 ماي 2005، ص 148– 149.

يضمنها إلا الضمان الاجتماعي وهو ما جعلته من بين أولوياتها وركزت على الاهتمام به[1].

وهو ما أعادت التأكيد عليه في دورتها 63 (بند 11–22 من جدول الأعمال المؤقت) المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2010 والخاصة بتعزيز قدرة الحكومات على إشراك القطاع الخاص على نحو بناء في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية، حيث جاء فيها توجيه سبل الرعاية الصحية وتنظيمها في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وكذا تجديد الرعاية الصحية الأولية كونه يقدم إطار السياسة العامة الذي يحدد بموجب المقاييس الكفيلة بتعزيز قدرات الحكومات.

كما حثت على وضع أطر تنظيمية من شأنها ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية مع الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وكذا حصر وتقييم قدرات وأداء الإدارات الحكومية وغيرها من الهيئات الحكومية الأخرى المعنية برقابة وتنظيم مجال توفير الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وتقصي المساهمات المحتملة التي تقدمها الكيانات الحكومية والغير حكومية العاملة في القطاع الغير صحي في مجال تنظيم توفير الرعاية الصحية المندرجة ضمن التغطية التي يمنحها الضمان الاجتماعي [2].

كما أقر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الاستثنائية بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية (بند 3 من جدول الأعمال المؤقت) بتاريخ 15 أكتوبر 2011، حيث حرصت فيه أن يشمل الإصلاح عدة نقاط لها علاقة بالحق في الضمان الاجتماعي كالتنمية الصحية والأمن الصحي وتقوية النظم والمؤسسات الصحية، ويندرج كل منهما تحث مظلة الضمان الاجتماعي فلا يتحقق ذلك إلا إذا كانت هناك تغطية شاملة

[1]– منظمة الصحة العالمية، ج ص ع، دورة 59 (بند 14 من جدول الأعمال المؤقت)، برنامج العمل الحادي عشر للحقبة 2006 – 2015، سنة 2006.

[2]– منظمة الصحة العالمية، ج ص ع، دورة 63 (البند 11 – 22 من جدول الأعمال المؤقت)، تعزيز قدرة الحكومات على إشراك القطاع الخاص على نحو بناء في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية سنة 2010.

يضمنها هذا الأخير، وكذا العمل من خلال تقديم الدعم والمشورة العمليين واللازمين على مستوى القطري لبناء نظم صحية قوية تحقيق تقدم أسرع نحو إتاحة الرعاية الصحية للجميع [1].

الفرع الرابع: تقارير مجلس حقوق الإنسان.

بتاريخ 15 مارس 2006 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلق جهاز تابع لها يهتم بحقوق الإنسان وبالفعل تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 251/60 الذي ألغي بموجبه لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[2].

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية رئيسية وأحد الأجهزة التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، مهمتها الرئيسية الإطلاع على مدى انتهاك حقوق الإنسان وتعزيز آليات هذه الحقوق في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بها سواء أكانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية أو اجتماعية [3]، حيث ساهم هو الآخر في تعزيز الحق في الضمان الاجتماعي وهو ما ظهر جليا في الدورات التي أقامها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

حيث جاء في الدورة الأولى (01) لمجلس حقوق الإنسان المنعقد بشهر أفريل 2008 وذلك في إطار تذكير الدول بمسؤوليتها تجاه حقوق مواطنيها وإعمالها بشكل عام، من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث جاء في موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 أن المنظمات الغير حكومية الهولندية عبرت عن قلقها لمجلس حقوق الإنسان كونه

[1]– منظمة الصحة العالمية، مجلس تنفيذي، دورة استثنائية بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية (بند 3 من جدول الأعمال المؤقت)، سنة 2011.

[2] - https://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook.

[3]– بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد رقم 04، عدد 02، سنة 2018، ص66.

المعني بالأمر تجاه تكريس الحق في الضمان الاجتماعي، وذكرت أن إمكانية الحصول على مستوى أعلى ممكن من الرعاية الصحية الممكنة ليس مضمونا للجميع، وأن عددا كبير من المواطنين ليس لهم تأمين صحي بغض النظر عن السبب بالرغم من أنهم معرضون لمخاطر صحية جسيمة بسبب نقص الإمكانيات [1].

كما جاء في التقرير الوطني المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة (9) في الفترة الممتدة من 01- 12 نوفمبر 2010 وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 حول حقوق الإنسان بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي كون هذا الجهاز يهتم به كباقي الحقوق، أن دولة أندورا أدرجت في تقريرها مدى اهتمامها بهذا الحق من خلال الاعتراف به والعمل على حصول كل السكان على استحقاقات اجتماعية لتغطية كل الاحتياجات الخاصة بهم، كما تضمن التقرير كل الأخطار التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي بالدولة، بل وأكثر من ذلك فقد جعلته من بين الجوانب التي لابد من تحسينها عن طريق مواصلة تحسين استحقاقات الضمان الاجتماعي[2].

أما في دورته العاشرة (10) المنعقدة بتاريخ 2-27 مارس 2009، اهتم مجلس حقوق الإنسان بالحق في الضمان الاجتماعي لفئة الأطفال، حيث أرفق القرار الناتج عن الدورة بمبادئ توجيهية تخص الرعاية البديلة للأطفال الغرض منها تعزيز وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين عن طريق توجيه سياسات وقرارات وأنشطة جميع المعنيين بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل في القطاعين العام والخاص كليهما بما في ذلك المجتمع المدني[3].

---

[1]- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق بدولة هولندا، دورة 01، جنيف، 07 – 18 أفريل 2008.

[2] – الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق بدولة أندورا، دورة 09، 01 – 12 نوفمبر 2010.

[3]- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان، دورة 10، 02 – 28 مارس 2009.

وفي الدورة الثالثة عشر (13) له المنعقدة بجنيف في الفترة الممتدة ما بين 21 ماي إلى 04 جوان 2013 حيث كانت الدولة محل استعراض هي دولة تونس، ومن خلال الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيها وفقا للفقرة الخامسة (05) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، وفي إطار ما مدى تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أوصى التقرير المشترك الأول بأن تتخذ تونس من الدستور أساسا لبناء مجلس يستند إلى القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وأن تعتمد آليات تتيح إعمال هذه الحقوق على المستوى القضائي، وبخصوص الحق في الضمان الاجتماعي أوصى في التقرير المشترك الأول والثاني بضرورة أن تكفل تونس وبالتالي كل الدول باحترام البرامج الاقتصادية والاجتماعية الجديدة وتضمينها التزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادئ حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، كما ذكر مجموعة توصيات من أجل النهوض بالمستوى الاجتماعي للشعب التونسي، وهو ما أكده التقرير المشترك الثاني الذي أوصى فيه بضرورة أن تكفل تونس تنفيذ برامج المساعدات الاجتماعية والتصدي للأسباب الأساسية والرئيسية المؤدية لانعدام المساواة الاجتماعية، كما أشار إلى ارتفاع معدل البطالة ونقص استحقاقاتها الملائمة وعبر عن قلقه إزاءها، كما أوصى على وجوب معالجة هذا المشكل من خلال خلق آليات لذلك كهدف أولي وكذا إصلاح نظم الرعاية الصحية وضمان توافر وإتاحة الحق في الصحة لجميع المواطنين بتكلفة مقبولة [1].

أما في الدورة الثامنة عشر (18) لمجلس حقوق الإنسان (البند 2 – 3 من جدول الأعمال) المنعقد بتاريخ 24 ديسمبر 2014 والمتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية والتي أكد من خلالها التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

[1] – الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 المتعلق بدولة تونس، دورة 13، 21 ماي إلى 04 جوان 2012 .

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 11/25 الذي طلب بموجبه من الأمين العام إعداد تقرير، حيث ركز فيه على أهمية الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وبالتالي الحق في الضمان الاجتماعي من أجل إعمال الحقوق المذكورة أعلاه فقد تم التعرض فيها (الدورة) إلى السمات الرئيسية للحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وما مدى إسهامها من قبل الدول في التمتع بالمستويات الدنيا الأساسية عن الحقوق المذكورة آنفا والحد من الفقر واللامساواة في مجال الاستفادة من الحق في مجال الضمان الاجتماعي، كما تطرق إلى التعريف بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية والتي هي مجموعة ضمانات التأمين الاجتماعي تصاغ على الصعيد الوطني وتهدف إلى تيسير الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية الضرورية وتأمين الدخل الأساسي لكل من يحتاجه، إلى جانب تأكيده على ضرورة شمولية غطاء الضمان الاجتماعي لكل شخص خاصة الفئات المحرومة [1].

وفي الدورة 42 جلسة 39 لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2019/09/26 (البند 03 من جدول الأعمال) قرار رقم 13/42 بدون تصويت بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، حيث أكد على أنه يجب على الدول أن تتعهد بضمان التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي دون تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو الغير السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، النسب أو أي وضع آخر.

كما شدد فيها على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي كون أن المرأة قد تكون عرضة للتمييز في هذا الشأن، وحث كذلك على ضرورة أن تكون جهود إعمال الحق في الضمان الاجتماعي شاملة وأن يستفيد منها الجميع وذكر في هذا الخصوص فئة الأشخاص ذوي

[1]– الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، البندان 02 03 من جدول الأعمال، دورة 28، 2014/12/22.

الإعاقة الذين يتأثرون باختزال حقها في الضمان الاجتماعي، وسلم المجلس كذلك بأن هناك تقدم محرز في مجال الضمان الاجتماعي يستوفي عناصر إمكانية الوصول، التوافر، الأهلية والكفاية إلا أنه في نفس الوقت أعرب عن قلقه البالغ تجاه الكثير من العقبات والأشكال المختلفة من التمييز التي لا تزال تعترض قدرة العديد من الأشخاص في كل الجهات على ممارسة حقهم في الضمان الاجتماعي والحصول على الاستحقاقات والخدمات على قدم من المساواة مع الآخرين خاصة في البلدان النامية كون أن الحق في الضمان الاجتماعي يسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1].

الفرع الخامس: قرارات الجمعية العامة.

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في تكريس الحق في الضمان الاجتماعي، وهو ما ظهر جليا في جل قراراتها ودوراتها التي عقدتها وأكدت فيها عليه، حيث سنتطرق في الآتي لأهمها نظرا لكثرتها

حيث جاء في الدورة 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت المنعقدة بتاريخ 11 أوت 2009 المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث جاء في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 11/7 اهتمامها بموضوع الحماية والضمان الاجتماعي، كما أولت له اهتماما خاصا.

حيث أشارت في التقرير إلى أثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية على الفقراء والحاجة الملحة لإنشاء نظم حماية اجتماعية وتعميمها في جميع أرجاء العالم كحق بهدف حماية الفقراء كون أن إهماله ينتج عنه آثار سلبية وخيمة على جيل الحاضر والمستقبل باعتبار الحق في الضمان والحماية الاجتماعية التزاما منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] - https:// hightsstudiers.sis.gov.eg.

كما أشارت إلى الحق في الضمان الاجتماعي وما يحققه من نتائج إيجابية في الجانب الاقتصادي كالاستثمار فيه....الخ، وذكرت أهميته واعتبرته كباقي الحقوق التي تحمي الفئات الأكثر ضعفا وتساهم في إبراز العديد من الحقوق، بالإضافة إلى تركيزها على وجوب الاعتراف الدولي بإلزامية توفير الحق في الضمان الاجتماعي وعدم التمييز في منحه أو على الأقل الإعمال التدريجي له كونه يدخل ضمن نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

ناهيك عن قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن والمتمثلة في:

– القرار رقم 216/66 الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن دور المرأة في التنمية، حيث جاء في الدورة الثامنة والستون (68) المنعقدة بتاريخ 05 أوت 2013 البند 23 (ب) من جدول الأعمال المؤقت حول دور المرأة في التنمية والاهتمام بتعزيز حقوق المرأة في العمل والحماية الاجتماعية من خلال وضع وتنفيذ التدابير والسياسات التشريعية التي تكفل ما للمرأة من حقوق الإنسان في العمل ومكان العمل، بما فيها الحد الأدنى للحماية الاجتماعية، وكذا تصميم، تطوير وتنفيذ نظام عالمي شامل للحماية الاجتماعية يشمل جميع الفئات مع بسط كل التسهيلات لاستفادة المرأة من الحق في الضمان الاجتماعي.

– القرار رقم 01/70 الذي اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015 بشأن موضوع تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حيث جاء في الدورة السبعون (70) البندان 15، 116 من جدول الأعمال المنعقدة في 21 أكتوبر 2015 أن الجمعية العامة ملزمة بالعمل من أجل إنجاح خطة التنمية المستدامة التي تشمل أيضا الحق في الضمان والحماية الاجتماعية والالتزام بالقضاء على الفقر بكل أشكاله وتمتع الجميع بمستويات المعيشة الأساسية وتوفير التغطية والرعاية الصحية الجيدة ولا يكون ذلك إلا بتوفر الحق في الضمان الاجتماعي.

[1]– الدورة 71 للجمعية العامة.

ثم بعد ذلك تم التطرق إلى الأهداف المراد تحقيقها في إطار التنمية المستدامة والمتمثلة في:

– القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من خلال استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا مع تغطية صحية واسعة للفقراء بحلول عام 2030.

– ضمان تمتع الجميع بأنماط معيشية صحية ورفاهية لجميع الفئات العمرية من خلال ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية و تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

– تحقيق المساواة بين الجنسين في كل حق والاعتراف لهم بأعمال الرعاية الغير مدفوعة الأجر، وكذا وضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة.

المبحث الثاني: حق الضمان الاجتماعي في الوثائق والاتفاقيات الإقليمية.

لقد ورد النص على إنشاء المنظمات والهيئات الإقليمية في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء فيها ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السالم والأمن الدوليين، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وهذه المنظمات تعتبر مكملة لأجهزة الأمم المتحدة ومساندة لها . كما أنها لعبت دورا لا يقل عن دور الوثائق الدولية العامة والخاصة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

حيث شكلت هذه الاتفاقيات، الوثائق والمنظمات الإقليمية حيزا هاما في تنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة حضاريا، جغرافيا أو أيديولوجيا في جل المجالات، كما اعترفوا لها ببعض حقوقها المهمة والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي، حيث ساهموا إلى جانب الوثائق والمنظمات العالمية العامة منها والخاصة الوصول إليه، وذلك عن طريق تعاونهما واشتراكهما في كل الأعمال التي يقومون بها من أجل توفير هذا الحق وضمان حمايته الفعلية ولو بشكل نسبي.

وعليه قمت بتبيان مجهودات الدول العربية بصفة عامة والإفريقية بصفة خاصة في محاولة إبراز هذا الحق وتوفيره لجميع أفرادها في المطلب الأول، ثم قمت بإبراز موقف الاتفاقيات والوثائق الأوروبية والأمريكية لهذا الحق في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي في جامعة الدول العربية،الافريقية والنظام الإسلامي.

تتمثل هذه الوثائق والاتفاقيات العربية والإفريقية في ميثاق جامعة الدول العربية (الفرع الأول) وإعلان منظمة التعاون الإسلامي (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثالث) ناهيك عن بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (الفرع الرابع)، حيث سجلا دورا هاما في محاولة بسط هذا الحق وتوفيره قدر المستطاع لشعوبها، وإن كانت

شاقة حسب إمكانياتهم فهما يجيبان عن العديد من التساؤلات التي كانت مطروحة من قبل بشأنه، كما يجيدان الإرادة الدولية حول الالتزام بمحاولة توفيره لأفرادهم.

الفرع الأول: ميثاق جامعة الدول العربية.

كان لما يسمى بإعلان إسكندرية سنة 1944 الفضل في إنشاء ميثاق جامعة الدول العربية، حيث أنه بتاريخ 22 مارس 1945 تم رسميا اعتماد ميثاق جامعة الدول العربية [1]، يعد هذا الأخير الوثيقة المؤسسة للمنظمة يحتوي على المواد الأساسية الحاكمة لهيكل ومهام الجامعة وهيئاتها.

لم يشر الميثاق لحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الضمان الاجتماعي بصفة خاصة عدا بعض الحقوق التي كانت محل اهتمام المجتمع الدولي آنذاك، كون أن معايير حقوق الإنسان لم تكن قد اعتمدت حينها فجل المواثيق الدولية جاءت بعده، ومع ذلك جاء في المادة 02 فقرة 02 ما يلي: « كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

(ه) – الشؤون الاجتماعية.

(و) – الشؤون الصحية ».

إن جعل أحد أهدافه الاهتمام بالشؤون الاجتماعية هو في حد ذاته اهتماما غير مباشر بالحق في الضمان الاجتماعي، كون هذا الحق هو عماد الحقوق الاجتماعية فهو يستهدف العديد منها لفئات محددة حتى قبل إقراره كحق أساسي من حقوق الإنسان [2]، نفس الشيء بالنسبة لاهتمامه بالشؤون الصحية فعند الحديث عن الصحة بصفة عامة

[1] – تعتبر جامعة الدول العربية منظمة حكومية اقليمية مكونة من الدول العربية المستقلة في آسيا وافريقيا تعمل على التنسيق بين الدول الأعضاء في جميع الشؤون والمجالات مقرها القاهرة (مصر)، وقد انضمت الجزائر لها سنة 1962 أي بعد استقلالها.

[2]– منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب – دراسة حول الملائمة ومدى توافق برامج الحماية وسياسات الدعم الاجتماعي –، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونرادايدناور، ص 03.

نحن نتكلم عن الحق في الضمان الاجتماعي كونهما يعتبران مكملان لبعضهما أو بالمعنى الأصح لا يتوفر الحق في الصحة إلا بتوافر الحق في الضمان الاجتماعي.

إلا أنه بالرغم من أن الميثاق لم ينص صراحة على هذا الحق، نرى أنه تدارك الوضع فيما بعد بإنشائه لأجهزة تهتم بحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الضمان الاجتماعي بصفة خاصة، ناهيك عن المؤتمرات والندوات والاتفاقيات التي قامت بها في هذا الصدد، حيث كان لها دورا هاما في تكريس الحق في الضمان الاجتماعي.

أولا: دستور منظمة العمل العربية.

بعد انضمام الدول العربية لمنظمة العمل الدولية والمشاركة في مختلف مؤتمراتها، دوراتها وأنشطتها، وبعد تحقيق نتائج إيجابية في المجالين العربي والدولي، تجسدت لدى وزراء العمل والوفود العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي فكرة تأسيس منظمة العمل العربية، وعليه بادرت حكومة العراق بتوجيه دعوة رسمية للحكومات العربية من أجل عقد مؤتمر هدفه وضع قواعد وأسس إنشائها بتاريخ 12 جانفي 1965 نتج عنها الموافقة على إنشاء منظمة العمل العربية [1].

وبعد ذلك وبموجب القرار رقم 430/2102 ج 02 بتاريخ 1965/03/21 تم إقرار دستور منظمة العمل العربية [2]، حيث جعلت هذا الحق أحد أهدافها التي تسعى لتحقيقه وهو ما نصت عليه في المادة 03 فقرة 05 « تهدف منظمة العمل العربية إلى ما يأتي:

5 – وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم ». حيث يقصد بمصطلح الخطة الوارد في المادة المذكورة آنفا الآليات والمؤسسات التي بموجبها يتم توفير هذا الحق، فالحق في التأمين أو الضمان الاجتماعي يسعى دائما لتحقيق الحماية الاجتماعية التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل فتضمن بذلك للأفراد

[1]– تعتبر منظمة العمل العربية أول منظمة عربية وإحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية تهتم بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي .

[2]– أسامة عرفات أمين، دور منظمة العمل العربية في إنشاء قانون دولي عربي للعمل ورفع مستوى القوى العاملة العربية، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط (مصر)، ص 454 – 455.

الحماية من الأخطار الاجتماعية كالفقر، المرض، العجز، البطالة، حوادث العمل والأمراض المهنية [1].

حيث أسهمت منظمة العمل العربية في تطوير نظام الضمان والتأمين الاجتماعي بصفة عامة من أجل تكريسه كحق في مختلف الأقطار العربية، فقامت جل الدول العربية ببدل جهودها والعمل بكل وسعها من أجل الارتقاء به[2]، وهو ما ظهر جليا في مؤتمراتها وندواتها، ناهيك عن اتفاقياتها التي أصدرتها في هذا الشأن من خلال أجهزتها وهياكلها ولعل أهمها:

- **الاتفاقية رقم (03) المتعلقة بالمستويات الدنيا للتأمينات الاجتماعية.**

لقد صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة من 27 مارس إلى 05 أفريل 1971، حيث ألزمت هذه الأخيرة الدول المنضمة لها بوضع حد أدنى إجباريا للتأمينات الاجتماعية [3]، كون أن الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والأيديولوجية للدول تؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في نطاق وأسلوب تطبيق الضمان الاجتماعي حسب العلاقة بين الضمان الاجتماعي والظروف البيئية للدولة التي يطبق فيها فهو يعتبر نتاج الثورة الصناعية وقد اقتضت الضرورة لحماية كل الأفراد [4]، وهو ما نصت عليه في المادة 07 منها والتي جاء فيها ما يلي: « يجب أن يشمل التشريع الوطني فرعين اثنين على الأقل من فروع

---

[1]– شرين منير أبو هزيم، التأمينات الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين – دراسة مقارنة –، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، عدد 28، سنة 2018، ص 279.

[2]– الضمان الاجتماعي وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة (نيويورك)، سنة 2003، ص40.

[3]– أشرف سيد خلف عبد المجيد، الحماية الدستورية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر وفقا لدستور 2014 وأحكام المحكمة الدستورية العليا – دراسة فقهية مقارنة – مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد 01، عدد 02، سنة 2021، ص185.

[4]– فراس عبد الرزاق حمزة، حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية – دراسة مقارنة –، كلية الحقوق، العراق، ص 04.

التأمينات الاجتماعية الآتية، وذلك أن لا تقل المزايا المقررة في التأمين عن المزايا المبينة في هذه الاتفاقية تأمين إصابات العمل ويشمل حوادث العمل والأمراض المهنية، التأمين الصحي (ضد المرض)، تأمين الأمومة (الحمل والوضع)، التأمين ضد العجز، تأمين الشيخوخة، التأمين ضد الوفاة، التأمين ضد البطالة، وتأمين المنافع العائلية »[1].

يلاحظ من المادة أعلاه أنها تعتبر خطوة أساسية وضرورية كون أن مصلحة السوق تقتضي تأمين الأيدي العاملة ما يوجب حمايتها لأن هذه الفئة تعد هي الأخرى الأكثر استفادة من الحق في الضمان الاجتماعي [2].

- **الاتفاقية رقم (07) بشأن السلامة والصحة المهنية.**

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في مارس 1977 وذلك في الدورة السادسة لمؤتمر العمل العربي بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية [3]، حيث اهتمت هذه الأخيرة بفئة العمال والقوى العاملة وأوجبت حمايتهم من جل المخاطر المهنية من خلال توفير لهم البيئة السليمة للعمل وتطوير مستويات السلامة والصحة المهنية وكذا ضرورة وضع تشريعات عمالية تهتم بحماية العمال من خطر حوادث العمل والأمراض المهنية وتطويرها من أجل الوصول بها لمستويات مماثلة، حيث جاء في جل موادها وجوب شمولية التشريعات العربية لأحكام تتعلق بالسلامة والصحة المهنية[4]

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بموجب القرار رقم 6405 في الدورة العادية رقم 121 بتاريخ 04 مارس 2004 تمت الموافقة والمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث اهتم هذا الأخير بالحق في الضمان الاجتماعي كونه من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهذا

[1]– مولود حواس، عبد الناصر حبوشي، التأمين الاجتماعي... أداة لتحقيق الصالح العام – دراسة حالة الجزائر –، مجلة معارف، البويرة (الجزائر)، عدد 13، سنة 2012، ص196.

[2]– أشرف سيد خلف عبد المجيد، مرجع سابق، ص185.

[3] - https://alolabor.org.

[4] – المواد 01، 02، 03 من الاتفاقية رقم 07 بشأن السلامة والصحة المهنية.

بإجماع دولي، حيث أن المظلة التأمينية وما تحتويه من حقوق تأمينية ضد البطالة، حوادث العمل، العجز... الخ تجعل منه الركيزة الأساسية للحماية من المخاطر الاجتماعية [1]. وهو ما نص عليه صراحة في المادة 36 منه التي جاء فيها ما يلي: « تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي »[2].

وكما هو معلوم أن جل المخاطر الاجتماعية التي يتعرضون لها الأفراد والتي أوجب الميثاق حمايتها يغطيها الحق في الضمان الاجتماعي، وهو ما يفيد بتأكيد هذا الأخير عليه، فقد نصت المادة 33 فقرة 02 على ما يلي: « تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضاءها وبخاصة ضد المرأة والطفل كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية »

يلاحظ من الفقرة أعلاه أن الميثاق أوجب على الدولة التكفل بجل المخاطر الاجتماعية وجميع الفئات المعنية، وبما أن العامل هو أيضا يعد من بين أكثر المستفيدين من الحق في الضمان الاجتماعي كونه في نفس الوقت أكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية فقد أوجب هذا الميثاق توفير الحماية الاجتماعية له عن طريق توفير هذا الحق له وهو ما نصت عليه المادة 34 فقرة 02 « لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل ».

---

[1]– ممدوح سالم، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط01، سنة 2003، أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المغرب، ص53

[2]– نجم عبود مهدي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية (حق العمل والضمان الاجتماعي أنموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد03، مجلد 02، جزء 01، سنة 2018، ص88.

كما تنص المادة 39 فقرة 01 على ما يلي: « تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز ». فبلوغ الفرد التمتع بأعلى مستوى من الصحة لا يصح أو لا يتوفر إلا بوجود الحق في الضمان الاجتماعي، فالرعاية الصحية بمختلف أنواعها هو الذي يوفرها.

ثالثا: الميثاق العربي للعمل.

لقد وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 2102 على الميثاق العربي للعمل [1]، وذلك في دورته العادية الثالثة والأربعون (43) بتاريخ 1965/03/21، حيث تم فيه الاتفاق بين الدول الأطراف في الميثاق على ضرورة التعاون والعمل من أجل بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية، بما أن لكل عامل الحق في الضمان الاجتماعي، وبالتالي يتعين على الدول ضمان حمايته في حالات العجز، المرض، الشيخوخة، حوادث العمل، الأمومة وغير ذلك من ظروف الحياة المشابهة [2]. كما يجب توسيع الاستفادة منه ليشمل فئات أخرى من العمال بهدف تغطية الأخطار الاجتماعية وتوفير الرعاية الصحية إلى جانب الخدمات العائلية [3]، وهو ما جاء في نص المادة 04 من الميثاق: « توافق الدول العربية

[1]– صادقت الجزائر على الميثاق العربي للعمل بتاريخ 1972/03/27.

[2]– خالد عليوي جياد العرداوي الحقوقي أسعد دخيل الشمري، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفكر الشيعي الإمامي المعاصر، مجلة الباحث، عدد 28، سنة 2018، ص 366.

[3]– منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب (دراسة حول الملائمة، ومدى توافق برامج الحماية وسياسات الدعم الاجتماعي)، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونراد إيدناور، مجلس المستشارين (البرلمان)، المغرب، ص 03.

على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية»[1].

الفرع الثاني: إعلان منظمة التعاون الإسلامي.

بتاريخ 05 أوت 1990 تم اعتماد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام من طرف منظمة التعاون الإسلامي، والذي هو عبارة عن مجموعة من الحقوق المستوحاة من الشريعة حيث تضمنت هذه الوثيقة الكثير من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل هناك من اعتبره مكملا له وأكثر من ذلك فقد ذهب آخرون إلى اعتباره بديلا له، حيث اهتم هذا الإعلان بالدفاع على العديد من حقوق الإنسان ومن بينها حق الإنسان في الرعاية الصحية والاجتماعية [2]، وهو ما نصت عليه المادة 17 فقرة (ب) و(ج) التي جاء فيها ما يلي:

« ب – لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج – تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية ».

كما حث على حق المرأة في التأمين على الولادة والحماية الاجتماعية للطفل في إطار الضمان الاجتماعي وذلك في نص المادة 07 الفقرة 01 « لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما يجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة ».

بالإضافة إلى اعترافه بحق العامل في الضمان الاجتماعي الذي يوفره له بصفته عامل طبقا لنص المادة 13 من الإعلان « العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر

[1]– المادة 04 من الميثاق العربي للعمل.

[2]– توران كيا أوغلو، إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان وجود ومخاطر، موجز السياسة، منشورات مركز بروكنجز الدوحة، سبتمبر 2020، ص01 –03.

عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله دون تمييز بين الذكر والأنثى أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز »[1].

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هو عبارة عن معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحث غطاء منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) وذلك في الدورة الثامنة عشر (18) لمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 27 يونيو 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد مصادقة 25 دولة من الدول الإفريقية[2]، حيث يعتبر هذا الأخير نتاج المفاهيم الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وهو ما ظهر جليا في ديباجته، حيث أخذ واضعوه في الاعتبار التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية التي قد تكون مصدر إلهام لنظرتهم حول مسألة حقوق الإنسان [3].

في الحقيقة لم ينص هذا الميثاق على الحق في الضمان الاجتماعي صراحة، كما لا توجد أحكام صريحة بشأنه فيه، إلا أنه مع ذلك يمكن استنباطه من خلال بعض المواد التي أشارت له بطريقة غير مباشرة، فالبرجوع إلى نص المادة 16 من الميثاق التي نصت على أنه:

---

[1]– إعلان منظمة التعاون الإسلامي.

[2] - https://ar.m.wikipedia.org.

[3]– الريدي فايز السيد اللمساوي، مفهوم التأمين الاجتماعي في مصر والأنظمة المقارنة، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، عدد 03، مصر، سنة 2014، ص 165.

« 1 – لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

2 – تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض » [1]. فكما هو معلوم أن الحق في الضمان الاجتماعي والصحة هما وجهان لعملة واحدة فلا يمكن تصور حماية اجتماعية دون رعاية صحية من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر المرض من بين المخاطر الاجتماعية التي يغطيها الحق في الضمان الاجتماعي، وبالتالي يدخل ضمن نطاق التدابير التي نصت عليها المادة أعلاه.

كذلك بالرجوع لنص المادة 04/18 التي نصت على ما يلي: « للمسنين أو المعوقين الحق في تدابير حماية خاصة تلاءم حالتهم البدنية أو المعنوية ». فهذه التدابير المنصوص عليها في الفقرة يضمنها الحق في الضمان الاجتماعي هي الأخرى.

وبخصوص عدم النص صراحة على هذا الحق في الميثاق ربما يرجع إلى تدني المستوى الاقتصادي لمعظم الدول الإفريقية كون أن توفير الضمان الاجتماعي سواء كحق أو نظام يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الاقتصادية للبلدان التي تأخذ به [2]، إلا أنه بالرغم من ذلك بذلت هاته الدول كل ما بوسعها من أجل بسطه لشعوبها.

الفرع الرابع: بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا.

وفقا لنص المادة 66 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي نصت على إمكانية استكمال أحكام الميثاق إذا ما دعت الضرورة ببروتوكولات أو اتفاقيات خاصة، تم اعتماد بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق

[1]– المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– بلاسم عدنان عبد الله التميمي، عبد الباسط عبد الرحيم عباس، الحق في الضمان الاجتماعي قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، ص03.

الإنسان والشعوب من طرف الجمعية العامة في الدورة الثانية لها التي عقدتها في العاصمة الموزمبيقية مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 ودخل حيز التنفيذ في 28 نوفمبر 2005 .[1]

حيث نص هذا البروتوكول صراحة على الحق في الضمان الاجتماعي وفقا لما جاء في المادة 13 فقرة (و) و(ط) « تتخذ وتطبق الدول الأطراف تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير، لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في العمل والتدرج والوظيفي والفرص الاقتصادية الأخرى. وفي هذا الصدد تقوم بما يلي:

(و)- إقامة نظام للحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع الغير الرسمي، وتوعية هذا القطاع بضرورة التقييد بهذا النظام.

(ط)- كفالة حصول المرأة على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، قبل الوضع وبعده، في كل من القطاعين العام والخاص »[2].

يلاحظ من فقرات المادة 13 أنها جاءت واضحة بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، بالرغم من أن البروتوكول في حد ذاته مخصص لحقوق المرأة دون سواها إلا أنه يمكن القول بما أنه اهتم بهذه الفئة فلابد من أنه يكون قد شمل الفئات الأخرى المعترف لها بجل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الدولية العامة والخاصة.

كما اهتم بتغطية الخطر الاجتماعي المتعلق بالتأمين على الولادة، وأوجب على كل من القطاعين العام والخاص منح المرأة العاملة عطلة أمومة مدفوعة الأجر قبل الوضع وبعده على أن تحدد الدول المصادقة على البروتوكول المدة والكيفية كونها تختلف في تطبيقها وتحديدها من دولة لأخرى.

[1] - droit de la sécurité sociale , p16

[2]- المادة 13 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا

ناهيك عن بعض المواد التي نصت على بعض الحقوق التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي كالحق في الصحة الذي نصت عليه المادة 14 من البروتوكول، وكذا المادة 22/أ منه التي نصت على الحماية الخاصة بالمسنين حيث جاء فيها

« تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) كفالة حماية المعوقات واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك تيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني ».

بالإضافة إلى المادة 23 المتعلقة بالحماية الخاصة للمعوقات والتي جاء فيها

« تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) كفالة حماية المعوقات واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية، لتيسر حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني، وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار».

فالحماية من هذه المخاطر لا تتحقق إلا بوجود وتوافر الحق في الضمان الاجتماعي كونه يعمل على تغطيتها اجتماعيا.

كما أولت هذا البروتوكول حماية خاصة للمرأة إذا واجهت ظروف صعبة من خلال توفير الحق في الضمان الاجتماعي كآلية حمائية لها وهو ما نصت عليه المادة 24 منه

« تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) ضمان حماية للنساء الفقيرات وربات الأسر، بما في ذلك النساء ضمن المجموعات السكانية المهمشة وتهيئة بيئة مناسبة لظروفهن واحتياجاتهن المادية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة.

(ب)ضمان حق الحامل أو المرضعة أو المحتجزة بتهيئة بيئة مناسبة تلاءم ظروفها وكفالة حقها في المعاملة بكرامة ».

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأمريكية والأوروبية.

على غرار اهتمام الوثائق الدولية العامة والخاصة بالحق في الضمان الاجتماعي، تم التأكيد على أهمية توفيره وتكريسه تارة بصفة صريحة وتارة أخرى ضمنيا للفرد في الوثائق الإقليمية التي تسعى في مجموعها ومجملها لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها.

حيث سنلقي الضوء في هذا المطلب على الحق في الضمان الاجتماعي في الاتفاقيات الأمريكية (الفرع الأول) ثم نتطرق لتكريسه في الوثائق الأوروبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمان الاجتماعي في الاتفاقيات الأمريكية.

لقد اهتمت الدول الأمريكية بالحق في الضمان الاجتماعي لكل فرد مقيم على أراضيها، وإن كان هذا الحق معترف به ضمنيا في بعض مواثيقها إلا أنها نصت عليه صراحة في الاتفاقيات والإعلانات الأخرى التي اعتمدتها وهو ما سنتطرق له في الآتي:

أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

لقد تم بموجب القرار 30 اعتماد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وذلك في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية سنة 1948، حيث تضمن هذا الإعلان كل الحقوق وحث على توفيرها لأفراده ومن بينها الحق في الضمان الاجتماعي، فلقد نص عليه صراحة في المادة 16 منه كون أن توفير هذا الحق مهم جدا لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها « لكل شخص حق الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتي تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنيا أو ذهنيا أن يكسب رزقه ». فالمخاطر الذي ذكرها الإعلان في نص المادة هي على سبيل المثال لا الحصر وهو اتضح بجملة أية إعاقة تنشأ خارج نطاق السيطرة، فهو يقصد بها باقي المخاطر الاجتماعية الأخرى التي قد يتعرض لها لفرد، بالرغم من أنه أشار لها في بعض نصوصه وحث على حمايتها

كالحماية الاجتماعية للأمهات ومنحهم حق الاستفادة من الأداءات كما جاء في نص المادة 07 من الإعلان « لكل النساء – أثناء الحمل وفترة الرضاعة – ولكل الأطفال في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة ». وكذا الحق في توفير الرعاية الطبية لهم عن طريق الضمان الاجتماعي بصفته يعمل على توفير هذه الرعاية المذكورة، حيث جاء في المادة 11 ما يلي: « لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع ». ناهيك عن الاعتراف به للعامل ضمنيا في نص المادة 14 فقرة 02 التي جاء فيها « ولكل شخص يعمل الحق في تلقي المكافأة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته، وتضمن مستوى معيشي مناسب له ولأسرته »[1].

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية في سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، حيث تضمنت أحكاما تتعلق بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها ومن بينها الحق في الضمان الاجتماعي الذي أشار إليه بطريقة غير مباشرة، فقد جاء في ديباجة الاتفاقية الاعتراف بحق كل إنسان في أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما هو معلوم أن هذا الحق يندرج ضمن هذه الفئة من الحقوق كما نصت في المادة 01/17 على واجب الدولة تجاه الأسرة حمايتها ومن بين آليات الحماية المنصوص علها فيها توفير الحق في الضمان الاجتماعي [2]، ناهيك عن حماية حقوق الطفل من طرف الدولة التي نصت عليها المادة 19 منها « لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع والدولة ».

---

[1]– الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[2]– تنص المادة 17 /01 من الاتفاقية على ما يلي:

« 1 – الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة ».

حيث تشمل التدابير المذكورة في المادة أعلاه توفير الحق في الضمان الاجتماعي، فضلا عن اعتراف الاتفاقية ببعض الحقوق فقد أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعهد عن طريق التعاون فيما بينها على اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل التي من شأنها التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول بوينس إيرسه [1].

ثالثا: ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

يسمى أيضا بميثاق سان جوزيه وهو معاهدة أمريكية تحدد إنشاء منظمة الدول الأمريكية، تم إبرامه بتاريخ 30 أفريل 1948 في بوجوتا بكولومبيا في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية وبدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951 وتم تعديله سنة 1993.

لم يعترف الميثاق صراحة بالحق في الضمان الاجتماعي، لكنه تضمن ذلك في بعض الأهداف التي يسعى لتحقيقها، حيث جاء في المواد 02 فقرة (ز) و03 فقرة (و) وكذا ديباجة المادة 34 واجب تعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل القضاء على الفقر وكما هو معلوم أن الحق في الضمان الاجتماعي له دور مهم في توفير سبل التغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهية المواطنين، حيث يشمل هذا الحق جميع السياسات والبرامج التي من شأنها الحد من الفقر الذي يعرض الأفراد للمخاطر الاجتماعية والاقتصادية كالعجز، المرض، الشيخوخة، البطالة....الخ، كما جاء في المواد 30 و31 منه الحث على وجوب التعاون المشترك للدول الأعضاء في الميثاق من أجل تحقيق التنمية التكاملية وبالتالي ضمان العدالة الاجتماعية، حيث تمس هذه التنمية المجالات التي يشملها الضمان الاجتماعي كالجانب الاجتماعي.

[1]– المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما اعترف للعامل بحقه في الضمان الاجتماعي تارة من خلال الإشارة إلى المخاطر الاجتماعية التي يحميها هذا الحق كما جاء في المادة 45 فقرة (ب) « اقتناعا بأن الإنسان يمكن أن يحقق فقط النجاح الكامل لطموحه من خلال نظام اجتماعي عادل في وجود تنمية اقتصادية وسلام حقيقي، توافق الدول الأعضاء على تكريس كل الجهود لتطبيق المبادئ والآليات الآتية:

ب – العمل حق وواجب اجتماعي يمنح الكرامة للشخص الذي يؤديه، ويجب أن يؤدى في ظل ظروف تضمن الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة للعامل وأسرته – بما في ذلك نظام عادل للأجور– وذلك أثناء سنوات العمل وفي الشيخوخة، أو عندما تحرمه الظروف من إمكانية العمل ». وتارة أخرى بالنص عليه صراحة حيث اعترف لفئة العمال بالحق في الضمان الاجتماعي وذلك في نص المادة 46 التي نصت على ما يلي: « تعترف الدول الأعضاء من أجل تسهيل عملية التكامل الإقليمي في أمريكا اللاتينية أنه من الضروري أن توفق بين التشريعات الاجتماعية للدول النامية وبخاصة في مجالات العمالة والضمان الاجتماعي من أجل حماية حقوق العمال بشكل متكافئ وتوافق على بذل أقصى جهد ممكن لتحقيق هذا الهدف ».

رابعا: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

لقد تم اعتماده من قبل المعية العامة التاسعة عشر لمنظمة الدول الأمريكية ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، حيث اعتبر هذا الأخير تقدما واضحا في النظر والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة والحق في الضمان الاجتماعي بصفة خاصة مقارنة بالإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [1].

[1] – جوليتا روسي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، وحدة 30، ص570.

لقد اهتم هذا البروتوكول بالحق في الضمان الاجتماعي واعترف به صراحة بل وأكثر من ذلك فقد أوجب حماية جميع الفئات من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها، حيث جاء في نص المادة 09 ما يلي:

« 1 – لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعه – جسديا وعقليا – من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له، وفي حالة وفاة المستفيد تخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم.

2 – في حالة الأشخاص الذين يتم توظيفهم – يغطي الحق في الضمان الاجتماعي – على الأقل الرعاية الطبية وعلاوة أو إعانة تقاعد في حالة حوادث العمل أو المرض المهني، وفي حالة النساء إجازة الوضع مدفوعة الأجر وبعد الولادة ». من خلال نص المادة نلاحظ أن البروتوكول لم يعترف بهذا الحق فقط بل تعدى ذلك وحدد جميع المخاطر الاجتماعية التي يجب أن يحميها، كما بين كيفية تغطيتها من طرف أو عن طريق هذا الحق.

كما جاء في نص المادة 10 فقرة 02 الجزء (أ) و(ب) ما يلي: « من أجل ضمان الحق في الصحة توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة وخصوصا الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان هذا الحق:

أ – الرعاية الصحية الأولية – أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع.

ب – توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة ». فجدير بالذكر أن توفير الحق في الصحة وضمان الرعاية الصحية الجيدة لا يكمن إلا في نطاق وجود أو توافر الحق في الضمان الاجتماعي، كون أن دوره توفير الرعاية الصحية في أعلى مستوياتها لكافة الأفراد والفئات في المجتمع.

ثم أعاد التأكيد عليه من خلال النص على توفيره لبعض الفئات المشمولة بالحماية في إطار هذا الحق كضمان توفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأمهات أثناء فترة معقولة

قبل وبعد الولادة أي التأمين على الحق في الولادة الذي يوفره الضمان الاجتماعي كحق، وكذا حق الطفل في الحماية المنصوص عليها في المادة 16 كونهم الأولى بالحق في الضمان والحماية الاجتماعية [1].

أيضا تطرق لحماية كبار السن حيث نص في المادة 17 جزء (أ) على ما يلي: « لكل شخص الحق في الحماية الخاصة في شيخوخته، ومن أجل هذا – توافق الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة تدريجيا لجعل هذا الحق واقعا – على وجه الخصوص:

(أ) – توفير التسهيلات الملائمة وكذلك الغذاء والرعاية الطبية المتخصصة للمسنين الذين يفتقرون إليها وغير القادرين على توفيرها لأنفسهم » فالمقصود بالرعاية الطبية التي يجب توفيرها هي تلك التي يكفلها الحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: المواثيق والاتفاقيات الأوروبية.

تعددت المواثيق والاتفاقيات الأوروبية التي اهتمت بهذا الحق، حيث جاء النص عليه صراحة في جل نصوصها المتعلقة بالحق الضمان الاجتماعي، بل وحرصت في عدة مناسبات بواجب توفيره لكل الأفراد حتى يتسنى لهم مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تواجههم في حياتهم اليومية، وعليه سنتعرف على هذه الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بهذا الحق أدناه.

أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

يسمى أيضا بمعاهدة مجلس أوروبا تم التوقيع عليه في 18 أكتوبر 1961 ودخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 1965، تمت مراجعته، تعديله وتنقيحه سنة 1996 ودخل حيز التنفيذ في عام 1999 ليحل تدريجيا محل ميثاق 1961 [2]، يحدد هذا الأخير حقوق الإنسان بصفة عامة وحرياته تحث رقابة الآليات الموضوعة لذلك من خلال

[1] – المادة 16 من البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

[2] - https://hrlibrary.umn.edu.

تقديم تقارير سنوية من الدول الأطراف فيه توضح فيها مدى احترامها لما جاء في الميثاق، حيث أبرم هذا الميثاق كدعم للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي هي تؤدي هي الأخرى إلى توسيع نطاق الحقوق الأساسية المحمية لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حيث يأخذ هذا الميثاق في عين الاعتبار كل أنواع الحماية التي يحتاجونها الأفراد في كل مكان وزمان أي أنه يغطي نطاقا واسعا يتجاوز حدود العمل الوظيفي [1].

لقد اهتم الميثاق الأوروبي بالحق في الضمان الاجتماعي فبدأ بالاعتراف به والحرص على توفيره للمرأة العاملة أثناء فترة الحمل وبعده وحقها في الاستفادة من جميع الامتيازات التي يمنحها الحق في الضمان الاجتماعي كالأداءات العينية والنقدية وكذا حماية الرضيع من خلال توفير عطلة أمومة لوالدته مدفوعة الأجر وهو ما جاء في نص المادة 08 منه « بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق النساء العاملات في حماية الأمومة – يتعهد الدول الأطراف: بالنص على أن تحصل النساء العاملات على إجازة قبل وبعد الولادة تصل إلى أربعة عشر أسبوعا على الأقل – إما عن طريق إجازة مدفوعة الأجر، أو عن طريق إعانات الضمان الاجتماعي المناسبة، أو عن طريق إعانات الصناديق العامة. باعتبار أنه لا يجوز لصاحب العمل توجيه إخطار بالفصل لامرأة أثناء الفترة ما بين إخطارها له بأنه حامل وحتى نهاية إجازة الوضع، أو توجيه إخطار بفصلها أثناء ذلك بحيث ينتهي الإخطار أثناء تلك الفترة، بالنص على أن الأمهات اللاتي يقمن برعاية أطفالهن لهن الحق في إجازة كافية لهذا الغرض، بتنظيم العمل الليلي للنساء الحوامل، والنساء اللاتي أنجبن حديثا، والنساء اللاتي يرعين أطفالهن، وفي كافة الأعمال الأخرى غير الملائمة بسبب طبيعتها غير الصحية

[1] – تون ريجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحدة 29، دائرة الحقوق، ص 545.

أو الصعبة أو الخطرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق العمل بالنسبة لهؤلاء النساء ».

ثم أعاد النص عليه مرة أخرى وبصفة عامة، فأوجب على الدول الأطراف التعهد من أجل إنشاء أو – و– الحفاظ على نظام اجتماعي يكون على نحو مرض أو على الأقل يكون في المستوى المطلوب من أجل التصديق على القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي، وذلك عن طريق بذل مساعي من أجل رفع نظام الضمان الاجتماعي تدريجيا نحو مستوى أعلى من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بوسائل أخرى غيرها حتى يتسنى للدول الأطراف بموجب الأحكام التي توضع في الاتفاقيات ما يلي:

4 ضمان المعاملة المتساوية لمواطني الأطراف الأخرى مع مواطنيها فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي.

5 الاحتفاظ بالإعانات التي تنشأ عن تشريعات الضمان الاجتماعي أيا كانت طبيعتها التي يقوموا بها الأشخاص المتمتعون بالحماية بين أقاليم الأطراف في الاتفاقية.

6 منح أو المحافظة واسترداد حقوق الضمان الاجتماعي بوسائل كتراكم التأمين، فترات العمل بموجب تشريعات أي من الأطراف [1].

كما أوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية توفير ومنح الحق للأشخاص الذين لا يمتلكون الموارد الكافية للعيش في جو ملائم والمساعدة الاجتماعية والطبية التي يوفرها الحق في الضمان الاجتماعي، فنصت المادة 13 على ما يلي: « بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في المساعدة الاجتماعية والطبية – يتعهد الأطراف: بضمان منح أي شخص لا يمتلك الموارد الكافية ويكون غير قادر على تأمين مثل هذه الموارد – إما

[1] – المادة 12 من ميثاق الاجتماعي الأوروبي.

مجهوداته الخاصة أو من مصادر أخرى وعلى وجه الخصوص – عن طريق الإعانات بموجب نظام الضمان الاجتماعي – المساعدة الكافية، وكذلك الرعاية اللازمة في حالة المرض. بضمان ألا يعاني الأشخاص الذين يتلقون مثل هذه المساعدة – بسبب هذا – من تقليص حقوقهم السياسية أو الاجتماعية، بالنص على جواز أن يتلقى أي شخص – عن طريق الخدمات العامة أو الخاصة المناسبة – مثل هذه المشورة أو المساعدة الشخصية بما يمنع أو يزيل أو يخفف من الاحتياجات الشخصية أو الأسرية، بتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرات (1)، (2)، (3) من هذه المادة على مواطني الأطراف الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها بشكل قانوني في أراضيها وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية الموقعة في باريس في الحادي عشر من ديسمبر 1953 بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية ».

ناهيك عن المادة 16 منه التي اهتمت به ونصت عليه صراحة وأوجبت توفيره للأسرة حيث جاء فيها « بهدف ضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة – وهي الوحدة الأساسية للمجتمع – يتعهد الأطراف بتشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحياة العائلية، الترتيبات المالية، وتوفير الإسكان العائلي، والإعانات للمتزوجين حديثا والوسائل الأخرى المناسبة ».

لم يتوقف الميثاق عن واجب توفير هذا الحق لهذه الفئات فقط، بل تعداه ليشمل فئات أخرى كالمعاقين، الأطفال، الشباب.... الخ.

ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

تم التوقيع عليه بتاريخ 07 ديسمبر 2000 في المجلس الأوروبي بمدينة نيس الفرنسية أين أعلن كل من البرلمان والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية عن ميلاد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي [1]، فقد تناول الميثاق الحقوق الاقتصادية

[1] – عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين – دراسة مقارنة –، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد 91، سنة، بدون سنة، ص74.

والاجتماعية والتي من بينها الحق في الضمان الاجتماعي، حيث كرس هذا الحق من خلال النص عليه صراحة في نص المادة 34 منه والتي جاء فيها ما يلي:

« 1 – يقر الإتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة الفقد الوظيفة وفقا للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

2 – يكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

3 – لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر – يقر الاتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقا للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية ».

ثم أعاد التأكيد عليه صراحة من خلال النص على واجب توفير الحماية من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الفئات المشمولة بهذا الحق كالنص على منح حق العامل والعاملة في الحماية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة وحقه في العطل المرضية وعطل الأمومة مدفوعة الأجر بالنسبة للمرأة العاملة [1]، وكذا توفير الخدمات الاجتماعية له والتي تضمن له حماية في حالات المرض، إصابات العمل، العوز والعجز، الشيخوخة إلى جانب مكافحة كل الأسباب التي قد تؤدي إلى الفقر[2].

[1]– المواد 31، 33 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

[2]– المواد 25، 35 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

الباب الثاني :

دور الدولة في حماية الحق في الضمان الاجتماعي

بما أن الحق في الضمان الاجتماعي يعمل على حماية الفرد من مختلف الأخطار الاجتماعية التي تهدده عن طريق آليات ووسائل وضمانات كلها جندت لصالح الأفراد والجماعات خاصة وأن الحق في الضمان الاجتماعي وارد ضمن منظومة حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل الدول تعطيه أهمية كبرى من خلال تشريعاتها التي جاءت كلها بتغطية شاملة لأغلب المخاطر الاجتماعية المهددة للأشخاص المستفيدين منه وتحديد الأداءات العينية والنقدية لهم.

لقد عملت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول على التكفل بالحق في الضمان الاجتماعي مراعاة لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لسنة 1952 المحددة للحد الأدنى من الأخطار الاجتماعية والتي تلتزم الدولة عليها بضرورة تأمينها وتتجلى في: تأمين المرض، البطالة، العجز، الوفاة، حوادث العمل والأمراض المهنية، التقاعد والأعباء العائلية. علما أن الدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة بتغطية ثلاث مخاطر اجتماعية على الأقل في نظام تأميناتها الاجتماعية وعلى هذا الأساس تناولت التشريعات الجزائرية جل هذه المخاطر وعملت على حمايتها وهو ما سنتطرق له في هذا الباب على فصلين هما:

- الفصل الأول: التغطية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي.
- الفصل الثاني: الحماية القانونية والقضائية للحق في الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول:

التغطية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي.

يحتل الحق في الضمان الاجتماعي أهمية كبرى كونه يعمل على ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين قد يتعرضون لمخاطر اجتماعية.

يتحدد نطاق أو مجال الضمان الاجتماعي في عنصرين أساسين هما المخاطر والأخطار التي يغطيها الحق في الضمان الاجتماعي كنظام قانوني يعمل على ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بكرامتهم الإنسانية من خلال حماية قدرتهم على العمل وضمان دخل بديل يعوضهم عن دخلهم المفقود بسبب أحد المخاطر الاجتماعية والمتمثلة في: المرض، الولادة، العجز، الوفاة، التقاعد، حوادث العمل والأمراض المهنية والتي كلها ضمن الحدود التي يقرها القانون.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الأحكام التي ينطوي عليها الحق في الضمان الاجتماعي من خلال تحديد نطاق أو مجال هذا الأخير سواء من حيث الأخطار التي يغطيها (المبحث الأول) أو الأشخاص المستفيدين منه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق الحماية الاجتماعية من حيث الأشخاص

الحق في الضمان الاجتماعي هو أحد صور الحماية الاجتماعية يهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين منه وذوي حقوقهم، فالضمان الاجتماعي هو المفهوم العام والشامل لكل أنواع الحماية الاجتماعية الممنوحة للأفراد ،لذلك جاءت التشريعات الاجتماعية لتشمل جل الأفراد بغض النظر عن صفتهم لكن في مقابل ذلك لا بد من توافر شروط الاستفادة منه. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، سنتعرف في المطلب الأول على الأشخاص المستفيدون من الحق في الضمان الاجتماعي ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى شروط الاستفادة من هذا الحق.

المطلب الأول: الأشخاص المستفيدون من الحق الضمان الاجتماعي

بما أن الحق في الضمان الاجتماعي هو حماية الفرد من جل المخاطر الاجتماعية التي قد تصيبه في حياته العملية والمهنية ،فقد حرصت الدولة على إقرار تشريعات تعمل على بسط هذا الحق ليشمل جميع المؤمنين اجتماعيا بغض النظر عن صفتهم أو القطاع الذي ينتمون له، بل وأكثر من ذلك فقد حرصت على أن لا ينحصر هذا الحق على المؤمنين اجتماعيا وحدهم بل منحته حتى لذوي حقوقهم كما جاء في نصوصها القانونية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة من هم المستفيدون منه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المؤمن لهم اجتماعيا.

لقد تطور الحق في الضمان الاجتماعي والمنظومة التي يسيرها حيث شمل الأغلبية من المواطنين، فالملاحظ يرى أن المؤمن لهم هم فئات متعددة ومختلفة من فئة لأخرى تتمثل في فئة العمال سواء أكانوا أجراء وملحقين أو المشبهين بالأجراء أيا كان النشاط الذي ينتمون إليه، إلى جانب الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذي يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص وكذا الموظفون في المؤسسات والإدارات العمومية للدولة وفقا

لنص المادة 03 و04 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم إلى جانب بعض الفئات الخاصة المحددة في المادة 05 و06 من القانون المذكور أعلاه [1]، وعليه سنتطرق لهذه الفئات كل حدى في الآتي:

أولا: العمال الأجراء.

هناك من يرى أن مصطلح العمال الأجراء المذكور في المادة 03 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02 يوليو 1983، جاء مقتصرا فقط على العمال الذين يعملون في المؤسسات العمومية أو الخاصة التابعة لقواعد القانون الخاص دون امتداده لفئة الموظفين العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية بحجة أن القانون رقم 78- 12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال كان لا يفرق بين الموظف والعامل، وهو ما يؤكده المرسوم التنفيذي 92 – 07 المؤرخ في 09 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لها والذي تم بموجبه إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية يشمل العمال والموظفين خلافا لما كان عليه الحال في المرسوم رقم 70 – 116 الذي تعدد فيه نظام التأمينات الاجتماعية [2]، إلا أن المرجح من مفهوم مصطلح العمال الأجراء أنه مصطلح عام يشتمل أو يقصد منه جميع الفئات العمالية التي تحمل وصف العامل الأجير سواء فئة العمال الخاضعون للقانون رقم 90 -11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم أو فئة العمال الخاضعـــون للأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ناهيك عن فئة الموظفين الخاضعين لقوانين خاصة. حيث أن الهدف من هذا التميز جاء نظرا لخصوصية بعض القطاعات حول العلاقة التي تربطهم بالدولة أو المناصب التي يشغلونها إلا أن الهدف من تغطية هؤلاء هو واحد ألا وهو تحقيق

[1] – المادة 05 من القانون 83 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[2] – عباسة جمال، المرجع السابق، ص 40.

المساواة وإقامة العدل والحماية الاجتماعية بين كل الفئات والشرائح في المجتمع [1]، وعليه لابد من التمييز بين هؤلاء الفئات:

1 – فئة العمال الأجراء الخاضعون لقانون علاقات العمل:

لقد عرف القانون رقم 90 – 11 هذه الفئة على أنها: « كل الأشخاص الطبيعيون الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي خاص يدعى المستخدم» [2]. يتضح من خلال نص المادة أن العامل الأجير هو ذلك الشخص الذي يمارس نشاطا مهنيا مقابل أجر وبعقد محدد المدة أو غير محدد المدة تحث رقابة وسلطة شخص آخر يدعى رب العمل أو المستخدم[3].

2 – الفئة الخاضعة لقانون الوظيفة العامة:

يخضع الموظفون والأعوان المتعاقدون العاملون في الهيئات والإدارات العمومية للدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لأحكام تشريعية خاصة بهم تختلف عن تلك التي يسري عليها قانون علاقات العمل وفقا لنص المادة 03 منه، وعليه صدر الأمر رقم 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. حيث حدد هذا الأخير[4] الفئات العاملة في القطاع العمومي للدولة، وذلك في نص المادة 02 منه التي جاء فيها ما يلي: « يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية »[5]. وعليه يعتبر موظفا عموميا

---

[1] – بلا رشيد، الحماية القانونية للمؤمن له في تشريع الضمان الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار (الجزائر)، سنة 2020 –2021، ص 17.

[2]– المادة 02 من القانون 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[3] – سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي – وفق القانون الجديد – مرجع سابق، ص208 .

[4] – الأمر 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[5] – تتمثل المؤسسات والإدارات العمومية وفقا لنص المادة 02 /02 من الأمر 06 – 03 المذكور آنفا في: المؤسسات والإدارات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير ممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

كل شخص شغل منصبا تشريعيا، تنفيذيا، إداريا، قضائيا أو في أحد المجالس المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته[1]، وكما عرفته المادة 04 فقرة 01 من الأمر 06 – 03 المذكور آنفا على أنه: « يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ». وبالتالي تستفيد هذه الفئة من الحق في الضمان الاجتماعي وفقا لنص المادة 03 القانون 83 – 11 المذكور آنفا، حيث لا يقتصر توفير هذا الحق على العمال الأجراء في القطاع الخاص بل يمتد ليشمل الفئات المذكورة في المادة 02 من الأمر 06–03 المذكور آنفا.

3 – فئة العمال الخاضعة لقوانين خاصة بها:

لقد جاء في المادة 02 فقرة 03 من الأمر 06 – 03 المذكور أعلاه بما يلي: « لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان ». فبرغم من خضوعهم لأحكام تشريعية خاصة بهم إلا أن هذا لا يعني عدم تمتعهم بحقهم في الضمان الاجتماعي إلى جانب فئات أخرى تخضع هي الأخرى لأحكام خاصة بها وعليه سنتطرق لهم على التوالي:

أ – القضاة:

ب – فئة العسكريين والملحقين بهم بما فيهم المستخدمون المدنيون للدفاع الوطني:

لقد نصت المادة 96 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على أنه: « تستمد الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والخاصة بالعسكريين والملحقين بهم من هذا القانون » فعملا بمبدأ ضمان شمولية الضمان الاجتماعي على

والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

[1] – المادة 02 /ب من القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الج ر رقم 14 لسنة 2006 .

جميع الفئات العمالية وتطبيقا لمبدأ توحيد نظام التأمينات الاجتماعية من حيث تطبيقه وسريانه على كافة المستفيدين ومن بينهم هذه الفئة المذكورة أعلاه. حيث تعد هذه الأخيرة من فئة المستخدمين المدنيين المتعاقدين الغير شبيهين بالأجراء الذين يخضعون في انتسابهم لصناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، حيث يخضع هؤلاء في طريقة توظيفهم في قطاع وزارة الدفاع الوطني وطبيعة سيره وتسييره خاصة في ظل ولوج المؤسسة العسكرية للمجال الاستثماري بهدف المساهمة في التحسين والرفع من الاقتصاد الوطني في المجال الصناعي والتجاري كالمصنع المنجز مؤخرا لتركيب السيارات والذي جاء بموجبه أو صدر المرسوم الرئاسي رقم 18 – 145 المؤرخ في 27 ماي 2018 المحدد للقانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسة القطاع الاقتصادي للجيش الشعبي الوطني، حيث يعمل هذا المرسوم على توضيح كيفية توظيف المستخدمين المدنيين العاملون في المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العسكري[1]، كمثلا نصه على كيفية إستفادة هذه الفئة من حقها في الضمان الاجتماعي فذكرت أنه «يستفيد المستخدم المدني الاقتصادي من خدمات الضمان الاجتماعي والتقاعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به»[2]، حيث يستفيد هؤلاء من خدمات الضمان الاجتماعي التي يخضع لها العمال الأجراء إلى أنهم عند علاجهم يخضعون إذا دعت الضرورة لذلك للهياكل الاستشفائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وهو الجديد الذي جاء به المرسوم المذكور أعلاه.

أما بخصوص باقي الأداءات سواء عينية أو نقدية فيستفيد منها عن طريق صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المدنيين [3].

[1] – بلا رشيد، مرجع سابق، ص 26 – 27.

[2] – المادة 129 من المرسوم الرئاسي رقم 18 – 145 المؤرخ في 27 ماي 2018 المحدد للقانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسة القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

[3] – بلا رشيد، مرجع سابق، ص 27.

ج – العمال الأجانب الذين يعملون في الجزائر:

لقد نصت المادة 06 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على ما يلي: « ينطوي وجوبا تحث التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في الترب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقاتهم فيه وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم»، يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري ألزم العمال الأجانب بالانتساب للضمان الاجتماعي الجزائري بما في ذلك أصحاب العمل الذين يشغلون الأجانب عندهم بضرورة التصريح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي[1]حتى تتسنى لهم الاستفادة من التغطية الاجتماعية تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين ألا وهو تطبيق التشريعات الوطنية على كافة الأشخاص الموجودين فوق التراب الوطني[2]، وبما أن كل دولة عند تنظيمها لتشريعاتها المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو أي تشريع في أي مجال تضع حاجاتها وظروفها الخاصة في أولوية الأولويات ،و عليه وحتى تتم استفادة هذه الفئة من الحق في الضمان الاجتماعي ألزمها المشرع بواجب توافر بعض الشروط حددها القانون رقم 81 – 10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل والمتمم كشرط الإقامة لمدة معينة سابقة لحق الاستفادة[3]، إلى جانب ضرورة حصوله على رخصة للعمل تسلمها له المصالح المختصة بالتشغيل وفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 81–10 المذكور أعلاه يسمح له من ممارسة نشاط بتغطية اجتماعية كاملة ومؤقتة حسب كل حالة ولدى هيئة عمل واحدة دون غيرها بالنسبة للعاملون الأجانب في القطاع الخاص،

[1] – المادة 19 من القانون 81–10 المؤرخ في 11 ماي 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل والمتمم.

[2] – سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص212.

[3] – محمد بنحساين، الضمان الاجتماعي للمتقاعدين المغاربة بأروبا وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بدون سنة، بدون عدد، كلية متعددة التخصصات، تطوان(المغرب)، ص05.

وبخصوص العاملون الأجانب في القطاعات التابعة للدولة (القطاع العام) فقد اقتصر الأمر فقط على مجالات معينة، حيث فتح لهم مجال الشغل في مهن التدريس بكل الأطوار ثانوي أو التعليم العال والتكوين بصفة عامة[1].

د – الجزائريون المؤمن لهم المتواجدون في الخارج:

تكريسا للحق في الضمان أوجب المشرع الجزائري امتداده ليشمل بعض الفئات الموجودة في الخارج، حيث جاء ذلك بعد التطورات التي عرفتها المجالات العلمية، الثقافية والسياسية، وعليه نصت المادة 84 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على ما يلي: « يستفيد من أداءات الضمان الاجتماعي فئات المؤمن لهم اجتماعيا وذو حقوقهم المذكورون أدناه وذلك وفقا للشروط والكفيات المحددة عن طريق التنظيم:

- الأعوان الدبلوماسيون والقنصلين المعينون في الخارج
- أعضاء البرلمان المنتخبون أو المعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج أو ينتمون إليها طيلة عهدتهم البرلمانية.
- أعوان الممثليات الجزائرية.
- المستخدمون الذين يعملون في الخارج بعنوان التعليم والتكوين والتأطير التربوي والثقافي والفني المعينون من طرف السلطات الإدارية المختصة.
- الطلبة والمتربصون والعمال الأجراء الذين يزاولون أو يتابعون مختلف مراحل التكوين في الخارج »، حيث تستفيد الفئات المذكورة أعلاه من التغطية الاجتماعية حسب كل حالة كالتالي:

- **الأعوان الدبلوماسيون والقنصليين المعنيون في الخارج:** تستفيد هذه الفئة من الحق في الضمان الاجتماعي التابع لدولهم بما أن نشاطهم يعد امتداد للنشاط

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 86 – 276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 المتعلق بشروط المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم.

الإداري للدولة[1]، حيث يتم انتساب العون الدبلوماسي والقنصلي إلى نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ويستفيد من نظام التقاعد على التوالي كما يستفيد ذو حقوقه من رأس مال الوفاة في حالة وفاته وفقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد أسرهم[2].

- **المؤمن لهم اجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم:** تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-268 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي من طرف بعض فئات المؤمن لهم اجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم على ما يلي: « تطبق أحكام هذا المرسوم على فئات المؤمن لهم اجتماعيا المنتسبين إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري المذكورين أدناه:

- الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين المعينون في الخارج.
- أعضاء البرلمان المنتخبون أو المعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج و/أو ينتمون إليها طيلة عهدتهم البرلمانية.
- أعوان الممثليات الجزائرية.

[1] – عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون ط، القاهرة (مصر)، سنة 1990، ص170-171.

[2] – تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد أسرهم على مايلي: « ينتسب العون الدبلوماسي والقنصلي إلى نظام التقاعد ويستفيد من نظام الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به. وفي حالة وفاة عون دبلوماسي وقنصلي، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال الوفاة وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به »

- المستخدمون الذين يعملون في الخارج بعنوان التعاون والتعليم والتكوين والتأطير التربوي والثقافي والفني والديني، المعينون من طرف السلطات الإدارية المختصة.
- الطلبة والمتربصون والعمال الأجراء الذين يزاولون أو يتابعون مختلف مراحل التكوين في الخارج ». حيث تستفيد هذه الفئات المذكورة أعلاه في بلد الإقامة أو التعيين من الأداءات العينية للتأمين على المرض، الأمومة ،حوادث العمل والأمراض المهنية وفقا لنص المادة 03 من المرسوم المذكور آنفا، ويستفيدون أيضا من التعويضات اليومية للتأمين على المرض، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية، وبالتالي يوافق أساس الأداءات هذه أساس الاشتراكات في الجزائر، كما يستفيد ذو ذو حقوق فئات المؤمن لهم اجتماعيا[1].

كما يستفيد الطلبة والمتربصون والعمال الأجراء المقبولون لمتابعة التكوين في الخارج بقرار من السلطة الإدارية المختصة، من تعويض اشتراكات النظام الإجباري للتأمين الاجتماعي الخاص بالطلبة والأشخاص الذين يتكونون في بلد الاستقبال، حيث يتم التكفل بهم اجتماعيا من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الموجودة في بلد المستقبل عن طريق الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض في صناديق الدفع المباشر التي تحث تصرفها والتي تصرف لحساب هيئات الضمان الاجتماعي مع وضع تقرير سنوي للكشف عن العمليات المنجزة بخصوص ذلك[2].

ثانيا: العمال شبه أجراء أو الملحقين بالأجراء.

لقد كان في السابق يتم تحديد هذه الفئة بناءا على عقد عمل لكن مع مرور الزمن تم تجاوز هذه الفكرة أو الطريقة، فأصبح نظام الضمان الاجتماعي يشمل كل الأفراد

[1] – المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي 15–268 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 الموافق ل 29 ذي الحجة 1436 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي من طرف بعض فئات المؤمن لهم اجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم.

[2] – المادة 12، 16، 17، 18، 19 من المرسوم 15 – 268 المذكور أعلاه.

حتى دون وجود لعقد العمل على أساس أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات لحساب مشروع اقتصادي معين أو لصاحب العمل وبالتالي فلو لا هذه العلاقة التي تربطهم بالمشروع أو صاحب العمل ما كانوا ليمارسوا هذا النشاط والعكس صحيح[1]، وعليه باتت هذه الفئة لها الحق في الضمان الاجتماعي بصفة عامة بموجب المادة 03 من القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي أحل هو الآخر تحديد هذه الفئة للنصوص التنظيمية، وهو ما تم فعلا عند صدور المرسوم رقم 85 – 33 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، وكذا المرسوم 85–34 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 01 منه على أنه: « تطبيقا للمادة 03 من القانون رقم 83 –11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي لعمال الآتي بيانهم:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل ،و البوابون ،و السواقون، والخادمات، والغسالات، والممرضات، وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.
- المتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه.

[1] – قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر – دراسة حالة كاسنوس لولاية بويرة –، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، سنة 2015، ص 89.

- الفنانون، والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني.
- البحارة، الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس
- الصيادون الرؤوساء بالحصة المبحرون ».

كما أضاف المشرع بعض الفئات إلى الفئات المذكورة أعلاه، إلا أنها تستفيد من الحماية فقط من بعض المخاطر الاجتماعية وهم وفقا لنص المادة 01 من المرسوم 85-34 المحدد لإشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المعدل والمتمم وهم كالآتي:

- الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.
- حراس مواقف السيارات غير مدفوعة الأجر متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.

وبموجب ذلك تم إصدار قوانين ومراسيم خاصة بكل فئة توضح كيف تتم الاستفادة من هذا الحق وفيما تتمثل بالضبط وعليه سنتطرق لكل فئة على حدى:

1 – العاملون في المنازل: ويتمثل في ذلك العمل الذي يؤذيه شخص يسمى العامل في المنزل سواء في منزله أو في مكان آخر خلاف مكان عمل صاحب العمل مقابل جر ويؤدي إلى ناتج أو خدمة وفقا لمواصفات صاحب العمل بصرف النظر عن الجهة التي تقدم المعدات أو وسائل المدخلات المستخدمة[1]، حيث تستفيد هذه الفئة من الحق في الضمان الاجتماعي فقط من خلال اشتراكاتها أو انتسابها لهيئات الضمان الاجتماعي وتسديدها للاشتراك المحدد لها قانونا وفقا لنص المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 85 – 34 المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من

[1] – المادة 01 من الاتفاقية رقم 177 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل في المنزل لسنة 1996.

المؤمن لهم اجتماعيا المعدل والمتمم والمقدرة ب 29 ٪ تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون موزعة كالآتي:

- 24 ٪ يتحملها صاحب العمل.
- 05 ٪ يتحملها العامل.

2 – العمال الذين يستخدمهم الخواص: لقد أدرج المشرع الجزائري هذه الفئة ضمن الفئات الخاصة بالعمال شبه أجراء، حيث ساوى بينهم وبين الفئات الأخرى في استفادتهم من الحق في الضمان الاجتماعي وبالتالي التغطية من جميع الأخطار الاجتماعية التي قد يتعرضون لها في حياتهم اليومية والمهنية، بل وأكثر من ذلك فقد حدد نسبة الاشتراك لهم في نص المادة 02 فقرة 03 من المرسوم 85-34 المذكور آنفا والمقدرة ب 06 ٪ تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون موزعة كالآتي:

- 04 ٪ يتحملها صاحب العمل.
- 02 ٪ يتحملها العامل[1].

حيث تشمل هذه الفئة كل الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابين، السواق، الخادمات، الغسالات، الممرضات، بالإضافة للعاملون الذين يقومون بحراسة الأطفال إما عادة أو عرضا أو منازل مستخدميهم[2].

3 – الفنانون والمؤلفون: يقصد بهذه الفئة كل شخص يبدع أو يشارك بعمله الفني أو الأدبي أو التقني في إبداع أو إنجاز عمل أو منتوج فني أو في أدائه أو تنفيذه بأي صفة كانت وعلى جميع الدعائم[3].

---

[1] – المادة 02 فقرة 03 من المرسوم رقم 85 – 34 المؤرخ في 18 جمادى الأول 1405 الموافق ل 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المعدل والمتمم.

[2] – بلا رشيد، مرجع سابق، ص36.

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14 -63 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1435 الموافق ل09 فبراير 2014 الذي يحدد أساس ونسبة الاشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورين على النشاط الفني أو التأليف.

تستفيد هذه الفئة هي الأخرى من الحق في الضمان الاجتماعي، حيث يحدد أساس ونسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقة على فئة الفنانين والمؤلفين المأجورون على النشاط الفني و/ أو التأليف كالآتي:

- مبلغ الأجرة المتقاضاة بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف في حدود سقف قدره ثلاثة (03) مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون أو عند الاقتضاء ثلاثة (03) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، عندما يصرح بالأجرة بعنوان الدخل السنوي.
- 12 ٪ على عاتق الفنان أو المؤلف.

أما بالنسبة للفنانين والمؤلفين بعنوان نشاطهم المهني الرئيسي أجراء أو غير أجراء، فيحدد أساس ونسبة اشتراكاتهم كالآتي:

- مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان كل نشاط فني و/أو التأليف.
- 2.75 ٪ يتحملها حصريا الشخص المعنوي أو الطبيعي الغير دافع الأجرة وفقا للمواد 04 و08 من المرسوم التنفيذي 14 – 69 المحدد لأساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورين على النشاط الفني و/أو التأليف.

4– البحارة والصيادون: لهذه الفئة الحق في الضمان الاجتماعي وبالتالي التغطية الاجتماعية عند تعرضهم لكل المخاطر التي يحميها منها هذا الحق سواء أكانوا من فئة البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس، أو فئة الصيادون الرؤساء بحصة المبحرون وفقا لنص المادة 01 فقرة 05 و06 من المرسوم 85 – 33 المذكور آنفا المعدل والمتمم، حيث حدد القانون أساس ونسبة الاشتراك للبحارة الصيادون المحاصون الذين يبحرون مع صاحب العمل الصياد كالآتي:

- الأساس: الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- النسبة: 12 ٪ يتحمل صاحب العمل نسبة 07 ٪ والبحار الصياد نسبة 05 ٪

أما بالنسبة لأصحاب العمل الصيادون المحاصون والمبحرون فتحدد أساس ونسبة اشتراكاتهم كالآتي:

- الأساس: ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- النسبة: 12 ٪ يتحملها صاحب العمل الصياد وحده[1] .

بل وأكثر من ذلك فإن المشرع إلى جانب التغطية الاجتماعية التي منحها لهذه الفئة فقد خصها بمنحة أخرى تعرف بمنحة الفقد وهو عبارة عن تعويض لذوي حقوق البحارة أي كانت الفئة التي ينتمون لها في حالة تعرضهم لخطر الفقدان في البحر[2].

5- المتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه: في السابق لم تكن هذه الفئة المذكورة أعلاه مدرجة إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 92 – 274 المعدل والمتمم للمرسوم 85 – 33 المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، حيث صنفت هذه الفئة ضمن فئة المشبهين بالأجراء ومنحتها الحق في الضمان الاجتماعي[3] كفئة الطلبة المتمهنون الذين يمارسون نشاط معين لدى مؤسسة مستخدمة تضمن لهم تكوين مهني منهجي وتام للمتربص في إطار عقد تمهين محدد قانونا، حيث يمنح القانون في هذا الصدد لهذه الفئة أجر موزع كالآتي:

- 50 ٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون خلال السداسي الثالث والرابع، وترفع النسبة إلى 60 ٪ في السداسي الخامس والسادس[4]، ويحدد أساس ونسبة اشتراك هذه الفئة حسب المادة 02 فقرة 12 من المرسوم 85 – 33 المذكور آنفا كالآتي:
- الأساس: الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1] – المادة 02 فقرة 04 من المرسوم 85 – 33 المذكور آنفا.

[2] – بلا رشيد، مرجع سابق، ص40.

[3] – المادة 01 من المرسوم 92 – 274 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المعدل والمتمم للمرسوم 85 – 33 المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي.

[4] – المادة 16/ب من القانون رقم 81 –07 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم.

- النسبة: 02 ٪ تتحمل مؤسسة التمهين وحدها الاشتراكات، وتفرض التزامات صاحب العمل على مؤسسة التكوين المهني.

7 – الممارسون لمهن خاصة المشبهون بالأجراء في الاستفادة من الخدمات العينية: لقد نصت المادة 02 من المرسوم 85 – 33 المذكور آنفا على أنه: « يشبه بالأجراء في الاستفادة من الخدمات العينية من تأمينات المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والأمراض المهنية فقط الأشخاص الآتي بيانهم:

- حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات، إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك ». يفهم من خلال نص المادة أن هذه الفئات تستفيد فقط من الأداءات النقدية للضمان الاجتماعي والمتمثلة في تغطية المصاريف الطبية والجراحية والاستشفاء ومصاريف الحمل والوضع وتبعاته، وكذا الفحوصات الطبية، تعويض المنتجات الصيدلانية، الاستفادة من الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، العلاج بالمياه المعدنية[1].... الخ.

ثالثا: العمال الغير الأجراء

يستفيد الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط مماثل في هذا الصدد من الحق في الضمان الاجتماعي وفقا لنص المادة 04 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي نصت على ما يلي: « يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون الغير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به ،كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من الأداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز

[1] – بلا رشيد، مرجع سابق، ص 41.

وتحدد قائمة المستفدين وكذا الشروط الخاصة لتطبق هذه المادة بموجب مرسوم ».

لقد منح المشرع الجزائري الحق في الضمان الاجتماعي حتى لفئة الغير الأجراء وخصهم بنص قانوني صريح كما حدد فيما تتمثل هذه الفئة وأحال كيفية منح وتوفير هذا الحق للتنظيم، وهو ما جاء فعلا بعد إصدار المشرع لعدة نصوص تنظيمية كان آخرها المرسوم التنفيذي 15 -289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالأشخاص الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص حتى يتسنى لهم الاستفادة من الأداءات العينية من تأمين على مرض، الأمومة، العجز، الوفاة، التقاعد وعليه سنتطرق لتوضيح فئة الغير الأجراء بالتفصيل في الآتي:

1 – **أصحاب المهن التجارية:** لهذه الفئة الحق في الضمان الاجتماعي، وبالتالي التغطية الاجتماعية وتشمل هذه الفئة كل الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطا تجاريا وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري[1] والمنظم لهذه المهنة كاحتراف الأعمال التجارية واكتساب الأهلية التجارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلى جانب الشرط الأساسي ألا وهو القيد في السجل التجاري وهو « سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم التجاري، وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم لهذا النشاط وذلك كله لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار أنفسهم وفي نفوس المتعاملين معهم[2]»، حيث أنه من خلال إستخراج هذا الأخير يمكن للشخص الانتساب في هيئات الضمان الاجتماعي وبالتالي الاستفادة من الحق في الضمان الاجتماعي.

[1] – المواد 06، 07، 08 من الأمر 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال الغير الأجراء في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر)، سنة 2015 – 2016، ص 95.

2 – الناشطين الحرفيين: وتتمثل هذه الفئة في الأشخاص الطبيعية التي لها بطاقة حرفي أيا كان نوعها، حيث تكتسب هذه الفئة صفة الغير أجير بمجرد انتسابها لهيئات الضمان الاجتماعي التي من خلالها تستفيد من التغطية الاجتماعية التي يمنحها الحق في الضمان الاجتماعي.

3 – أصحاب المهن الحرة: تستفيد من التغطية الاجتماعية التي يقدمها الحق في الضمان الاجتماعي، وتتمثل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر في الأطباء الخواص، الصيادلة، المهندسون، المحامون، المحضرين، الموثقين، المحاسبين، محافظو الحسابات وغيرهم.

حيث تصنف هذه الفئات المذكورة أعلاه كعمال غير أجراء وبالتالي ملزمون بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

5 – **فئة الفلاحين:** هم كل الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطا فلاحيا يرتبط بسير دورة نمو منتوج نباتي أو حيواني وتكاثره، أو أي نشاط يستغل كالمنتوجات النباتية أو الحيوانية وتحويلها وتوظيفها[1]، علما بأن هاته الفئة كانت تحث حماية الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية وتم تحويلها للصناديق الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، وبالتالي تغطية هذه الأخيرة اجتماعيا.

رابعا: الفئات الخاصة.

تشمل هذه الأخيرة كل الفئات التي لها وضعية اجتماعية خاصة، حيث منحها المشرع الجزائري الحق في الضمان الاجتماعي وبالتالي الحماية من جل المخاطر الاجتماعية فقد نصت المادة 05 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على ما يلي: « يستفيد من الأداءات العينية:

[1] – قويدر ميمونة، مرجع سابق، ص 124.

أ – المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني.

ب – الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني

ج – الطلبة.

د – المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة.

المستفيد كذلك من الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون فئات خاصة وأخرى من المؤمن لهم اجتماعيا. تحدد الفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المذكورة في الفقرة 02 أعلاه وكذا الأداءات التي يستفيدون منها عن طريق التنظيم ».

وحتى يتسنى لنا معرفة هذه الفئات بالتحديد سنتطرق لكل منها كالآتي:

1 – المجاهدون ،ذوي حقوق الشهداء ومعطوبي حرب التحرير الوطني: يعد مجاهدا كل شخص شارك في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني و/أو تحث لوائها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 و19 مارس 1962 حيث يصنف المجاهد إلى:

أ – أعضاء جيش التحرير الوطني وهم:

- المناضلون الذين حملوا السلاح وفجروا ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- الأشخاص الذين التحقوا بصفوف جيش التحرير الوطني فيما بين أول نوفمبر 1954 و19 مارس 1962 وتمت هيكلتهم في مختلف هيئات الأركان السياسية والعسكرية (ولاية، منطقة، ناحية، قسمة).

ب – أعضاء جبهة التحرير الوطني وهم:

- الفدائي.
- المسبل.
- المسجون أو المعتقل.

- الدائم[1] .

أما ذوي حقوق الشهداء فهم وفقا لنص المادة 13 من القانون رقم 99 – 07 الؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالشهداء فهم:

- الأصول.
- الأرملة أو الأرامل.
- أبناء وبنات الشهداء.

أما بالنسبة لمعطوبي حرب التحرير الوطني فهم الأشخاص الذين أصيبوا بجروح أو أمراض بسبب مشاركتهم في ثورة التحرير الوطني.

حيث تستفيد هذه الفئات المذكورة أعلاه من الحماية الاجتماعية وبالتالي الحق في الضمان الاجتماعي والمتمثلة في:

- مجانية العلاج في جميع مؤسسات الدولة بالنسبة للأمراض والعاهات المصابين بها.
- مجانية تركيب وترميم الأعضاء الاصطناعية مع توفير جميع اللوازم التي تتطلبها عاهات عجز المعطوبين.
- التكفل التام من طرف الدولة بالعلاج في المحطات المعدنية التابعة لها.
- العلاج بالخارج بالنسبة للأمراض المستعصي علاجها داخل الوطن[2].

كما تستفيد هذه الفئة في مجال التقاعد من تخفيض في السن ومضاعفة سنوات المشاركة في ثورات التحرير الوطني ،و كذا من النسبة المئوية للعطب الممنوحة حسب التشريع المعمول به ويحول لذوي الحقوق في حالة الوفاة طبقا لنص المادة 41 من القانون 99 – 07 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[1] – المواد 05 و06 من القانون رقم 99 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1419 الموافق ل 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[2] – المادة 36 من القانون 99 –07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

2 – الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني: يعتبر معاقا كل شخص يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1]، كما عرفه المشرع الجزائري على أنه: « كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بنقص نفسي أو فزيولوجي أو عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها»[2].

حيث لهذه الفئة كغيرها الحق في الضمان الاجتماعي دون تمييز أو عدم مساواة بينهما تكريسا لنصوص الدستور والتشريعات الخاصة وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بها التي تحث على إستفادتهم من جميع الحقوق ومن بينها الحق في الضمان الاجتماعي بالتساوي ودون تمييز على أي أساس كان وفقا لما تم النص عليه في القانون 05 – 85 المتعلق بالصحة وترقيتها[3]، وكذا القانون رقم 09 – 02 الذي كرس الحماية الاجتماعية بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي لفئة المعوقين وجعل انتسابها لنظام الضمان الاجتماعي آليا بمجرد إثبات إعاقته والاستفادة من خدماته وفقا لنص المادة 05 فقرة ب من القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وهو ما أكدته المادة 01 فقرة 04 من المرسوم 85 – 34 التي نصت

[1] – حسن سند، حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية، كلية الحقوق، القانون الدولي، جامعة منيا (مصر)، ص04.

[2] – سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة (الجزائر)، سنة 2019 – 2020، ص32.

[3] – فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 52، نوفمبر2019، ص391.

على استفادة هذه الفئة من الخدمات العينية لتأمينات الأمومة والمرض وكذا النقدية المتمثلة في المنحة الشهرية لهم[1].

3 – الطلبة: يندرج ضمن هذه الفئة كل من تم التحاقه بالجامعة وكذا مراكز التكوين المهني، حيث تستفيد هذه الفئة من الحماية الاجتماعية فبنسبة للطلبة الجامعيين لهم الحق في الضمان الاجتماعي من بداية مسارهم الجامعي (طور ليسانس) إلى غاية نهاية المسار (طور دكتوراه) ونفس الشيء بالنسبة للذين يزاولون تكوين في المراكز المهنية والمعاهد حتى نهاية تكوينهم وفقا لنص المادة 05 فقرة ج من القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وتتمثل هذه الاستفادة في الأداءات العينية كتعويض مصاريف العلاج والجراحة والأدوية، الإقامة بالمستشفى، علاج الأسنان، تعويض النظارات الطبية.... الخ، على أن تتحمل المؤسسة التعليمية وحدها الاشتراكات التي يجب تسديدها والمقدرة بنسبة 2.5 ٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون وفقا لنص المادة 02 بند 07 من القانون رقم 85 – 34 الذي يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المعدل والمتمم.

4 – الفئات المحرومة والمعوزة: هم تلك الفئة الحاملة لبطاقة تثبت صفة المحروم تسلمها لهم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية القاطنين بها بعد تقديم ملف إداري يتبث وضعيتهم الاجتماعية ومداخلهم الشهرية التي من المفروض أن تساوي أو تقل عن 50 ٪ من المبلغ الشهري الأدنى من معاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم[2].

[1] – بعزيز حسيبة، الحماية القانونية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04 ،عدد 02، جوان 2018، ص315.

[2] – المادة 16 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

حيث تستفيد هذه الفئة من الحق في الضمان والحماية الاجتماعية بالرغم من عدم انتسابهم لهيئات الضمان الاجتماعي بل وفي إطار العلاقة التعاقدية التي تبرمها وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مع وزارة الصحة وكذا وزارة التضامن وقضايا الأسرة بعد المراجعة السنوية لقوائم المستفيدين، وذلك بتوفير العلاج المجاني لهم في المؤسسات الصحية العمومية ناهيك عن بعض الأداءات العينية الأخرى[1].

الفرع الثاني: ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا.

على الرغم من أن الحق في تغطية اجتماعية شاملة لا يمكن أن يتحقق بصفة عامة وكلية خاصة في بلدان العالم الثالث إلا أن الجزائر استطاعت في ظرف متوسط أن تصل إلى درجة نوعا ما جيدة في هذا الإطار وهو ما ظهر جليا في توسيع نطاق تغطيتها الاجتماعية ليصل إلى ذوي حقوق المؤمن له وفقا لنص المادة 66 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم[2]. وبما أن قانون التأمينات الاجتماعية يتميز بطابع خاص، فإن تحديد الفئة التي يشملها تختلف عنها في القوانين الأخرى كقانون الأسرة وغيره، حيث تشمل هذه الفئة وفقا لنص المادة 67 من القانون 83 – 11 المذكور أعلاه الآتي ذكرهم:

1 – زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا ،و إذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته حق عندما لايستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

2 – الأولاد المكفولون البالغون أقل من الثامنة عشر (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.

[1] – بلا رشيد، مرجع سابق، ص49 –50.

[2] – تنص المادة 66 من القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه:« يستفيد ذوو حقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الأداءات المشار إليها في المادتين 08 و26 أعلاه، بالنسبة للزوج فقط، وفي المادة 08 أعلاه بالنسبة للأولاد والأصول».

و يعتبر أولادا مكفولين:

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرون (25) سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرون(21) سنة والذين يواصلون دراستهم ،و في حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرون (21) سنة، لايعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن ،و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3 – يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[1].

حيث تستفيد هذه الفئة من جل خدمات الضمان الاجتماعي ،و المتعلقة بتعويض مصاريف العلاج والاستشفاء، تعويض الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، تعويض الأدوية والتكفل بمصاريف الولادة بمجملها حفاظا على صحة الأم ومولودها [2].

وهناك بعض الحالات التي يستفيد فيها ذوو حقوق المؤمن لهم اجتماعيا والمتمثلة في:

[1] – المادة 67 من القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] – المادة 08 و26 من القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

1 – ذوو حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذا لعقوبة جزائية، حيث يستفيد من الأداءات العينية على المرض ورأسمال الوفاة المحددة في المواد 8 و47 من القانون 83 – 11 المذكور آنفا[1].

2 – ذوو حقوق العمال الأجانب تشملهم التغطية الاجتماعية إذا كانوا مقيمين في الجزائر ،و كذا ذوو حقوق العمال الأجانب الذين ينتمون إلى دولة أبرمت معها الجزائر اتفاقية في مجال التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الحق في الضمان الاجتماعي.

بالرغم من أن الحق في الضمان الاجتماعي مكفولا دستوريا وتشريعيا لكل أفراد المجتمع، إلا أن تمتع هذا الأخير به ليس مطلقا وإنما مقترن بشروط لابد من توافرها فيهم حتى يتسنى لهم الاستفادة من هذا الحق وفقا لنص المادة 03 من القانون 83 – 14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، هذه الشروط والالتزامات تتعلق بما مدى التزام واحترام المؤمن له اجتماعيا العمل بها واتباعها.و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول التزام المؤمن له بالتصريح بالنشاط والانتساب لدى هيئات الضمان الاجتماعي أما الفرع الثاني فسنتناول فيه التزام المؤمن له اجتماعيا بدفع الاشتراكات والتصريح بالأجور لدى هيئات المختصة.

الفرع الأول: التزام المؤمن له بالتصريح بالنشاط والانتساب لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

حيث يجب على أرباب العمل والعمال سواء أكانوا أجراء أو غير أجراء للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي القيام بالتزاماتهم التصريحية بالنشاط

[1] – المادة 68 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

والانتساب لدى هيئات الضمان الاجتماعي وفقا لما يحدده القانون والتنظيم. وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في الآتي:

أولا: قيام صاحب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

حيث يتعين على أصحاب العمل المكلفين سواء أكانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون ،و كذا الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي فرع وقطاع نشاط آخر حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء[1] التصريح بنشاطهم في ظرف عشرة(10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط وفقا لما جاء في نص المادة 06 من القانون 83 – 14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي التي جاء فيها ما يلي: « يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 من هذا القانون. وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط». وعليه يجب التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعمال الأجراء بالنسبة لأصحاب العمل الذين يشغلون عمالا.و كذا التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعمال الغير الأجراء بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، التجار، الحرفيين.

1 – التزام بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء:

تنص المادة 06 من القانون 83 – 14 المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم 04 – 17 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: « يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 في هذا القانون وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهواإلى هيئة الضمان الاجتماعي

[1] – المادة 03 و05 من القانون 83 – 14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط »[1]. فمن خلال نص المادة أعلاه يجب على المكلفين القيام بالتصريح عن مزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيله للغير لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا في ظرف عشرة (10) أيام تحسب من تاريخ بداية النشاط أو تشغيل الغير تحسب هذه المدة استنادا لتاريخ رخصة النشاط أو التصريح لدى مديرية الضرائب، حيث يقوم بتقديمه وثائق من أجل ذلك لهيئة الضمان الاجتماعي تتمثل في التالي:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو نسخة من السجل التجاري أو شهادة الاعتماد أو نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة.
- نسخة من الرقم الجبائي.
- نسخة قائمة العمال المراد تشغيلهم في المؤسسة ممضاة ومختومة من طرف صاحب العمل.
- شهادة الحالة المدنية.
- ملئ استمارة خاصة من طرف صاحب العمل تمنح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تسمى "وثيقة التصريح بالنشاط"، تتضمن التعريف بالمصرح والنشاط الذي يمارسه.

و بعد ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بمنحه رقم خاص به يتضمن ذكر اسمه من أجل تمييز ملفه عن بقية ملفات أرباب العمل الآخرين.

2 – إلزامية التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور سواء أكان فردا أو شريكا في احدى الشركات التصريح بنشاطه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، بحيث يقدم لهذه الأخيرة الوثائق التالية:

[1] – المادة 06 من القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

- نسخة من السجل التجاري، المهني، الحرفي أو بطاقة فلاح.
- نسخة من شهادة التصريح بالوجود مسلمة من طرف مديرية الضرائب.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسة أو شهادة الاعتماد أو نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الحالة المدنية.
- استمارة التسجيل تسلم من طرف مصالح الضمان الاجتماعي تملئ وتوقع من طرف المنخرط وذلك وفقا للآجال المحددة قانونا والتي تحسب استنادا لرخصة النشاط والتصريح لدى مديرية الضرائب وبناءا على ذلك يتم انخراط المصرح في هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ،و بالتالي استفادته من الحق في الضمان الاجتماعي[1].

ثانيا: قيام صاحب العمل بالتصريح بانتساب العمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

تنص المادة 08 من القانون 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: « ينتسب وجها إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكوين بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أو أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على أن يستوفوا الشروط المحددة في هذا الفصل».

[1] – سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص 225 – 228.

فالانتساب هو إجراء جوهري لابد منه حتى يثبت صفة الانخراط للمعني، وعليه يجب على أصحاب العمل بتقديم ملف طلب الانتساب لفئات العمال الذين يستخدمونهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

فعلاوة على الفئة المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، فإن واجب الانتساب يمتد أيضا لفئة الطلبة، التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما ماثله في مؤسسة عمومية أو معتمدة وغير مؤمن لهم اجتماعيا[1]، وكذا الفئات الخاصة المشبوهون بالأجراء ومن في حكمهم كما هو محدد في المرسوم 85 – 33 المؤرخ في 09 فيفري 1985 المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، إلى جانب العمال الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة وذلك بصفة اختيارية وفقا لنص المادة 03 من القرار الصادر بتاريخ 03 أفريل 1995 المحدد لشروط انتساب المستخدمون الأجانب وبصفة عامة كل العمال بغض النظر إلى جنسيتهم والممارسين لعمل مأجور أو ما يشبه ذلك، والممتهنون لحساب مستخدم واحد أو أكثر مهما كانت طبيعة العقد أو العلاقة والأجر التي تربط بينهما. الأمر نفسه بالنسبة لفئة الأجراء، حيث يشمل التصريح بالانتساب لهذه الفئة كل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطا مهنيا حرا لحسابهم الخاص أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون له، إلا أنه في حالة استخدامهم لعامل أجير أو أكثر تنشأ لديهم صفة أرباب العمل مما يجعل التصريح المسبق بالنشاط هو في حد ذاته طلبا للانتساب[2].

[1] – المادة 09 من القانون 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] – المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: التزام صاحب العمل بتسوية التزاماته المالية تجاه هيئات الضمان الاجتماعي.

تتمثل التزامات المكلفين المالية في تسديد الاشتراكات المحددة حسب القانون، كون هذه الأخيرة تعد كأداة تمويل في أنظمة الضمان الاجتماعي، فالاشتراك هو مبلغ من المال يحدد بنسبة معينة كل حسب أجرته يتم اقتطاعه منها للعامل الأجير (موظف أو عامل) مهما كانت قيمة أو نسبة الدخل بصفة دورية مع التزام رب العمل أو المكلف بالتصريح وتسديد الاشتراكات لدى هيئات الضمان الاجتماعي لذلك[1].

حيث تنص في هذا الصدد المادة 72 من القانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على ما يلي: « يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية بما يلي:

- قسط من اشتراك إجباري على عاتق أصحاب العمل والمستفيدين المذكورين في الفصل الأول من هذا القانون.
- موارد إضافية أخرى طبقا للتشريع المعمول به»[2].

و بما أن اشتراكات الضمان الاجتماعي عملة لعدة وجهات، فهي إلى جانب أنها وسيلة تمويل لأنظمة الضمان الاجتماعي فهي تعد كذلك إحدى الآليات التي من خلالها تتم حماية الأفراد من مختلف المخاطر الاجتماعية التي قد تلحق به، وعليه لابد للمكلف أو المؤمنين بصفة عامة الالتزام بتسوية وضعيتهم المالية تجاهها.

[1] – د حساين سامية، د وارث دينا كوثر، نظام التأمينات الاجتماعية بين ضمان الحقوق وحتمية تنويع مصادر التمويل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 1639.

[2] – المادة 72 من القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

1 – الالتزامات المالية تجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

قبل تسديد الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لابد أولا من القيام بالتصريح بالأجور التي يجب أن يدفعها المؤمن له أو أصحاب العمل، حيث تنص في هذا الصدد المادة 14 فقرة 01 من القانون 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: « يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين (30) يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة (03) أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة»[1]. فالتزام التصريح بالأجور يساعد هيئات الضمان الاجتماعي على القيام بعمليات المراقبة الدقيقة لوضعيات المشتركين أو المؤمنين، كما يساعدها على تجنب التصريحات الخاطئة عند عدم تصريح أرباب العمل بذلك كونها الوحيدة المخول لها التصريح بذلك في حالة عدم وجود تصريح وفقا لنص المادة 15 من القانون 83 – 14 المذكور آنفا والتي جاء فيها ما يلي: « عند عدم التصريح من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة، يمكن هيئات الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة، على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير، وتضاف إلى مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة زيادة قدرها 05 ٪ وتصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي».

[1] – المادة 14 /01 من القانون رقم 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

وعليه يقوم صاحب العمل بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مرة واحدة لهيئات الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا[1] على النحو التالي:

1 – في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة (10) عمال.

2 – وفي ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل شهر (01) إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال[2].

فإذا كان رب العمل يسير مشاريع صغيرة أو متوسطة بحيث لا يتجاوز عدد العمال فيها عشرة (10) عمال فهو ملزم بتسديدها بعد انتهاء كل ثلاثي وفي حدود ثلاثين (30) يوما. أما إذا كان رب العمل يملك مشروعات ذات رؤوس أموال كبيرة سواء في القطاع العام أو الخاص بحيث لا يمكن أن يكون عدد عمالها أقل من عشرة (10) عمال، فرب العمل ملزم بدفع الاشتراكات في ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لمرور كل شهر[3].

2– الالتزامات المالية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء:

يلتزم العامل الغير الأجير كغيره بداية بالتصريح السنوي بالمداخيل كما هو محدد في نص المادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22 –121 المؤرخ في 14 شعبان 1443 الموافق ل 17 مارس 2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 15 – 289 المؤرخ في 02 صفر 1437 الموافق ل 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص والتي جاء

[1] – تنص المادة 01/21 من القانون 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم على ما يلي: « تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا».

[2] – المادة 21 فقرة 02 و03 من القانون رقم 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

[3] – بلا رشيد، مرجع سابق، ص 77 – 78.

فيها: « يرتكز اشتراك الضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على أساس سنوي مصرح به ومبرر من قبل المكلف بموجب مستندات جبائية أو محاسبية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك في أجل لا يتجاوز أول مارس من السنة المعينة ». لقد مدد تعديل المرسوم التنفيذي في آجال التصريح بالمداخيل إلى غاية شهر مارس من كل سنة بعدما كانت آجال التصريح في المرسوم التنفيذي 15 – 289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المعدل والمتمم محددة فقط بشهر واحد من كل سنة أي قبل 31 جانفي من كل سنة [1]، وفي حالة عدم احترام آجال التصريح يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد ذلك بصفة مؤقتة وعاء الاشتراك المستحق بناءا على الاشتراكات السابقة للمؤمن[2].

فتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء هو التزام قانوني في ذمتهم وجب عليهم الوفاء به وفقا لنص المادة 22 من القانون 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي التي نصت على أنه:« تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص الغير الأجراء محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم »، بحيث تكون هذه الاشتراكات مستحقة الدفع ابتداء من 01 يناير من كل سنة إلى غاية 30 يوليو من نفس السنة كأصل، واستثناءا بالنسبة لفئة الفلاحين فآجال تسديد اشتراكات هذه الفئة يجب أن تكون قبل أول أكتوبر من كل سنة مدنية[3].

[1] – المادة 14 /01 من المرسوم التنفيذي 15 – 289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المعدل و المتمم.

[2] – المادة 14 /06 من المرسوم التنفيذي رقم 22 –121 المعدل للمرسوم التنفيذي 15 – 289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

[3] – المادة 15 من المرسوم 22 – 121 المذكور أعلاه.

وفي حالة سريان الانتساب خلال السنة المدنية وقع بعد آجال التسديد يكون الاشتراك مستحق الدفع خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للانتساب[1].

أما فيما يخص تقدير وعاء الاشتراك يجب أن لا يقل عن المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون والمقدر ب 216000.00 دج كحد أدنى، وأن لا يزيد عن الحد الأقصى والمقدر بالمبلغ الوطني للأجر الأدنى ضرب عشرون (20) مرة أي ما يعادل 4320000.00 دج كحد أقصى لرقم الأعمال السنوي [2]، وتحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ب 15 ٪ من المبلغ السنوي للمداخيل المحددة لأساس هذه الاشتراكات بحيث توزع هذه النسبة بمعدل 7.5 لتغطية المخاطر الاجتماعية كالمرض، العجز، الأمومة، الوفاة. والباقي أي نسبة 7.5 فتغطي خطر التقاعد[3].

4 – الالتزامات المالية تجاه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

لقد ألزم المشرع الجزائري جميع مستخدمي قطاعات النشاط الاقتصادي بما في ذلك الدولة دفع اشتراكات تمويل التأمين على البطالة والمتضمنة حصة صاحب العمل وحصة العامل الأجير بمقدار:

- 1.25 حصة المستخدم.
- 0.5 حصة العامل الأجير[4].

وفي مقابل ذلك يتحمل نظام التأمين على البطالة الالتزامات المترتبة على المستخدم في مجال اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي نسبة 15 ٪ من الأجر الوطني

[1] – المادة 04/15 من المرسوم 22 – 121 المذكور أعلاه

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22– 121 المذكور أعلاه.

[3] – المادة 14 /05 من المرسوم التنفيذي 22 –121 المذكور أعلاه.

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94 – 187 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 06 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

الأدنى المضمون عن كل أجير معني[1]، كما تخضع التعويضة المتضمنة الدخل التعويض الممنوحة بموجب المرسوم 94 – 11 المتعلق بإحداث نظام التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي [2]، وتوزع كالآتي:

- التأمينات الاجتماعية 08 ٪.
- التقاعد 06 ٪.
- التقاعد المسبق 01 ٪.

[1] – المادة 12 من المرسوم التشريعي 94 –11 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 الموافق ل 26 ماي 1994 المتعلق بإحداث نظام التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة إرادية لأسباب اقتصادية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 45 من المرسوم التشريعي 94 –187 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 06 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: نطاق الحماية من حيث الأخطار الاجتماعية.

تعد الحماية الاجتماعية من بين أهم الحقوق التي تهتم بها معظم فئات المجتمع، ولعل أهمها الحق في الضمان الاجتماعي حيث يغطي هذا الأخير الأخطار التي قد يتعرض لها المؤمن وذوي حقوقه من خلال الحماية الاجتماعية التي يمنحها لهم والتي في نفس الوقت تعمل على منحهم مكانة خاصة سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء من خلال التكفل بكافة الأخطار الاجتماعية التي قد يتعرضون لها والمكفولة بقوة القانون، حيث أولتها الدولة الجزائرية كباقي دول العالم اهتماما كبيرا عن طريق تكريس هذا الحق بصفة تدريجية أو جزئية من خلال إنشاء وخلق آليات لحماية من لهم صفة من هذه المخاطر عن طريق ما يسمى بالتغطية الاجتماعية والتي تغطي كل الأخطار سواء الناتجة عن المخاطر الفسيولوجية أو الإنسانية (المطلب الأول) أو الناتجة عن المخاطر المهنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التغطية الاجتماعية للمخاطر الفسيولوجية (الإنسانية).

يقصد بها بالأخطار الفسيولوجية أو الإنسانية تلك التي تصيب الفرد بصفته البشرية كالمرض الغير مهني أي العادي، الولادة، العجز، الوفاة [1]، حيث يعمل الحق في الضمان الاجتماعي على حمايته من كل الأخطار الاجتماعية التي قد يتعرض لها، والتي تجبره على التوقف كليا أو جزئيا نهائيا أو مؤقتا عن القيام بعمله وهو ما سنتطرق له في الفروع التالية:

[1] – أشرف سيد خلف عبد المجيد، الحماية الدستورية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر وفقا لدستور 2014 وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد 01، عدد02، كلية الحقوق، جامعة بني سويف (مصر)، سنة 2021، ص188 .

الفرع الأول: خطر المرض والولادة.

لقد حدد القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم لهذا النوع من الأخطار والاستفادة من التغطية الاجتماعية وكذا الأداءت المستحقة نتيجة وقوع الخطر.

أولا: التأمين على المرض.

المرض يعرف:

لغة: السقم وهو نقيض الصحة حيث يقال بدن مريض أي ناقص القوة، ونقول رأي مريض أي رأي فيه انحراف على الصواب[1].

كما عرفه المعجم الطبي بأنه:

« Toute altération de l´état de santé se traduisant habituellement de façon subjective par des sensations anormales»

أي: « كل تغير في الحالة الصحية، عادة ما يعبر عنه وبصفة شخصية بأحاسيس غير عادية »[2].

اصطلاحا: يعرف على أنه « عارض من العوارض المألوفة التي قد تصيب الفرد فتسبب له العديد من المشاكل وتهدد أمنه الاقتصادي»[3].

كما يعرف المرض بأنه: « عبارة عن وهن يصيب الإنسان نتيجة لعارض طرأ عليه دون أن يكون لذلك علاقة بعمله ،فيؤدي إلى فقدان قدرته عن العمل ومن تم فقد دخله لفترة قد تطول أو تقصر يحتاج من خلالها إلى إجازة مرضية ورعاية طبية

[1] – صالح العلي صالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، بدون سنة، ص 621.

[2] - Dictionnaire médicale 6eme édition ,Elsevier masson 2009 , France , p 567.

[3] – أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي (قانون العمل والتأمينات الاجتماعية)، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، سنة 1992، ص25.

تستلزم نفقات إضافية قد لا يقدر على التصدي لها بمفرده مما قد يعرضه للحاجة والحرمان»[1].

وبالرجوع إلى المفهوم القانوني نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المرض العادي بل اكتفى بذكر شروطه وأنواع استحقاقه في القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

1 – شروط الاستفادة من التغطية الاجتماعية على المرض:

ناهيك عن الشروط العامة للإستفادة من الحق في الضمان الاجتماعي ككل والتي تم التطرق لها من قبل، فلا بد من توفر بعض الشروط حتى يستفيد المؤمن الاجتماعي من التأمين على المرض والمتمثلة في ما يلي:

- **تشخيص المرض ووصف العلاج:** لقد جاء في المادة 10 من القانون رقم 83 – 11 المذكورة آنفا ما يلي: «لا يمكن منح الأداءات إلا إذا تم وصف العلاجات من طرف طبيب أو من طرف كل شخص مؤهل لهذا الغرض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به»[2]، حيث اشترط النص واجب تشخيص المؤمن المريض من طرف طبيب مختص أو أي شخص مؤهل لذلك يكون تابع لهيكل أو مؤسسة صحية مهنية يقدم فيها خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها أو المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش[3] وذلك من أجل تمكينهم من الاستفادة من هذا الحق، فبعد تشخيص المريض يقوم طبيبه بوصف علاج له يقدم له في شكل وثيقة يحررها الشخص المعالج له يثبت بها حالته المرضية والتي بها يتم تبرير حالته أمام هيئات الضمان الاجتماعي وأمام مستخدمه.

[1] – زرارة الواسعة، المرجع السابق، ص 158.

[2] – القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 165 من القانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

- **تقديم الملف الطبي إلى هيئة الضمان الاجتماعي:** لقد نصت المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على ما يلي: «يجب إرسال الملف الطبي أو تقديمه إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة 3 التالية للعمل الطبي الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر، وفي هذه الحالة يجب تقديم الملف خلال الثلاثة 3 أشهر التالية لإنهاء العلاج». فتقديم الملف الطبي لهيئات الضمان الاجتماعي يعمل على تسهيل عملية الاستفادة من الأداءات المقدمة من طرفها وذلك بفحصه وبالتالي التأكد من مدى أحقية استفادة المؤمن له من عدمه، حيث من خلال ذلك يحدد وقت خضوع المعني للمراقبة الطبية التي تؤكد حالته الصحية ونسبة الاداءات التي يمكنه الاستفادة منها وهو إجراء ضروري لابد من الامتثال له وإلا يؤدي إلى سقوط حقه [1].
- **ممارسة العمل لمدة محددة:** فحتى يتمكن المؤمن له الاستفادة من الأداءات العينية والنقدية لابد له من ممارسة العمل لمدة معينة ومحددة فعليا بموجب القانون، حيث يكون قد سدد نسبة من الاشتراكات اللازمة لتلك الفترة والمبينة وفقا للقانون كالتالي:

أ- في حالة الاستفادة خلال الستة أشهر الأولى:

- خمس عشر (15) يوما أو مئة (100) ساعة على الأقل خلال الفصل الثلاثي السابق عن تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

[1] – المادة 08 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05 -171 المؤرخ في 07 ماي 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا.

- ستون (60) يوما أو أربعة مئة (400) ساعة على الأقل خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها[1]. أو تاريخ التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز حتى يتمكن من الحصول على التعويضات اليومية[2].
- مئة وثمانون (180) يوما أو ألف ومائتي (1200) ساعة على الأقل خلال الثلاثة سنوات السابقة لتاريخ التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز للإستفادة من التعويضات اليومية[3].

ب- الاستمرارية في الاستفادة من الاداءات في حالة توقف انتسابه للضمان الاجتماعي تشترط فترة العمل:

- إما ثلاثة (03) أشهر للعامل الذي مارس عمله ثلاثون (30) يوما أو مائتي (200) ساعة خلال السنة التي تسبق تاريخ نهاية النشاط.
- إما ستة (06) أشهر للعمل الذي مارس العمل مدة ستون (60) يوما أو أربعة مائة (400) أثناء السنة التي تسبق نهاية النشاط[4].

2 – أنواع الأداءات التي يستفيد منها المؤمن له على المرض:

فبعد توافر الشروط المذكورة آنفا يتمكن المؤمن له وذوي حقوقه الاستفادة من الأداءات التي تقدمها مصالح الضمان الاجتماعي والمتمثلة في الأداءات العينية التي تشمل التكفل بمصاريف العناية الطبية، الوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا

[1] – المادة 52 من القانون رقم 83 –11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 60 من القانون رقم 83–11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 56 من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[4] – المادة 56 مكرر من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

وذوي حقوقه، وكذا الأداءات النقدية المتمثلة في منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض[1]:

- **الأداءات العينية:** حيث تشمل هذه الأداءات تغطية المصاريف الطبية، الجراحية، الاستشفاء، الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية، النظارات الطبية، العلاج بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض، النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك، الاداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي، إلى جانب بعض الاداءات العينية الأخرى مذكورة في تنظيمات خاصة[2]، حيث أن كل هذه الأداءات المذكورة آنفا جاء تنظيمها وكيفية الاستفادة منها في المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 09 جمادى الأولى1404 الموافق ل 11 فبراير 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.
- **الأداءات النقدية:** حتى يتمكن المؤمن له اجتماعيا الاستفادة من الأداءات النقدية لابد له من القيام بمجموعة من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون المنظم لهيئات الضمان الاجتماعي كإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض الذي يعتري المؤمن له اجتماعيا في أجل يحدد عن طريق التنظيم[3]، وهو ما تم التأكيد

[1] – المادة 07 من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 08 من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

عليه فعلا في القرار الوزاري المؤرخ في 13 فبراير 1984 حيث جاء في المادة 01 فقرة 01 فالأجل المحدد للتصريح بالتوقف عن العمل بسبب المرض هو يومي (02) عمل غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل[1]، وكذا إيداع وثيقة تثبت مزاولته لنشاط مهني قبل المرض وفقا لنص المادة 20 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

فبعد الالتزام بهذه الإجراءات يستفيد المؤمن له اجتماعيا من تعويضية يومية تقدر ابتداءا من اليوم الأول (01) إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل 50٪ من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة وابتداء من اليوم السادس عشر (16) الموالي لإنقطاعه عن العمل بنسبة 100 ٪ من الأجر كما يستفيد من نفس النسبة ابتداءا من اليوم الأول من توقفه عن العمل في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى وفقا لنص المادة 14 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ثانيا: التأمين على الولادة.

هو ذلك الحق الممنوح للمرأة العاملة للاستفادة من عطلة الأمومة بهدف ضمان تمتعها بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، إلى جانب الحفاظ على صحتها وصحة مولودها، وكذا الاستفادة من تغطية جميع المصاريف المترتبة على الحمل والوضع[2]، ونظرا لأهمية هذا الحق، حثت عليه جل المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية سواء بصفة ضمنية أو صراحة، حيث نصت المادة 10 من اتفاقية دول المغرب العربي على

[1] – المادة 01 فقرة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 فبراير 1984 الموافق ل 11 جمادى الأولى 1404 الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

[2] – باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2009، 206، ص31.

ذلك بقوله: "إن المضمون وكذا أفراد أسرته أو ذوي حقوقه يستفيدون من منافع التأمين عن المرض والأمومة طبقا للتشريع المطبق في البلد المختص.

تحدد شروط الاستفادة من هذه المنافع، وكذا طرق صرفها وقواعد الاستخلاص، بين المؤسسات المختصة في الدول المتعاقدة في لائحة الإجراءات الإدارية"[1]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 55 منه: "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكنها الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط في التنظيم الداخلي للمؤسسة المستخدمة"[2].

وكذا القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بموجب القانون 08/11 المؤرخ في 5 يونيو 2011 في المادة 29 منه والتي جاء فيها ما يلي:

" تتقاضى المؤمنة لنا شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة أربعة عشر أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل ستة 06 أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة. وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل، ولا تقلص فترة التعويض المقدرة لأربعة عشر (14) أسبوعا"[3].

وبالتالي إذا كان الحق في التأمين على الولادة أمر ضروري لحماية الأم والطفل على حد سواء، فإن في مقابل ذلك لابد للاستفادة منه توافر بعض الشروط.

---

[1] – المادة10 من اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول إتحاد المغرب العربي.

[2] – المادة 33 من المرسوم 84–27 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83/ 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3]– المادة 55 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بموجب القانون 11–08 المؤرخ في 5 جوان 2011.

2- شروط الاستفادة من حق التأمين على الولادة:

الأصل أن أي امرأة لها الحق في التأمين على الولادة استثناء قد نص المشرع الجزائري على بعض الشروط لابد من توافرها للاستفادة من هذا الحق والمتمثلة فيما يلي:

- **وجوب إعلام هيئة الضمان الاجتماعي حالة الحمل، وضرورة إجرائها للفحوصات الطبية:** لكي تستفيد المؤمنة من هذا الحق لابد لها طبقا لنص المادة 33 من المرسوم رقم 84-27 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. من إجراء فحوصات تتمثل فيما يلي:

- فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل.

- فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل.

- فحصان مختصان بأمر النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع في أبعد الحالات[1].

وبعد إجراء الفحص وثبوت الحمل تجيب على المؤمنة إعلام هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك قبل 6 أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع في الشهادة الطبية المعدة لهذا الغرض طبقا لنص المادة 33 من المرسوم 84-27 المذكور أعلاه.

- **ألا تكون قد انقطعت على عملها دون مبرر مع تقديم شهادة من المستخدم تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب الأخيرة:** أي ألا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع[2]. إلى جانب تقديم الشهادة المذكورة أعلاه والتي تعتمد أساسا في حساب التعويضية اليومية، فمصالح

[1] – المادة 33 من المرسوم 84-27 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] – المادة 32 من المرسوم 27/84 السابق ذكره.

الصندوق تأخذ الأجر المتوسط بحساب القيمة التعويضية اليومية (تحسب على أساس الأجور السابقة التي كانت تتقاضاها اجتماعيا تجمع وتقسم على عدة شهور)[1].

- أن تكون قد عملت إما 15 يوما أو 60 يوما للاستفادة من الأداءات العينية والنقدية:

لقد أقام هذا الشرط القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في المواد 54، 55 منه، ومما جاء فيهما أنه يجب على المؤمنة لها كي تستفيد من هذا الحق، في إطار المادة 26 منه أن تكون قد عملت:

- 15 يوما أو 100 ساعة أثناء 3 أشهر بالنسبة للأداءات العينية المطلوب تعويضها وتاريخ الأداءات النقدية التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل[2].

- 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر شهر بالنسبة للأداءات العينية التي تسبق تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها، وبالنسبة للأداءات النقدية تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.

وبالتالي فكل هذه الآجال والشروط المذكورة أعلاه من أجل ضمان تسديد رب العمل أقساط الاشتراك لدى الضمان الاجتماعي من جهة، والاستفادة من الأداءات النقدية المتعلقة بالتعويض عن الأمومة من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط تختلف من نظام لآخر (أي من دولة لأخرى) من حيث المدة والآجال، فهناك من يأخذ بمدة أقل والعكس.

- يجب إثبات صفة المؤمن أو المضمون وأن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض:

حيث يتعين عليها أن تثبت صفة المضمون طبقا للشروط المنصوص عنها في القانون[1]، لأنه شرط ضروري للاستفادة من هذا الحق، وهو ما نصت عليه المادة 37

[1] - سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، بدون ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2014، ص 154، 157.

[2] - سماتي طيب، مرجع السابق، ص156، 157.

من المرسوم 84-27 المذكور سابقا حيث جاء فيها ما يلي: " يجب على المؤمن له الذي يطلب الاستفادة من أداءات التأمين على الولادة أن يثبت صفة المؤمن له اجتماعيا، وأن يقدم الوثائق الإثباتية التي يحدد قائمتها بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي "[2].

وبما أن الهدف من عطلة الأمومة هو ضمان صحة الأم والمولود، أوجب المشرع توقفها عن كل عمل مأجور، وبالتالي عدم تقاضي أي أجر خلال فترة التعويض[3]، حتى تتمكن من الاستفادة من الأداءات الممنوحة لها بأنواعها.

2 – أنواع الأداءات التي تستفيد منها المؤمنة على الولادة:

تنقسم الأداءات التي تتكفل بها هيئة الضمان الاجتماعي، والمتعلقة بالتأمين على الولادة بعد موافقة الطبيب المستشار إلى قسمين طبقا للمادة23 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي نصت على: " تشمل أداءات التأمين على الولادة:

1- الأداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

2- الأداءات النقدية: دفع تعويضية يومية للمرأة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل "[4].

* الأداءات العينية: لقد منح المشرع الجزائري للمرأة حق التعويض عن هذا النوع من الأداءات والمتعلق بجميع المصاريف والنفقات التي خسرتها أثناء وبعد ولادتها[5].

وحسب ما ذكرته المادة 26 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فإن هذه المصاريف تتمثل في:

---

[1]– القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، سنة 2007، ص 523.

[2]– المادة 37 من المرسوم 84–27 السابق ذكره.

[3]– مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص 232.

[4]– المادة 23 من القانون 83–11 السابق ذكره.

[5]– زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين قانون جزائري ومصري) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2006–2007، ص409.

المصاريف الطبية والصيدلانية على أساس 100%من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها 8أيام[1] إلا أن الاستفادة من هذا الحق متعلقة بموافقة الطبيب المستشار بعد إجراء عملية المراجعة لملف المعنية، ومقارنة مدى توافق الشروط خاصة مع نص المادة 24 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لأن عدم تطابقه معها يؤدي إلى رفض ملف المؤمنة.

علما بأن هذا النوع من الأداءات ليس مقصورا فقط على المرأة الأجيرة بل حتى زوج المؤمن[2] وكذا المرأة الغير أجيرة.

كما تستفيد المؤمنة من هذا النوع من الأداءات حتى في حالة لو لم يولد الطفل حيا بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين وفقا لنص المـــادة 35 من المرســـوم 84-27[3].

- الأداءات النقدية: قضى المشرع الجزائري في نص المادة 11 من الأمر – 96 17 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/83 المذكور أعلاه أن تحصل المرأة العاملة التي انقطعت عن عملها بسبب الحمل والولادة على تعويض مساو لأجرها الشامل والمقدر بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة[4].

[1]– المادة 26 من القانون 83–11 السابق ذكره.

[2]– سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص51.

[3]– المادة 35 من المرسوم 84–27، السابق ذكره.

[4]– سماتي طيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، سنة 2005،ص49.

وبالرجوع لنص المادة 33 من المرسوم 84-27 نجدها اشترطت لكي تستفيد المؤمنة، وجب عليها أن تعلم بحالة الحمل المعاينة طبيا هيئة الضمان الاجتماعي قبل 6 أشهر من تاريخ توقع الوضع، مع ذكر تاريخ توقعه في الشهادة الطبية المعدة لذلك[1].

علما بأن حتى الاستفادة من هذا النوع من الأداءات مرهون بموافقة الطبيب المستشار التابع للصندوق وفقا لنص المادة 27 من قانون 83-11[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأداءات مقصور فقط على المرأة الأجيرة دون غيرها، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15–289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص التي نصت في هذا الصدد على أنه يمنح الحق في الأداءات العينية من التأمين على المرض والأمومة شريطة أن يكون طلب التسجيل قد قدم قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج[3].

فمن خلال نص المادة نفهم أن المرأة الغير أجيرة تستفيد فقط من الأداءات العينية دون النقدية، وبالتالي هذا النقص أو الإخفاق الموجود والذي أدى إلى عدم المساواة بين هذين الفئتين كان لابد على المشرع من تعديله، ولو بإضافة شروط على المرأة الغير أجيرة لاستفادتها من هذا الحق، وذلك من أجل إضفاء نوع من المساواة بينهما.

الفرع الثاني: خطر العجز والوفاة.

بما أن خطر العجز هو ظرف صحي طارئ يلحق العامل، وخطر الوفاة واقعة غير محتملة أو متوقعة فهما يصنفان من بين أكثر المخاطر التي يوليها الضمان الاجتماعي أهمية كبرى من حيث التكفل بها وتغطيتها كون أن إصابة المؤمن بأحد هذه المخاطر يؤدي إلى إنقطاع مورد رزقهم، فمن أجل ذلك سن

[1]– المادة 33 من المرسوم 84–27، السابق ذكره.

[2]– المادة 27 من القانون 83–11، السابق ذكره.

[3]– المادة 2 من المرسوم 15–289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المعدل و المتمم.

المشرع ضوابط وأحكام للإستفادة من التغطية الاجتماعية التي يمنحها الحق في الضمان الاجتماعي وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

أولا: التأمين على العجز

يعرف العجز:

لغة: (مفرد): صفة مشبهة تدل على الثبوت من عجز عن. وتدل على عدم القدرة على أداء وظيفة ما، ويكون ذلك عادة من جراء ضرر أو ضعف يلحق البنية[1].

اصطلاحا: هو حالة صحية تصيب الإنسان جسديا، نفسيا أو عقليا فتؤثر بصورة سلبية على أداءه ومردوديته البدنية مما تجعله غير قادر على ممارسة نشاطه بصورة عادية[2]

1 – شروط الاستفادة من التغطية الاجتماعية على خطر العجز:

إلى جانب شرط إثبات العامل العاجز انتسابه وتسديد اشتراكاته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي بما فيها التصريح بالنشاط وغيره من الإجراءات الشكلية لابد من توافر شروط أخرى أهمها:

- عدم بلوغ المؤمن له اجتماعيا العاجز سن التقاعد، حيث نصت المادة 34 فقرة 01 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على أنه « لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون ». يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنه بمجرد بلوغ المؤمن له اجتماعيا العاجز سن التقاعد يحال مباشرة كأصل إلى فئة المتقاعدين.

[1] - https://www.arabdict.com le 29/10/2022.

[2]– بلهول زكية، الحق في الضمان الاجتماعي بعد الأزمة الاقتصادية المالية سنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، مجلد 07، سنة 2020، ص 1567 .

- أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد فقد نصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل، أي أن يكون العجز جزئي على أن لا يستطيع القيام بمهامه على أكمل وجه وفقا لنص المادة 32 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي جاء فيها ما يلي: « يكون للمؤمن له اجتماعيا الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل».
- أن يكون المؤمن له اجتماعيا العاجز قد سبق له وأن استفاد من التعويضية اليومية للتأمين على المرض حتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي النظر في حقوقه من باب التأمين على العجز كون ذلك تلقائيا بغض النظر عن طلب المعني من عدمه[1].
- يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا العاجز قد عمل ستين (60) يوما أو أربعة مئة (400) ساعة خلال إثنى عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز من أجل الاستفادة من معاش العجز الناتج عن العطلة المرضية العادية التي بلغت الثلاثين (30) يوما.
- أن يكون المؤمن له العاجز قد عمل إما مئة وثمانون (180) يوما أو مئتان (200) ساعة على الأقل خلال الثلاث (03) سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز [2].

2 – الأداءات التي يستفيد منها المؤمن له عن العجز:

يستفيد المؤمن له اجتماعيا العاجز من مجموعة من الاداءات العينية والنقدية فيستفيد في هذا الصدد من:

- **الاداءات العينية:** حيث يستفيد المؤمن له اجتماعيا العاجز في هذا الصدد من نفس الحقوق العينية المقدمة في حالة التأمين على المرض كما ذكرنا سابقا بما فيها

[1]– المادة 35 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[2].– المادة 52 فقرة 02 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم

العلل المرضية وغيرها التي يكون قد تعرض لها عند إصابته بمرضه واتضاح عجزه، فيكون له الحق في العلاج والرعاية الطبية، تعويض مصاريف الأدوية والعلاج، الاستفادة من التأهيل العضلي، المعالجة بالمياه المعدنية وكذا جميع الخدمات الصحية والعلاجية [1].

- **الأداءات النقدية:** يستفيد المؤمن له اجتماعيا كذلك من الاداءات النقدية في شكل معاش والذي يقدر بحسب الفئة أو الصنف المدرج فيه أو ضمنه العاجز[2]:

- فإن كان ينتمي للفئة التي مازالت قادرة على ممارسة نشاط مأجور فيساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع 60 ٪ من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات التي تقتطع منه إشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة والذي يحسب على أساس آخر أجر سنوي تقضاه العاجز أو الأجر المتوسط لثلاث سنوات الذي يتقاضى فيها المعني أجرته كأصل وفي حالة عدم وجود كلا الشرطين يحسب المعاش حسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها [3].
- أما إذا كان ينتمي للفئة التي يتعذر عليها إطلاقا ممارسة أي نشاط، فيساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80 ٪ من الأجر المحدد والمذكور أعلاه [4].
- و إن كان ينتمي للفئة التي يتعذر عليها القيام إطلاقا بأي نشاط ويحتاجون زيادة إلى ذلك للمساعدة، فيساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80 ٪ من الأجر المحدد أعلاه ويضاعف بنسبة 40 ٪ دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى[5].

---

[1]– مقني بن عمار، شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مجلة قانون، العدد 07، ديسمبر 2016، مركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، ص 26.

[2] – المادة 36 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[3]– المادة 37 من القانون 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[4]– المادة 38 من القانون 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[5]– المادة 39 من القانون 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم

علما أنه لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن نسبة 75 ٪ من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون [1].

ثانيا: التأمين على الوفاة.

تعد الوفاة واقعة مادية تصيب الإنسان فتنهي بذلك جميع نشاطاته الحياتية بصفة عامة فتفقد بذلك أسرة الهالك دخلهم الرئيسي بسبب انقطاع علاقة العمل فمن أجل ذلك ونظرا للخطورة التي قد تواجه أسرة الهالك أقرت تشريعات الضمان الاجتماعي لذوي حقوق المؤمن المتوفى والمتمثلين حسب المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالضمان الاجتماعي المعدل والمتمم في:

- زوج المؤمن له اجتماعيا، علما أنه لا يستفيد من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا إلا أنه إذا كان لا يستفيد من هاته الأداءات في نشاطه الخاص يمكن له الاستفادة.
- الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشرة (18) سنة.

و يعتبر أولاد مكفولون أيضا:

- الأولاد البالغون أقل من خمسة وعشرون (25) سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين ولهم أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعرين (21) سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما تكن سنهم

[1] – المادة 41 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

- الأولاد مهما تكن سنهم، الذين تعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

و يحتفظ بهاته الصفة حتى إذا استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

- أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد [1]

بموجبها تتم حمايتهم وتغطية جميع احتياجاتهم، وحتى تستفاد هذه الفئة لابد من أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة.

1 – شروط الاستفادة من التأمين على الوفاة:

حتى يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي من جميع الحقوق الاجتماعية المقررة له لابد من توافر الشروط التالية:

- إثبات صفة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي المنصوص عليهم في المادة 67 المذكورة أعلاه.
- أن يكون المؤمن له اجتماعيا المتوفي قد عمل خمسة عشر (15) يوما أو مئة (100) ساعة أثناء الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة [2].

2 – أداءات التأمين على الوفاة:

يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي من منحة رأس مال المتوفي والمقدرة باثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، علما بأنه لا يمكن بأي حال

[1] – المادة 67 من القانون 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم .

[2] – المادة 53 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إثنتى عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ويدفع لذوي الحقوق دفعة واحدة بمجرد وفاة المؤمن له [1].

كما يستفيد ذوي حقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد أو معاش التقاعد المسبق أو ريع حادث عمل الموافق لنسبة عجز عن العمل تساوي 50 ٪ على الأقل أو ريع مرض مهني من رأس مال وفاة يساوي مبلغه المبلغ السنوي لكل منها شريطة أن لا يقل مبلغها عن نسبة 75 ٪ من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

المطلب الثاني: التغطية الاجتماعية للمخاطر المهنية.

المخاطر المهنية بتلك التي يتعرض لها الإنسان عند ممارسته لنشاطه المهني أو في إطاره أي تكون بسبب طبيعة هذا العمل أو النشاط أو نتيجة ظروف أداء هذا العمل الذي أدى إلى الإضرار بأمنه الاقتصادي والاجتماعي وحياته بصفة عامة[3].حيث يلعب الحق في الضمان الاجتماعي دورا هاما في حياة الانسان فقد تعدى الحماية الإنسانية وأصبح يهدف إلى حماية المؤمنين حتى من المخاطر المهنية كما سنبينه في الفروع التالية.

الفرع الأول: خطر التقاعد والبطالة.

لقد خصص لهذين المخاطر المذكورة أعلاه قانونين، يتمثل الأول في القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، والمرسوم رقم 94 -11 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 الموافق ل 26 ماي 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

---

[1]- المادة 48 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[2] - بلا رشيد، مرجع سابق، ص 122 .

[3]- أشرف سيد خلف عبد المجيد، مرجع سابق، ص 188 .

أولا: التأمين على التقاعد

التقاعد لغة: هو إحالة موظف إلى المعاش أي إخراجه من وظيفته وإعطائه شهريا مبلغا معينا من المال يكفيه لمعاشه نقول (معاش التقاعد) و(أحيل إلى التقاعد)[1].

أما اصطلاحا: فهو حق مالي وشخصي يستفيد منه العامل مدى الحياة، يتضمن هذا المعاش حسب التنظيم المعمول به حاليا علة معاش مباشر يمنح للعامل على أساس نشاطه وعند توافر الشروط المحددة في التنظيم المذكور أعلاه في العامل المحال على التقاعد[2].

1 – شروط الاستفادة من التأمين على التقاعد:

لقد حدد القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم شروط الاستفادة من التقاعد والمتمثلة في:

- **شرط السن القانونية:** لقد نصت المادة 06 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدلة حسب القانون 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المتعلق بالتقاعد على مايلي:« تتوقف وجوبا استفادة العامل(ة) من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين: – بلوغ سن ستين (60) سنة على الأقل، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداءا من سن الخامسة والخمسون(55) سنة كاملة.....»[3]. يتضح من خلال نص المادة أنه يجب على المؤمن له اجتماعيا حتى يستفيد من معاش التقاعد بعنوان العمال الأجراء أن يكون قد استوفى سن ستين (60) سنة على الأقل بالنسبة للرجال وخمسة وخمسون (55) سنة على الأقل بالنسبة للمرأة كأصل.

---

[1]– المنجد الأبجدي، معجم عربي عربي، طبعة السابعة، دار المشرق، سنة 1968، بيروت لبنان .

[2]– بن عزوز صابر، انعكاسات الأزمة الاقتصادية على علاقة العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد3، جانفي 2017، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، ص15.

[3]– المادة 02 فقرة 01 المعدلة للمادة 06 من القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

واستثناءا فقد سمح المشرع الجزائري للعامل الذي يعمل في منصب عمل يتميز بظروف بالغة الضرر وفقا لنص المادة 07 من القانون 16-12 المعدل للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد بالاستفادة من معاش التقاعد، وكذا العاملة التي ربت ولدا واحدا أو عدة أولاد تحث كفالتها طيلة تسعة سنوات على الأقل أن تستفيد من تخفيض في سن التقاعد بسنة واحدة من كل ولد في حدود الثلاثة سنوات أي ما يعادل ثلاثة أبناء[1].

وفي مقابل ذلك يمكن أيضا تمديد سن التقاعد راغبا وطلبا من العامل في مواصلة مساره المهني في حدود خمس (05) سنوات شرط تسديد اشتراكاته، وذلك بتقديمه طلب مكتوب للهيئة المستخدمة قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل من بلوغه سن التقاعد[2].

أما بالنسبة لفئة العمال الغير الأجراء فقد حددت المادة 09 من المرسوم 15-289 المتعلق بالأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ب 65 سنة بالنسبة للرجال و60 سنة بالنسبة للنساء[3].

- **إثبات صفة المؤمن له اجتماعيا:** لقد نصت المادة 04 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد على مايلي:« يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المواد 03، 04، 06 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ». يتضح من خلال نص المادة أنه يستفيد من التأمين على التقاعد الأشخاص المذكورون في المواد المذكورة في المادة أعلاه وهم:

- العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم[4].

---

[1] – المادة 08 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم .

[2] – المواد 03، 04، 07 من المرسوم التنفيذي 20-107 المؤرخ في 30 أفريل 2020 المحدد لكيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانوني للتقاعد، ج ر ع 27 لسنة 2020 .

[3] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص

[4] – المادة 03 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

- الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر مماثل...[1].
- الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه[2].

- **ممارسة النشاط لمدة معينة:** وهي فترة الخدمات الفعلية المنجزة ابتداء من التاريخ الذي انخرط فيه العامل أو الموظف في نظام التقاعد إلى غاية التاريخ الذي يحال فيه على التقاعد[3]، أي استيفاء العامل لمدة من العمل والمتمثلة حسب ما جاء في المادة 06 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم ممارسة النشاط لمدة خمسة عشر(15) سنة على الأقل أو القيام بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبع سنوات ونصف مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي[4].

وفي حالة بلوغ سن التقاعد وعدم استيفاء شرط العمل لمدة معينة ودفع الاشتراكات المطلوبة أجاز له المشرع الاستفادة من إعتماد سنوات التأمين في حدود خمس(05) سنوات كالآتي:

- (05) خمس سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ ستين(60) سنة.
- (04) أربع سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ إحدى وستين(61) سنة.
- (03) ثلاث سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ إثنان وستين (62) سنة.
- (02) سنتان على الأكثر إذا كان العامل يبلغ ثلاثة وستون سنة (63) سنة.

[1] – المادة 04 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[2] – المادة 06 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[3] – زيان مريم، مرجع سابق، ص38 .

[4] – المادة 06 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد .

- (01) سنة واحدة على الأكثر إذا كان العامل يبلغ أربعة وستون (64) سنة.

ويترتب عن اعتمادها بهذه الكيفية دفع اشتراك تعويضي ومساهمة جزافية يتكفل بهما المستخدم[1].

أما بالنسبة لفئة العمال الغير الأجراء، فقد اعتمد المشرع الجزائري على نفس الأحكام التي جاء بها بالنسبة لفئة الأجراء حسب ما جاء في المادة 14 فقرة 03 التي نصت على مايلي: «..... تحدد نسبة الاشتراك ب 15 ٪ من الأساس المذكور أعلاه وتوزع كالآتي:

- 7.5 ٪ بعنوان التأمينات الاجتماعية.
- 7.5 ٪ بعنوان التقاعد...»، وفي حالة بلوغ سن التقاعد وعدم استيفاء شرط العمل لمدة معينة ودفع الاشتراكات المطلوبة ،فقد أجاز المشرع أيضا لهذه الفئة من اعتماد سنوات التأمين في حدود خمس (05) سنوات مقابل دفع اشتراكات تعويضية وذلك كالآتي:

- (05) خمس سنوات على الأكثر إذا كان الشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 65 سنة.
- (04) سنوات على الأكثر إذا كان الشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 66 سنة.
- (03) سنوات على الأكثر إذا كان الشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 67 سنة.
- (02) سنتان على الأكثر إذا كان الشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 68 سنة[2].

[1] – المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 83–12 المتعلق بالتقاعد .

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15–289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

- (01) سنة واحدة على الأكثر إذا كان الشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 69 سنة.

3 – أداءات التأمين على التقاعد:

إلى جانب الاداءات النقدية والمتمثلة في معاش التقاعد تبقى استفادته من الاداءات العينية كما هي أي تلك التي كان يستفيد منها عند ممارسته لنشاطه وهو ما سنوضحه في الآتي:

- **الأداءات النقدية:** يستفيد المؤمن له المتقاعد من معاش تقاعدي يضمن له ولعائلته عيشه وحاجياته، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد على أنه حق ذو طابع مالي وشخصي يستفيد منه مدى الحياة ويشكل معاش التقاعد حق الدائنية بقوة القانون للدائن المؤمن له المتقاعد تجاه المدين لهيئات الضمان الاجتماعي، أي أن العامل المتقاعد كان قد التزم باكتتاب التأمين الاجتماعي الاجباري والتزم بدفع الاشتراكات طيلة ممارسة مهنته وفي مقابل ذلك يستفيد هو من المعاش التقاعدي أو ذوي حقوقه في حالة وفاته[1].
- **الاداءات العينية:** يستفيد المؤمن له اجتماعيا المتقاعد من الاداءات العينية وفقا لنص المادة 69 من القانون رقم 83-11 والمتمثلة في التكفل بمصاريف العناية الطبية العلاجية والوقائية له ولذوي حقوقه في حالة مرضهم، وكذا الاداءات العينية للتأمين على الولادة.

إلى جانب ذلك يستفيد من المنح العائلية والتي تمنح للمتقاعد الذي له أطفال دون سن 17 سنة كأصل و21 سنة كاستثناء في حالة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو عاجزين عن العمل بسبب عاهة أو مرض.

[1] – بلا رشيد، مرجع سابق، ص 174 .

ثانيا: التأمين على البطالة.

البطالة هي عدم استطاعة الفرد الحصول على فرصة عمل بسبب لا دخل لإرادته فيه مع عدم القدرة عليه، وبالتالي يؤدي إلى حرمان الفرد كعامل من الدخل، وبما أن البطالة تعد خطر شديد القسوة يؤثر على المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة[1] قامت الأنظمة الدولية بالبحث عن نظام تأميني يعمل على حمايته الاجتماعية من هذا الخطر.

حيث يعتبر التأمين على البطالة نظام حديث النشأة جاء نتيجة الأزمات الاقتصادية التي حلت بالعالم ككل في العقود الأخيرة، يعمل هذا الأخير على الحماية الاجتماعية للعمال الذين خسروا عملهم بسبب تلك الظروف ،و نظرا للأزمة الاقتصادية التي حلت بالجزائر في تسعينيات القرن الماضي ما كان على المشرع الجزائري سوى تبني هذا النظام ونتيجة لذلك صدر المرسوم التشريعي رقم 94-115 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية المعدل والمتمم.

1 – شروط الاستفادة من التأمين على البطالة:

لقد حددت المراسيم التشريعية سواء المرسوم رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية المعدل والمتمم أو المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 يوليو 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الشروط الواجب توافرها في طالب الحصول على الحماية الاجتماعية من خطر البطالة والمتمثلة في التالي:

[1] – أحمد عبد الكريم أبو شنب، الفئات المشمولة بالتأمين الاجتماعي ،دراسة مقارنة بين تشريع الزكاة الاسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 17 عدد 1/أ، سنة 2011، ص16 .

- **توفر صفة المؤمن له المنتسب لصندوق التأمين على البطالة:** وهم الأجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية بسبب التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم[1] شرط أن يكونوا منخرطين في الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث(03) سنوات على الأقل، وأعوان مثبتين في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي مع تسديدهم لاشتراكاتهم بانتظام في نظام التأمين على البطالة لمدة ستة (06) أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل[2].
- **أن تكون البطالة راجعة لسبب غير إرادي:** أي أن لا يكون العامل قد ترك العمل بسبب خطأ مهني أو نزاع في إطار علاقات العمل أو ترك العمل بمحض إرادته بل لسبب خارج عن إرادته حتى يتمكن الاستفادة من الحماية المقررة بموجب التأمين على البطالة كونها موجهة لحماية العمال الذين تم تسريحهم لأسباب اقتصادية.

2 – أداءات نظام التأمين على البطالة:

لقد جاء في المادة 11 من المرسوم رقم 94 –11 المذكور أعلاه الاداءات التي تستفيد منها هذه الفئة والمتمثلة في:

- التعويض الشهري عن البطالة.
- أداءات عينية للتأمين عن المرض والأمومة.
- المنح العائلية.
- اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.

[1] – المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 94–11 المؤرخ في 26 ماي1994 الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية المعدل والمتمم .

[2] – المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 94 –11 المذكور أعلاه

- الاستفادة من رأس مال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: خطر حوادث العمل والأمراض المهنية.

كما هو معلوم أن حوادث العمل والأمراض المهنية تؤثر بشكل سلبي على حياة العمال والموظفين المهنية والعملية كونها تنعكس بصفة مباشرة على حياتهم الخاصة لأنها فضلا عن مساسها بالمؤمن المعني قد تمتد لتشمل ذويه من كل الجوانب سواء الصحية، المالية وحتى الاجتماعية، لذلك منح المشرع الجزائري لهذا الخطر أهمية كبيرة بل وأكثر من ذلك فقد خصص قانون ينظمه لوحده ألا وهو القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يولي 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم الذي عرف هذا الخطر وبين ما للمؤمن وما لهيئات الضمان الاجتماعي من حقوق والتزامات، وهو ما سنتطرق له في الآتي:

أولا: مفهوم حادث العمل

هو كل حادث نتج عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل[1].

كما على أنه:« ذلك الحادث الذي يحصل بفعل العمل أو بمناسبته لأي شخص يعمل لدى مستخدم أو أكثر كأجير أو بأي صفة كانت ويخضع إلى – مهما كان السبب أو المكان– لنظام خاص»[2].

ويعتبر كذلك حادث عمل الحادث الواقع أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم وفقا لتعليمات المستخدم أو أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل[3].

---

[1] – المادة 06 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

[2] – منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (07) لسنة 2000 – دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2008، ص 122.

[3] – المادة 07 من القانون رقم 83-13 المذكور آنفا

1- شروط الاستفادة من الحماية الاجتماعية ضد حوادث العمل:

حتى يتمكن المؤمن له اجتماعيا الاستفادة من التغطية الاجتماعية في حالة تعرضه لحادث عمل لابد من توافر بعض الشروط حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والمتمثلة في:

- **التصريح بحادث العمل:** يجب على المصاب المؤمن له اجتماعيا أو من ناب عنه التصريح بحادث العمل لصاحب العمل أو الهيئة المستخدمة خلال 24 ساعة كأصل وتمدد هذه المدة في حالة القوة القاهرة أو أيام العطل أو تصريح صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه أو هيئة الضمان الاجتماعي لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص[1] كأصل، وفي حالة عدم التصريح من قبل صاحب العمل يمكن أن يصرح المؤمن اجتماعيا المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل في أجل أربع (04) سنوات تحسب من يوم وقوع الحادث[2].
- **إثبات الطابع المهني للحادث:** ويتم ذلك عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي التي يجب عليها البث في الطابع المهني للحادث بعد توافر الوثائق المطلوبة في الملف وذلك في آجال محدد ب 20 يوما، وعليه إما أن يتم الاعتراف بمهنية الحادث وبالتالي الاستفادة من الاداءات الاجتماعية الممنوحة في إطار ذلك أو الاعتراض عليه، على أن يكون الرفض أو القبول في شكل قرار حتى يتمكن المعني أو من ناب عنه ممارسة حقه في الطعن أمام الجهات المعنية.
- **معاينة الإصابة:** وذلك عن طريق قيام الطبيب الذي يختاره المؤمن المصاب بتحرير شهادتان طبيتان، توصف في الشهادة الأولى التي تلي الحادث حالته

[1] – المادة 13 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

[2] – المادة 14 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

وتقدير مدة العجز المؤقت عند الاقتضاء، كما يشار فيها إلى المعاينات التي قد تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجراحي أو المرضي للإصابات. أما الشهادة الثانية أو شهادة الشفاء في حالة وجود عجز دائم أو شهادة الجبر الطبية إذا خلف الحادث عجزا دائما كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وعلى سبيل البيان نسبة العجز[1].

وعليه توضع الشهادتان في نسختين من قبل الطبيب وترسل إلى هيئة الضمان الاجتماعي مع منح نسخة للمؤمن له المصاب، وذلك حتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي ممارسة رقابتها الطبية من خلال عرض المؤمن المصاب على الطبيب المستشار المكلف على مستواها من أجل التأكد من مدى مطابقة الإصابة مع ما جاء في الشهادتان الطبيتان كإجراء وجوبي وملزم حتى يتسنى له الاستفادة من الاداءات الاجتماعية[2].

ثانيا: الأمراض المهنية.

لم يعرف المشرع الجزائري الأمراض المهنية وإنما اكتفى بذكر الأمراض التي قد توصف بمرض مهني وكذا الأعراض المسببة له وفقا لنص المادة 63 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي جاء فيها مايلي: « تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص »

- **شروط الاستفادة من الحماية الاجتماعية ضد الأمراض المهنية:**

حتى يتمكن المؤمن له المصاب بمرض مهني الاستفادة من الحماية الاجتماعية التي يوفرها الحق في الضمان الاجتماعي لابد له من:

[1] – المواد 22، 23، 24 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

[2] – المواد 25 و26 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

- التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي على الطريقة التي يصرح بها أثناء وقوع حادث عمل كما ذكرنا آنفا وفقا لنص المادة 70 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- أن لا تتجاوز آجال التصريح بالمرض المهني المدة المحددة ب 15 يوما كحد أدنى وثلاثة (3) أشهر كأقصى حد من تاريخ المعاينة الأولى للمرض، علما أنه يؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية.
- إلزامية إرسال نسخة من التصريح بالمرض المهني من قبل هيئة الضمان الاجتماعي بعد إيداعه لها من طرف المؤمن المصاب إلى مفتش العمل المختص إقليميا وفقا لنص المادة 71 فقرة 3 من القانون رقم 83-13 المذكور آنفا.

ثالثا: الأداءات التي يستفيد منها المؤمن المصاب بحادث عمل ومرض مهني.

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن له المصاب الذي تعرض لحادث عمل أو أصيب بمرض مهني تغطية اجتماعية شاملة تتمثل في الاداءات العينية والنقدية تم تقسيمها من طرف المشرع الجزائري إلى ثلاثة حالات وتناول كل حالة في فصل على حدى:

1 – الاداءات الممنوحة عن العجز الكلي المؤقت: هو ذلك العجز الذي يؤدي إلى إضعاف إنتاجية العامل أو نقص قدرته على الإنتاج والكسب بنسبة معينة مما يضطره إلى العمل بأجر منخفض[1]، وتكون الاداءات الممنوحة على إثره من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الاداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية، مع مراعاة

[1] – سماتي طيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات واجتهادات المحكمة العليا والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، دار الهدى للطباعة والنشر ،عين مليلة الجزائر، سنة 2013، ص 71.

الشروط المنصوص عليها في القانون[1]، حيث يكون للعامل المؤمن له المصاب بحادث عمل الحق في أداءات تتمثل في تعويض عيني ونقدي.

تتمثل الاداءات العينية في:

1 – الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج لها بحكم عاهته مع إصلاحها له وتجديدها ان اقتضى الأمر.

2 – الحق في الاستفادة من علاج خاص بغية إعادة تأهيل المؤمن له المصاب وظيفيا، مع إمكانية إقامته في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة إذا تطلب العلاج ذلك وبالتالي حقه في:

أ- مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل المؤسسة.

ب- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل المؤسسة.

ت- مصاريف التنقل.

ث- التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضية اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع إن حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم

3 – الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره[2].

أما الاداءات النقدية فتتمثل في:

إستفادة المؤمن له المصاب بحادث عمل أو مرض مهني بتعويضية يومية تمنحها له هيئة الضمان الاجتماعي كتعويض عن العجز المؤقت الذي أصيب المؤمن

[1] – المادة 28 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

[2] – المواد 30، 31، 32 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

له اجتماعيا ،و تدفع ابتداءا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة[1].

وتستحق هذه التعويضية اليومية عن كل يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن واحد على ثلاثين من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة[2].

2 – أداءات العجز الدائم:

للمؤمن له المصاب بعجز دائم ينقطع به عن العمل نهائيا الحق في ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المذكور آنفا[3]، حيث يؤخذ بعين الاعتبار لحساب أو تحديد إيراد العجز الدائم الأجر المرجعي ونسبة العجز التي توضح نسبة العجز في المعني الذي يستفيد منه ابتدءا من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة، ويحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثنى عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث[4].

وفي حالة عدم عمل المؤمن له المصاب خلال الاثنى عشر (12) شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل فإن تحديد الأجرة يكون عن طريق التنظيم وفقا لنص المادة 40 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، حيث يحسب على أساس أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل أو

[1] – المادة 36 من القانون 83-13 التعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

[2] – المادة 37 فقرة 01 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

[3] – المادة 38 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية المعدل والمتمم

[4] – المادة 39 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

على أساس أجر منصب عمل مطابق لنفس فئته المهنية إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد[1].

وعليه يحسب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].و بالتالي فإن مبلغ ريع الأجر المرجعي مضروبا في نسبة العجز[3]، مع إمكانية إضافة نسبة اجتماعية تتراوح ما بين 1 ٪ و10 ٪ إلى نسبة العجز التي تساوي أو تفوق 10 ٪، وفي حالة ما إذا كان المؤمن المصاب بعجز دائم يحتاج لمساعدة الغير في قضاء شؤونه فإن مبلغ الريع الإيراد يضاعف لنسبة 40 ٪ على أن لا تكون أقل من مبلغ سنوي مقدر ب 8400 دج[4].

4 – الاداءات الممنوحة في حالة الوفاة:

باعتبار حالة الوفاة خطر اجتماعي يعود بالسلب على ذوي حقوق المؤمن له، فقد منح المشرع الجزائري لهم حق الاستفادة من منحة وفاة ريع يتم تحديدها كما جاء في النصوص المحددة لذلك وعليه لهم الحق في الاستفادة من منحة الوفاة تقدم دفعة واحدة وتقسم عليهم بالتساوي على أن لا يقل رأسمال الوفاة عن إثنى عشر (12) مرة من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو ما يعتد أو يؤخذ به عند حسابه (رأسمال الوفاة).
كما يستفيد ذوي حقوقه من ريع يدفع لكل واحد منهم كما هو محدد في المادة 34 من القانون 83–12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم. وذلك ابتداءا من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، ويحسب ريع الوفاة على أساس الأجر المحدد في

[1] – المادة 13 من المرسوم 84 – 28 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 11 فبراير 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83–13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .

[2] – المادة 41 من القانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

[3] – المادة 45 من القانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

[4] – المادة 01 من المرسوم 84–29 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1404 الموافق ل11 فبراير 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي .

المواد من 39 إلى 41 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، علما نه إذا كان المؤمن له المتوفي يستفيد من ريع حادث عمل مغاير عن الحادث المتسبب في الوفاة فيستفيد ذوي حقوقه من ريع منقول يحسب على أساس ريع الهالك[1].

[1] – المواد من 54 إلى 56 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم

الفصل الثاني:

الحماية القانونية والقضائية للحق في الضمان الاجتماعي.

كما هو معلوم أنّ العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن له وذوي حقوقه من جهة، وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، حول الحقوق والالتزامات التي تترتب عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والقوانين الأخرى الملحقة بها والمكملة لها، قد تثور بشأنها خلافات ونزاعات حول تقدير التعويضات ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له والخبرة الطبية وغير ذلك من المسائل الأخرى[1].

لذلك قام المشرع الجزائري بإرساء نظام قانوني مستقل ينتج عنه منظومة متميزة في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي، وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي بمقتضاها يتمّ تسوية هذه المنازعات.

حيث قام المشرع في إطار ذلك بإيجاد آليات لتسوية هذه المنازعات، فجعل من التسوية الودية الأصل وعدم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلاّ بعد استنفاد هذه التسوية متفاديا إياها لأنّها لا تخدم مصالح المؤمن له سواء لطول الإجراءات أو للأتعاب والمصاريف التي تتمّ على عاتقه، كما أنها في نفس الوقت تعد هذه الآليات بمثابة حماية له ولذوي حقوقه.

[1] – زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق ، ص 302.

المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في الضمان الاجتماعي.

من البديهي أن تترتب عن العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم و/أو المستخدمين بعض الخلافات التي تختلف باختلاف الطبيعة أو المركز الذي يكون فيه المؤمن عندها، إلاّ أنّ هذه المنازعات تمتاز في الغالب بالطابع العام[1]، الأمر الذي أدّى بالمشرع إلى إقامة نظام قانوني مستقل في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، سواء بموجب القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى، أو بموجب القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2] الجديد، حيث قام بإيجاد آليات لتسوية هذا النوع من المنازعات وهو ما سنتطرق له في الآتي.

المطلب الأول: المنازعات العامة.

لقد عرف المشرع الجزائري المنازعات العامة في المادة 3 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، على أنّه يقصد بها "الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي".

فمن خلال نصّ المادة يتضح أنّ المشرع الجزائري حدّد صراحة مفهوم هذا النوع من المنازعات مقارنة بالقانون القديم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الذي لم يعط تعريفا واضحا لها ولم يحدّد طبيعتها ونوعها بل وأكثر من ذلك فإنّه لم يتطرق للخلافات الناشئة بين صاحب العمل وهيئات

[1] – غنيم أمال، حل منازعات الضمان الاجتماعي، رسالة الدكتوراه في القانون (قانون وحجة)، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، سنة 2012-2013، ص 4.

[2] – بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 5.

الضمان الاجتماعي، واكتفي فقط بتناول المنازعات الواقعة بين المؤمن لهم وذوي حقوقهم وبين هيئات الضمان الاجتماعي[1].

وتسهيلا من المشرع لفض هذا النوع من المنازعات على المؤمن من جهة وعلى هيئات الضمان الاجتماعي من جهة اخرى، قام بخلق آلية داخلية لتسوية المنازعات العامة بطريقة ودية تتمثل في لجان الطعن المسبق ،وجعل منها الأصل وفقا لنص المادة 04 من قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي جاء فيها: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أيّ طعن أمام الجهات القضائية".

وعلى هذا الأساس حدّد لجان الطعن بلجنتين وفقا لنص المادة 05 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث ذكرت أنّه "يرفع الطعن المسبق:

– ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

– أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن".

من خلال المادتين المذكورتين أعلاه نلاحظ أنّ المشرع اعتبر الطعن المسبق على درجتين إجباري قبل اللجوء إلى التسوية القضائية[2]، بهدف السرعة والمرونة في الأمر للمؤمن له ولهيئات الضمان الاجتماعي.

وعليه سنقوم بالتعريف بهذه اللجان وتبيان دورها في تسوية المنازعات كالآتي:

الفرع الأول: اللجنة المحلية للطعن المسبق.

هي لجان تنشأ بموجب قرار وزاري لدى كل الوكالات الولائية والجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، علما أنّه حاليا أصبحت الوكالات الجهورية شبه منعدمة بعد القرار

[1] – سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 276.

[2] – سماتي طيب، المرجع السابق، ص 278.

الوزاري الذي أفضى بحل هذه الوكالات وإنشاء وكالات ولائية بالنسبة لصناديق التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء مؤخرا، فمثلا كانت توجد على مستوى ولاية سيدي بلعباس وكالة جهوية تندرج تحتها الوكالة الفرعية لولاية تلمسان وسعيدة، أمّا اليوم فأصبح لكل من تلمسان وسعيدة وكالة ولائية خاصة بها.

أولا: تشكيلة اللجنة ومدّة ممارسة العضوية فيها.

لقد أفضى المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون 08-08 سالف الذكر على أنّه تتشكل لجان الطعن المحلية من:

- ممثل عن العمال الأجراء.
- ممثل عن المستخدمين.
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي.
- طبيب.

إلا أن عدد أعضاء هذه اللجان بعنوان كل صندوق. تنظيمها وسير عملها أحالها للتنظيم الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الذي يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.الذي نص في المادة 2 منه على أنه يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي:

1-بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء:

- ممثلان عن العمال الأجراء أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان عن المستخدمين أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين أكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للعمال الأجراء.

– طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

2- **بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء:**

– ممثلان عن العمال الأجراء أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن مستخدمي القطاع الخاص أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي. يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

يجب الإشارة إلى أنه لم تبقى الوكالات الجهوية بل أصبحت كل الوكالات ولائية ،وبالتالي نقوم بالقياس على ذلك، ونقول ممثلان عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، تابعين للوكالة الولائية.

– طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للعمال الغير الأجراء... إلخ.

مع العلم أنه في حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في اجتماعات اللجنة[1].

[1]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي عدد أعضاء اللجان العمل للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

وبالتالي إذا ما قارنا تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في المادة 06 منه. بالمنصوص عليها في القانون القديم رقم 15-83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم في المادة 9 منه، نجد أن المشرع قام بإدخال تعديلات عليها حيث أقصى ممثل الإدارة المقترح من قبل الوالي، ومنح المهمة لأعضاء آخرين ذوي كفاءة، ولهم الخبرة والتجربة في مجال الضمان الاجتماعي، وقام باستحداث منصب طبيب ذلك أن جل الملفات المعروضة على اللجنة لها علاقة بالتعويضات العينية، وبالتالي فالطبيب هو الأدرى بالملف المتنازع فيه أكثر من غيره، فيقوم بإعطاء رأيه لاتخاذ قرار سليم لا غبار عليه[1]، كما تم إقصاء أمين اللجنة الذي يعد عون من أعوان هيئة الضمان الاجتماعي واستبداله بممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي كون أن له دراية لا بأس بها بالنصوص القانونية والملف موضوع الطعن، الامر

الذي يساعد باقي أعضاء اللجنة على اتخاذ القرار[2].

أما عن رئيس اللجنة فإنها تنتخب كل على حدى رئيسا لها من بين أعضائها،وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المذكور آنفا.

حيث تمارس هذه اللجنة عملها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن لمسبق المؤهلة عن عهدته يتم استخلافه حسن الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة حسب المادة 04 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

[1]– سماتي طيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، جزء 1، الطبعة 1 ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2008 ، ص88 .

[2]– غنيم أمال، مرجع سابق، ص96.

ثانيا: اختصاصات اللجنة وسير عملها:

لقد حددت المادة 07 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي احتجاجات اللجنة على سبيل المثال لا لحصر حيث ذكرت أن دور اللجنة هو البحث في مختلف الطعون المرفوعة من قبل المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين عن القرارات المتخذة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضدهم.

كما تنظر في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار 1000000.00 دج، حيث تقوم في إطار ذلك بتخفيض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50% من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر.

مع العلم أنها لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة[1].

بالإضافة إلى أنها تختص بتحصيل المبالغ المستحقة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، في حالة فصلها لصالح هيئة الضمان الاجتماعي عند الطعن في الاشتراكات السنوية.

أما عن كيفية عمل اللجنة، فإن هذه الأخيرة كأصل تجتمع وفقا لنص المادة 05 من المرسوم 08-415 في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناءا على استدعاء من رئيسها استثناء ممكن أن ينعقد في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو نصف (2/1) أعضائها، مع العلم أنها لا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور أغلبية أعضائها وعند عدم اكتمال النصاب تعقد جلساتها بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى 8 أيام، وبالتالي تعد مداولاتها صحيحة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

[1]– المادة 04/07 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وتتخذ قراراتها طبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم المذكور أعلاه بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وعند تساويها يعد صوت الرئيس مرجحا.

حيث يجب على هذه الأخيرة اتخاذ قراراتها في أجل 30يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة [1]، وأن تكون هذه القرارات مبررة وتنطبق مع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها وتقوم اللجنة في إطار ذلك بتوقيع محاضر تدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس.

ثالثا: آجال الطعن أمام اللجنة:

يعرض المعني طعنه وفقا لنص المادة 08 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة توضع عند أمانة اللجنة مقابل إشعار بالاستلام في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه.

فبالرجوع إلى القانون القديم رقم 15/83 أو التعديل القائم عليه بموجب القانون رقم 10/99 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى نجد أن هذا الأخير كان يمنح للمعني أجل شهرين للطعن عندما يتعلق الأمر بالأداءت بالنسبة للمستفدين، ومدة شهر بالنسبة للقرارات المتعلقة بالانتساب وتحصيل الاشتراكات وزيادات ،غرامات التأخير[2]، مع العلم أن عدم احترام الآجال القانونية للطعن يترتب عليها عدم قبوله.

وفي مقابل ذلك تفصل اللجنة في الطعن المقدم لها خلال شهر ابتداء من تاريخ استلام الطعن، وفقا لنص المادة 05/07 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[1]– المادة 05/07 من القانون رقم08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2]– بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص20.

رابعا: كيفية تبليغ قرارات اللجنة المحلية:

بالرجوع إلى نص المادة 07 من المرسوم رقم 415/08 المذكور سابقا، والمادة 09 من القانون رقم08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نجدها حثت على ضرورة تبليغ قرارات اللجنة المحلية إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها إما برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام في أجل عشرة 10 أيام اعتبارا من تاريخ صدور القرار.

ما يلاحظ من المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع قلص من مدة تبليغ قرارات اللجان. حيث كان في السابق يفرض أن تبلغ القرارات إلى الجهات المعنية خلال 15 يوما[1]، وهذا كله الهدف منه هو ضمان معالجة الطاعن لملفه في أقرب وقت.

كما تبلغ بنفس الآجال قرارات اللجنة إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية ،حتى يتسنى له هو الآخر ممارسة حقه في الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات اللجنة المحلية، تكون قابلة للطعن بعد تبليغها للمعني أمام اللجان الوطنية للطعن المسبق.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

تعد هذه الأخيرة كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وفقا للمادة 45 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي نصت على ما يلي: " يرفع الطعن المسبق:

– أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن.

[1]– أجمية سليمان، آليات تسوية المنازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005 ، ص186 .

حيث تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي، وتحدد تشكيلها وتنفيذها وسير عملها حسب المادة 10 من القانون 08-08 المذكور سابقا عن طريق التنظيم.

أولا: تشكيلة اللجنة ومدة ممارسة العضوية فيها.

تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها من:

– ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا.

–ثلاثة ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

– ممثلان عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحها المدير العام للهيئة المذكورة وتتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة ضمنها.[1]

– ما يلاحظ من المادة أعلاه أن اللجنة عرفت تغييرا في الأعضاء الممثلين لها وعددهم مقارنة بتشكيلة اللجنة في القانون 10/99 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى.

مع العلم أن أعضاء هذه اللجان يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وعند انقطاع عضوية أحدهم، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[2].

[1]– المادة 08 من المرسوم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق وتنظيمها وسير عملها.

[2]– المادة 04 من المرسوم 08-416 المذكور آنفا.

ثانيا: اختصاصات اللجنة وسير عملها:

من مهام هذه اللجنة حسب المادة 11 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي هو البث في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق عن طريق مراجعتها، وذلك إما لتأكيد صحتها أو لإلغائها عند مخالفتها لتشريعات الضمان الاجتماعي ،وتختص كذلك بالفصل في الطعون المتعلقة بالغرامات وزيادات التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين ابتدائيا ونهائيا عندما يساوي مبلغها أو يفوق 1000000.00 دج[1].وتقوم كذلك بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق كدرجة استئناف، فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون 1000000.00 دج، وهي حالة جديدة جاء بها المشرع في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،لأنه كما هو معلوم في السابق كانت اللجنة المحلية تبث في هذه الاعتراضات بصفة ابتدائية ونهائية طبقا لنص المادة 03 من القانون 99-10 المعدل والمتمم للقانون السابق رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [2].

أما عن سير عمل اللجنة، فإنه بالرجوع إلى المادة 13 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يجب أن تخطر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار اللجنة المحلية المعترض عليه أو في غضون 60 يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد

[1]– المادة 12 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2]–غنيم أمال، مرجع سابق، ص46 .

على عريضته، مع العلم أنه يجب أن يكون الطعن مكتوبا ومشيرا إلى أسباب الاعتراض على القرار.

حيث تجتمع اللجنة الوطنية في إطار ذلك في دورة عادية مرة كل 15 يوما باستدعاء من رئيسها، كما يسمح لها المشرع بعقد دورة غير عادية يطلب من رئيسها أو ثلثي 3/2 أعضائها، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم 08-416 .

ولا تصح اجتماعات هذه الأخيرة حسب نفس المادة المذكورة أعلاه إلا بحضور أغلبية أعضائها، وعند عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى 15يوما.

وتتخذ قراراتها وفقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم المذكور أعلاه بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وعند تساوي الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا، ولابد أن تتخذ قرارات في أجل 30يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة، والذي يجب هو الآخر أن يكون مبررا ومتطابقا مع التشريع والتنظيم المسند إليه.

ثالثا: أجال الطعن أمام اللجنة.

نفس الشيء بالنسبة لإجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة الوطنية، حيث تخطر وفقا لنص المادة 13 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها، مع إشعار بالاستلام أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة، مقابل تسليم وصل إيداع في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في غضون 60يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضة بشرط أن يكون الطعن مكتوبا وأن يبين أسباب الاعتراض على القرار.

فهذه المدة الممنوحة للمعني من أجل الطعن هي الأخرى قلص المشرع منها، حيث كان يمنح هذا الأخير في القانون القديم 83-15 المذكور سابقا أجل شهرين للاعتراض أمام اللجنة الوطنية، تحسب من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية للطعن

المسبق، والهدف من هذا التقليص كله هو تخفيف العبء وتسهيل الإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا والمكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي[1].

رابعا: كيفية تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق:

لقد بينت المادة 07 من المرسوم 08-416 السابق ذكره، والمادة 14 من القانون 08-08المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، كيفية تبليغ قرارات اللجنة الوطنية ،حيث ذكرت في هذا الصدد أنه تبلغ قرارات هذه الأخيرة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قرارها.

يتضح من خلال المادتين أعلاه أن المشرع حتى مدة تبليغ قرارات هذه الأخيرة قلص منها مقارنة بالقانون القديم المذكور آنفا، من أجل قيام المعني بالأمر بالطعن أمام المحكمة المختصة في أسرع وقت ومعالجة ملفه في ظرف وجيز.

المطلب الثاني: المنازعات الطبية والتقنية.

كما سبق الذكر تختلف إجراءات التسوية الودية باختلاف نوع منازعات الضمان الاجتماعي، حيث تتنوع هذه الأخيرة حسب كل حالة من منازعات عامة، تقنية.... إلخ، وبالتالي فهي تختلف وتتميز عن تلك المنازعات المتعلقة بهيئات أخرى بأنّها أكثر تعقيدا كون أنّ كل منازعة ولها إجراءات تسوية ودية تختلف عن المنازعات التي تليها.

الفرع الأول: المنازعات الطبية.

تعتبر وفقا لنص المادة 17 من القانون رقم 08-08 المذكور سابقا ،تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى.

[1]– سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص289 .

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها "النزاعات التي تنشب بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن له حول الحالة الصحية لهذا الأخير لاسيما المرض والقدرة على العمل والتشخيص.وكذا حول تقديم العلاج أو حالة إصابة المؤمن له بحادث عمل أو مرض مهني"[1] ولهذا السبب حدد المشرع الأحكام الخاصة المتعلقة بالإجراءات التي تستلزم مراعاتها عند وقوع نزاع طبي وهذا حماية لكل طرف.

هذا النوع من المنازعات نظمه المشرع وحدد آليات تسويته، حيث نصت المادة 18من القانون المذكور أعلاه على أنه: "تسوء الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة طبقا لأحكام هذا القانون."

يتبين من خلال المادة أعلاه أن المشرع جعل تسوية هذا النوع من المنازعات عن طريق هيئتين متكاملتين هما: الخبرة الطبية ولجنة العجز الولائية.

أولا: الخبرة الطبية:

يمكن اللجوء إليها كنوع من التحكيم الطبي التخصصي، عندما تثور بعض الخلافات بين المؤمن له وهيئات الضمان الاجتماعي حول نتائج المعاينات الطبية أو وصف وتكييف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية.[2]

فهي تعد إجراء جوهري أولي ووجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا، نلجأ إليها عندما يرفع احتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي، والمتخذة استنادا لموقف الطبيب المستشار ما عدا حالة العجز الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو قبول العجز مراجعته في إطار التأمينات الاجتماعية طبقا لنص المادة 31من القانون رقم 08-08 المذكور سابقا.

---

[1]– سماتي طيب، حوادث العمل، والأمراض المهنية على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات واجتهادات المحكمة العليا والمراسم التطبيقية للقانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتم، مرجع سابق، ص139.

[2]– أحمية سليمان، مرجع سابق، ص191.

1-ضرورة طلب الخبرة:

بعد إشعار المؤمن بالقرار الطبي الصادر بشأن حالته الصحية من قبل الطبيب المستشار والموسوم إما بالقبول أو الرفض تباشر إجراءات طلب الخبرة من قبل المعني بالأمر عن طريق طلب مكتوب ومرفوق بتقرير الطبيب المعالج يقدمه في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي، عكس القانون القديم الذي كان 15/83 الذي كان يحدد المدة بشهر، ويرسل بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو يودع لدى هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع[1].

2-تعيين خبير:

لقد نصت المادة 21 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، على أن تعيين الطبيب الخبير يتم باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة، وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى حيث يختار من بين قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة ووزارة الضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب، حيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي في إطار ذلك باقتراح كتابي على المؤمن له اجتماعيا ثلاثة أطباء خبراء على الأقل المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وإلا أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج، وفي مقابل ذلك يجب على المؤمن له اجتماعيا، تحت طائلة سقوط حقه الوارد في المادة 1/21 من القانون المذكور أعلاه قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في أجل 8 أيام، وفي حالة عدم رده يلزم بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار الطبيب الخبير، فإن المادة 24 من القانون رقم 08-08 المذكور أعلاه أوجبت على هيئة الضمان الاجتماعي تعيين خبير من بين قائمة

[1]– المادة 20 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الخبراء الطبيين بشرط أن لا يكون من بين الذين سبق اقتراحهم في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الخبرة.

3-سير الخبرة:

بعد تعيين الطبيب الخبير يقوم هذا الأخير باستدعاء المؤمن له اجتماعيا للقيام بالفحوصات اللازمة له من أجل تقديم تقريره الذي توصل له بعد أن تقدم له هيئة الضمان الاجتماعي ملف هذا الأخير الذي يتضمن وفقا لنص المادة 25 من القانون رقم 08-08 المذكور آنفا: رأي الطبيب المعالج والمستشار، ملخص المسائل موضوع الخلاف، مهمة الطبيب الخبير ،بهدف إنجاز مهمته في أحسن صورة، وبعد انتهائه من إجراء الخبرة يقوم هذا الأخير وفقا لنص المادة 26من نفس القانون بإيداع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه ملف المعني، الذي يجب أن يتضمن الإجابة على جميع العناصر موضوع الأسئلة المطروحة ضمن قرار تعيينه[1].

4-نتائج الخبرة الطبية:

لقد فرض المشرع على هيئة الضمان الاجتماعي في المادة 27 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بعد استلام مصالح المراقبة الطبية تقرير الخبرة، تبلغ نتائجها إلى المؤمن له في أجل لا يتعدى 10 أيام كما ألزم القانون أيضا على المؤمن من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، مع إمكانية الاعتراض عليها وذلك فيما يخص نسب العجز المقدرة فيها والتي يمكن أن تكون كحل طعن أمام لجنة العجز الولائية وفقا لنص المادة 19 فقرة 2و 3 منه[2].

---

[1]– مشاربو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون سنة، ص46 .

[2]– باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، سنة 2009، 2010،ص91.

ثانيا: لجنة العجز الولائية:

هي لجنة مكلفة بتحديد سبب وطبيعة المرض أو الإصابات، تاريخ الشفاء أو الجبر، حالة العجز ونسبته، أنشأها المشرع بموجب المادة 30من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وتعتبر كذلك جهاز فاصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالات العجز الناجم عن مرض مهني أو حادث عمل والمتخذة طبقا لنتائج الخبرة الطبية باعتبارها جهة طعن.[1]

1-تشكيلة اللجنة ومدة العضوية فيها:

لقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07-02-2009 المادة 2 منه كما يأتي:

-ممثل عن الوالي رئيسا.

- طبيبان خبيران (2) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

-طبيبان مستشاران (2) ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين.

- ممثل (1) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

-ممثل (1) عن العمال الغير الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

[1]- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص64.

يمكن للجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشكيلة لقد تغيرت جذريا مقارنة بالتشكيلة التي كان منصوص عليها في المرسوم القديم رقم 05-433 المؤرخ في 08-11-2005 إذ كان رئيس اللجنة يحدد من قبل رئيس المجلس القضائي لكل ولاية، وهدا في حقيقة الأمر كان سببا في عرقلة سير اللجنة بسبب عدم حضور الرئيس بصفة دائمة نظرا للمهمة القضائية الملقاة على عاتقه بصفته رئيسا للغرفة الاجتماعية وهو الأمر الذي تداركه المشرع مؤخرا في القانون الجديد من خلال استبداله بعضو عادي يعينه والي الولاية وتفاديا لإشكال من جانب آخر، حيث أنه في القانون القديم كان يطعن في القرارات الصادرة عن هذه اللجنة أمام المحكمة بسبب أن رئيس اللجنة هو مستشار بالمجلس القضائي، وبالتالي لا يستطيع القاضي الابتدائي النظر والفصل في قرارات لجنة العجز الولائية، لكن بعد صدور القانون الجديد 08-08 والمراسيم التطبيقية له باتت قرارات هذه الأخيرة يطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية لتفادي طول الإجراءات [2].

ويزاول أعضاء هذه اللجنة وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 73-09 المذكور سابقا، مهامهم لمدة 3سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وعند انقطاع عضوية أحدهم يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

مع العلم أنه لا يجب تعيين أعضاء لجنة العجز الولائية في اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وفقا لنص 12 من نفس المرسوم.

---

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 7 فيفري 2001 المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[2]– سماتي طيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص114-115.

2-اختصاصات اللجنة وسير إجراءاتها:

لقد حدد المشرع الجزائري مهام اللجنة في المادة 31 من القانون رقم 08-08 المذكور سابقا والمتمثلة في البث في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بإعادة تقدير نسبة وطبيعة المرض أو الإصابات المتحجج بها من طرف المؤمن، تاريخ الشفاء أو الجبر، حالة العجز ونسبته.

وحتى تؤدي اللجنة المهام الموكلة لها على أحسن وجه، سمح لها القانون من الاستفادة بأية خبرة طبقا لنص المادة 32 من القانون رقم 08-08 المذكور أعلاه.

ولقد أوجب المشرع على اللجنة البث في الاعتراضات المقدمة لها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة حسب نفس القانون المذكور أعلاه.

أما عن إجراءات سير اللجنة فإن هذه الأخيرة تباشر عملها حسب المادة 33 من القانون رقم 08-08 السابق الذكر عن طريق إخطارها من طرف المؤمن له اجتماعيا في أجل 30 يوما تحسب من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه بطلب مكتوب ومرفق بتقرير الطبيب المعالج برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع.

ففي إطار ذلك تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها إما في دورة عادية مرة في الشهر بمقر الوكالة الولائية للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أو في دورة غير عادية بطلب كذلك من رئيسها أو ثلثي 3/2 أعضائها فتصدر بذلك قرارها بالأغلبية البسيطة، وعند تساوي الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا، مع العلم أن عدم حضور أغلبية الأعضاء يؤدي إلى عدم صحة الاجتماع.

وتعد بذلك نظامها الداخلي المحدد لقواعد سيرها وتنظيمها وتصادق عليه، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها وإرساله إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[1].

3- **تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية والطعن فيها:**

بعد صدور قرارها يجب عليها تبليغه إلى المعني في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ صدوره حسب المادة 34 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام وذلك حتى يتسنى للمعني بالأمر الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، لأن القانون رقم 08-08 المذكور سابقا نص على أن الطعن في القرارات لجنة العجز الولائية يتم مباشرة أمام الجهات القضائية في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه.

الفرع الثاني: المنازعات التقنية.

يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي حسب المادة 38 من القانون 08 – 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بأنها « تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج، والإقامة في المستشفى أو في العيادة »[2].

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد صراحة مفهوم المنازعات ذات الطابع التقني مقارنة بالقانون القديم رقم 83 – 15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي طغى عليه نوع من الغموض والنقص واللبس فقد اكتفى بربط هذا النوع من المنازعات بجميع الأنشطة الطبية التي لها علاقة بالضمان

[1]– باديس كشيدة، المرجع السابق، ص94.

[2] – المادة 38 من القانون 08 – 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

الاجتماعي [1]، الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في القانون رقم 08 -08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 حيث حدد أطراف النزاع والمتمثلين في هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء وهم الأطباء، الصيادلة، جراحي الأسنان، المساعدين الطبيين كما حدد موضوع المنازعات التقنية والتي هي تلك الخلافات المتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أيا كان نوعها سواء خاصة أو عامة [2].

وفي هذا الصدد ولحل هذا النوع من المنازعات فقد خلق المشرع الجزائري آلية تعمل على إيجاد حل ابتدائي ونهائي للمنازعات التقنية، تتمثل في اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

1 – تعريف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: هي لجنة تنشأ بموجب قرار وزاري لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تعمل على إيجاد حلول لكل المنازعات ذات الطابع التقني، مقرها وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

2 – تشكيلة اللجنة ومدة ممارسة العضوية فيها: لقد نصت المادة 39 من القانون رقم 08 – 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه تتشكل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من:

5 أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة.

6 أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي.

7 أطباء من مجلس أخلاقيات الطب.

إلا أن عدد أعضاء هذه اللجان، تنظيمها وسير عملها أحاله المشرع الجزائري للتنظيم الذي جاء به المرسوم التنفيذي 09 – 72 المؤرخ في 11 صفر 1430

[1] – بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 91.

[2] – سماتي طيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 189 – 190.

الموافق ل 07 فبراير 2009 الذي حدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، تنظيمها وسير عملها، حيث نص في المادة 02 منه على أنه يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنشأة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي كما يلي:

8 طبيبان (2) يعينهما الوزير المكلف بالصحة.

9 طبيبان (2) يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

10طبيبان (2) يمثلان المجلس الوطني لأدبيات الطب يعينها رئيس المجلس.

أما عن رئيس اللجنة فإنه يعينه الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من بين أعضاءها وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09 – 72 المذكور أعلاه.

حيث تمارس هذه اللجنة عملها لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي عن عهدته يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة حسب المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه 09– 72.

3 – اختصاصات اللجنة وسير عملها:

لقد جاء في المادة 40 من القانون 08 – 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مهام اللجنة على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في بثها في التجاوزات التي تترتب عنها نفقات إضافية لهيئات الضمان الاجتماعي ابتدائيا ونهائيا، كما يمكن لها أن تتخذ كل إجراء أو تدبير من شأنه أن يبين أو يثبت لها الوقائع كتعيين خبير أو عدة خبراء وكذا القيام بكل تحقيق تراه مناسبا بما في ذلك سماع الممارس

المعني وفقا لنص المادة 41 من نفس القانون المذكور أعلاه، كما بإمكانها استدعاء أي شخص مختص من شأنه أن يساعد في أشغالها [1].

علما أنه فيما يخص بثها بصفة ابتدائية ونهائية هو صلاحية جديدة، حيث في انه في القانون 83 – 15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى كانت اللجنة لها صلاحية البث الابتدائي فقط.

أما عن كيفية عمل اللجنة، فإنها تجتمع كأصل وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09 – 72 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل 07 فبراير 2009 الذي يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها. في دورة عادية مرة واحدة (01) في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسها، استثناءا بإمكانها الانعقاد في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، علما أنه لا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور ثلثي أعضائها (3/2) وفي حالة عدم اكتمال، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد أعضاها الحاضرين في آجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام وتعد مداولاتها بعد ذلك صحيحة.

وتتخذ قرارتها وفقا لنص المادة 08 من المرسوم المذكور آنفا بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا على أن تتخذ اللجنة قراراتها في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها [2]. وتحرر في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة [3].

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09– 72

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 72

[3] – المادة 08 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 09 – 72

4- آجال الطعن أمام اللجنة:

تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال الستة (06) أشهر الموالية لإكتشاف التجاوزات، على أن لا ينقضي أجل سنتين (02) من تاريخ دفع مصاريف الآداءات محل الخلاف، وذلك بتقرير مفصل من طرف المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي يوضح طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك [1] وفي مقابل ذلك تبث اللجنة في ذلك خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها.

5 – كيفية تبليغ قرارات اللجنة:

لقد نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي 09-72 المذكور آنفا بصفة عامة على أنه تبلغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب وهو ما أكد عليه المرسوم التنفيذي 09-72 وشرحه بالتفصيل، حيث جاء في المادة 09 منه تبلغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلى الوزير المكلف بالصحة وكذا إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى المجلس الوطني لأدبيات الطب عن طريق أمانة اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر (15) يوما.

كما يجب أن ترسل هيئة الضمان الاجتماعي نسخة من هذه القرارات إلى مقدمي العلاج أو الخدمات المرتبطة بعلاج المعني في الآجال المحددة قانونا [2].

[1] – المادة 42 من المرسوم التنفيذي 09-72

[2] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09 – 72

المبحث الثاني: الحماية القضائية للحق في الضمان الاجتماعي.

لقد جعل المشرع الجزائري من التسوية الودية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بأنواعها عامة، طبية، تقنية هي الأصل وهو ما ظهر جليا في الترسانة القانونية المنظمة لمنازعات الضمان الاجتماعي كونها تعتبر الوسيلة الأفضل لتصفية الملفات العالقة بسرعة وفي آجال قصيرة بما أن الأمر يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا، إلا أنه في حالة عدم نجاح وسائل وآليات التسوية الودية يبقى اللجوء إلى القضاء الأنسب لتسوية النزاع بصفة نهائية.و هو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول التسوية القضائية للمنازعات العامة، أما المطلب الثاني فقد تناولت التسوية القضائية للمنازعات الطبية.

المطلب الأول: التسوية القضائية للمنازعات العامة.

بعد عدم جدوى التسوية الودية، يلجأ المعنى بالأمر سواء المؤمن له وذوي حقوقه أو هيئة الضمان الاجتماعي إلى القضاء ليفصل في الخلاف نهائيا، وهو ما نص عليه القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه للفصل في المنازعة العامة:

لقد نص القانون رقم 08-08المذكور أعلاه على أن كل القرارات الصادرة عن اللجان المكلفة بفض النزاع داخليا قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة، وهو ما قد جاء أيضا في المادة 6/500 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية حيث نصت على أنه "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: 06 –منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد"[1]، كما يؤول الاختصاص الإقليمي للجنة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه طبقا لنص المادة 37 من نفس القانون المذكور أعلاه، وبما أن المنازعات العامة والطبية في مجال الضمان الاجتماعي فإنه غالبا ما

[1]– المادة 06/500 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات الإدارية والمدنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، ج ر عدد 48 .

تكون هيئات الضمان الاجتماعي مدعى عليه: سواء كان رافع الدعوى مؤمن اجتماعيا أو رب عمل.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى وآجال رفعها أمام القسم الاجتماعي.

لا ترفع أية دعوى قضائية مهما كان نوعها من العبث وإنما لابد من توافرها على شروط جوهرية حيث أن نقص أي شرط منها ينتج عنه رفض الدعوى شكلا دون التطرق لموضوعها (أولا)، ناهيك عن الآجال التي لابد من التقيد بها كما جاءت في النصوص القانونية (ثانيا).

أولا: شروط قبول الدعوى.

إن شروط رفع الدعوى هي واحدة بالنسبة لكل الدعاوي المرفوعة أمام القضاء، ولقد حددها قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، حيث نصت المادة 13 منه على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" والمادة 14 كذلك التي نصت على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف مع تضمنها لجميع الشروط الواجب توفرها في العريضة والمحددة من قبل المادة 15 منه، ووجوب احترام أجال 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 03/16 من القانون رقم 08-09 المذكور آنفا مع ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه[1].

ثانيا: آجال رفع الدعوى.

لقد نص القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على الآجال القانونية لرفع الدعوى بالنسبة للمنازعات العامة ، حيث حددت المادة 15

[1]– سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص292 .

منه آجال الطعن أمام المحكمة (قسم الاجتماعي) بالنسبة لهذا النوع من المنازعات بمدة ثلاثين(30) يوما بعد استلام قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه أو في غضون ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها.

المطلب الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية.

بعد المحاولات الإدارية لحل المنازعات الطبية لابد من اللجوء إلى التسوية القضائية حتى يتم الفصل فيها نهائيا، حيث يلعب القاضي في هذه المرحلة دورا حاسما كونه يعمل بالدرجة الأولى على حماية حقوق الطرفين.

الفرع الأول: دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية.

إن دور القاضي الاجتماعي في هذا النوع من المنازعات هو العمل على حماية حقوق الطرفين وبالدرجة الأولى حماية حقوق المؤمن له، حيث يتأكد من مدى احترام شروط إجراء الخبرة الطبية وتعيين الخبير وما مدى سلامة ووضوح شروط الخبرة الطبية وعلى هذا الأساس يقوم بتعين خبير طبي ومثال ذلك ما قضى به الحكم الصادر بتاريخ 2017/03/15 جاء فيه (.....حيث أنه واستنادا لما سبق وأمام عدم توافر الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، وحتى يتسنى للمحكمة الفصل في طلب المدعي المتعلق بتسوية عجزه والتكفل به طبقا للمرسوم الذي يخضع له، ارتأت المحكمة استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير ه م خ وتعين خبير آخر للقيام بالمهام المحددة في منطوق الحكم)[1]، أو الحكم برفض الدعوى لعدم احترام إجراءات هذا النوع من الدعاوى كما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2020/07/15 جاء فيه ما يلي (.... حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف أنه صدر قرار عن

[1] – الحكم الصادر بتاريخ 2017/03/15 رقم 17/01766، عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين خ ف والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ممثلا بمديره .

لجنة العجز الولائية المؤهلة في قضية المدعي ب م بتاريخ 2020/01/02 والذي قضى بتأييد قرار رفض منح العجز الكلي الدائم.

حيث أن المدعي في عريضته الافتتاحية صرح أنه استلم قرار اللجنة بتاريخ 2020/01/13.

حيث أن رفع الدعوى الحالية كان بتاريخ 2020/03/04، أي خارج أجل الثلاثون يوما المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية)[1]، أو الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني وهو ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2022/04/20 التي جاء فيها (حيث تبين للمحكمة من خلال ما ورد في تقرير الخبرة فإن العجز الذي يعاني منه المدعي هو 60 ٪ كعجز جزئي دائم وأنه غير قادر على استئناف عمله الحالي لكن يمكنه العمل في منصب عمل مكيف، وباشتراط القانون أحقية المؤمن له بالتكفل به في إطار العجز والاستفادة من معاش العجز فيما يتعلق بالعمال الغير الأجراء أن يكون العجز كلي ونهائي، وبثبوت عدم إصابة المدعي بعجز كلي ونهائي يمنعه كليا من الاستمرار في ممارسة نشاطه فان طلب المدعي الرامي للتكفل به في إطار معاش العجز غير مؤسس يتعين رفضه)[2] أو الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي وبالتبعية اعتماد نتائج الخبرة المتوصل إليها من قبل الخبير كما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2019/09/08 الذي جاء فيه (.... حيث ثبت للمحكمة أن الخبير حميدو محمد عبد الكريم المعين بموجب الأمر باستبدال خبير للقيام بالمهام المحددة بالحكم الصادر في هذا الشأن، حيث قام بأداء مهامه حسب ما هو محدد بالحكم محل الإعادة وأجاب عن كل

[1] – الحكم الصادر بتاريخ 2020/07/15 رقم 20/00839، عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين ب م وبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ممثلا بمديره .

[2] – الحكم الصادر بتاريخ 2022/04/20 رقم 22/02153، عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين ب غ والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ممثلا بمديره .

تساؤلات المحكمة من خلال إتباعه لجميع المهام الموكلة والمسندة إليه من خلال الحكم محل الإعادة الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2017/10/08، وذلك بتوصله إلى أن المرجع مصاب بشلل نصفي جزئي ومصاب بعجز كلي نهائي دائم يجعله غير قادر عن ممارسة عمله مما يجعله ملزما باللجوء إلى مساعدة الغير كونه غير قادر على الوقوف وتقديم خدمات للغير مما يتعين معه بالنتيجة اعتماد خبرته للفصل في النزاع، والتصريح بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرفه كونها جاءت موضوعية وشاملة وعلى أساس ذلك الحكم بإلزام المرجع ضده بتسوية وضعية المرجع والتكفل به في إطار فئة فئة العجز الكلي والنهائي)[1].

الفرع الثاني: آجال رفع الدعوى المتعلقة بالمنازعات الطبية.

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة آجال رفع الدعوى بالنسبة لهذا النوع من المنازعات، فقد اكتفت بالنص فقط في المادة 3/19على إمكانية إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني.

وربما هذا راجع حسب ما جاء به الأستاذ سماتي طيب إلى أن الخبرة الطبية ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية وفقا لنص المادة 02/19 من القانون المذكور أعلاه، ولا يعقل من الناحية الواقعية بان تكون الخبرة الطبية المنجزة سليمة 100% في كل الحالات حتى نقول أنها ملزمة ونهائية لأنه غالبا ما تكون الخبرة المنجزة يشوبها القصور والنقص[2].

[1] – الحكم الصادر بتاريخ 2019/09/08 رقم 19/03991 عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين ل م والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ممثلا بمديره .

[2] – سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي – وفق القانون الجديد –، مرجع سابق، ص 328 .

على عكس قرارات لجنة العجز الولائية التي تكون محل طعن أمام الجهات القضائية في أجل الثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ القرار وفقا لنص المادة 35 من القانون 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1].

[1] – تنص المادة 35 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على مايلي: « تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار ».

الخاتمة

الخاتمة:

يشكل الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره أداة تغطية اجتماعية حلقة أساسية من حلقات الحماية الاجتماعية وتعبيرا عن التضامن الوطني بصفة خاصة عن طريق المنظومة القائمة والتي تساهم في الحفاظ اجتماعيا على فئة عريضة من المواطنين.

ونظرا للمكانة التي بات يحتلها حاليا الحق في الضمان الاجتماعي كأداة لا يستهان بها تعمل على حماية الأفراد من جل المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها وبالتالي يعد عاملا من عوامل الانسجام الاجتماعي بين طبقات المجتمع.

إن أغلب الأفكار الرامية إلى إيجاد صيغ ملائمة قصد تدعيمه وجعله قادرا على الاستجابة للانشغال المتعلق بمستقبل الحق في الضمان الاجتماعي كإطار يستمد قوامه من حد أدنى من العدالة الاجتماعية إنما يدل ذلك على صحة المقاربة التي تجعل من حلقة الحماية الاجتماعية هذه المحور المركزي لأي مسعى يهدف إلى وفاق اجتماعي قابل للاستمرار.

إن مكانة الحق في الضمان الاجتماعي حاليا من تنظيمه ووسائل منحه وتسييره تتميز عموما بتعدد وتنوع الهياكل والتي تمر بصعوبات تارة وتسهيلات تارة أخرى تعود أساسا إلى النمو الديمغرافي من جهة والوضع الاقتصادي الذي كانت ولازالت تعيشه البلاد من جهة أخرى.

حيث يعد هذا الحق سلاح ذو حدين كونه يهدف إلى حماية المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة من كل الأخطار الاجتماعية من جهة ويهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الحقوق الاجتماعية لكل الفئات العمالية فسعى جاهدا من أجل توفيره للفئة النشيطة كونها العصب النابض والتي بدونها تتعطل حركية المجتمع وبالتالي توقف كل متطلبات الحياة الاجتماعية بما فيها الوقاية والتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد يتعرضون لها سواء أكانت هاته المخاطر فسيولوجية مرتبطة بالإنسان كالمرض،

الولادة، العجز، الوفاة، أو تلك المخاطر الناتجة عن المهنة كالبطالة، حوادث العمل، التقاعد، الأمراض المهنية.

وعلى ضوء ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- على المستوى الدولي:

- أن الحق في الضمان الاجتماعي يحظى بتأكيد راسخ في القانون الدولي فأبعاده المتصلة بحقوق الإنسان تجلت بوضوح في جل الوثائق الدولية العامة والخاصة وكذا الوثائق الإقليمية.
- إعمال الحقوق الاجتماعية والتي يندرج ضمنها الحق في الضمان الاجتماعي بوصفه أحد الحقوق الاجتماعية غايتها تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقديم يد العون لمختلف الفئات ضد المخاطر الاجتماعية.

- على المستوى الوطني:

- عدم مسايرة تكريس الحق في الضمان الاجتماعي للتطورات الاجتماعية والاقتصادية العالمية.
- الواقع العملي أثبث محدودية تكريس هذا الحق على المستوى الوطني.
- عدم تفعيل الدور الحقيقي الذي يلعبه الحق في الضمان الاجتماعي من خلال آلياته ووسائله في تحقيق التوازن الاجتماعي والتكفل بالمستفيدين منه في إطار مواجهة الأخطار الاجتماعية.
- عدم تقارب المعايير الدولية وما جاءت به منظمة العمل الدولي مثلا عن تلك المعايير الوطنية في تكريس هذا الحق على أرض الواقع خاصة وأن المجتمع بات بحاجة ماسة إلى قدر كبير من الحماية والتضامن في مجال الضمان الاجتماعي ككل.

وبناءا على ما تقدم نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة التكريس الفعلي للحق في الضمان الاجتماعي سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال تفعيل تلك الوثائق والاتفاقيات على أرض الواقع.
- العمل على نطاق تطبيق هذا الحق وتوفير الحد الأدنى الأساسي منه للجميع دون استثناء أو تمييز فئة عن أخرى.
- ضرورة تطوير آليات ووسائل تكريس هذا الحق على المستوى الوطني مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية العالمية بما يكفل ضمان توفيره لجل الأفراد.
- توحيد التغطية الاجتماعية لكل الفئات دون استثناء.
- ضرورة تطوير المنظومة القضائية في مجال الضمان الاجتماعي حتى يتسنى للفرد التمتع بهذا الحق باعتباره مكفول في الدستور والتشريع.
- على المشرع الجزائري مراجعة القوانين المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي (تشريعات الضمان الاجتماعي) فهل يعقل لقوانين الثمانينات أن تطبق لحد الآن ! وفي مقابل ذلك العمل على تحسيس الأفراد بمزايا الضمان الاجتماعي وتنويرهم بأهميته في حياتهم الاجتماعية وبالتالي تحفيزهم على القيام بالانتساب لمصالح الضمان الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

* السنة النبوية.

أولا: المصادر.

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، جريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 23 فبراير1989 .

3.التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ،جريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

ثانيا: الكتب.

1. أجمية سليمان، آليات تسوية المنازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
2. أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي (قانون العمل والتأمينات الاجتماعية)، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، سنة 1992.
3. أسامة السيد عبد السميع، نظرية التأمين والضمان الاجتماعي بين الشريعة والقانون الوضعي، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2017،
4. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية)، ط 03، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2015، ص52.
5. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.
6. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06، سنة 2010.

7. حسين سند، حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية، كلية الحقوق (قسم القانون الدولي)، جامعة مينا (مصر)، بدون سنة.
8. حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، بدون ط، الدار الجامعية، بيروت (لبنان)، سنة 1997،
9. حمدي أبو النور السيد عويس ،التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه (مصر)، سنة 2011.
10. خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، بدون ط، دار العثمانية، سنة 2016.
11. رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط 01، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، سنة 1999،
12. سعيد سعد عبد السلام، قانون التأمينات الاجتماعية، بدون ط، مطابع الولاد الحديثة، مصر، سنة 2003.
13. سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.
14. سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، بدون ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
15. سماتي طيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.
16. سماتي طيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005.
17. سماتي طيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات واجتهادات المحكمة العليا والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، دار الهدى للطباعة والنشر ،عين مليلة الجزائر، سنة 2013.

18. سماتي طيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، جزء 1 الطبعة 1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2008 .

19. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الانجازات والاتفاقيات)، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.

20. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، بدون ط، مطابع جامعة الملك سعود ، جامعة الملك سعود (السعودية)، سنة 1992.

21. طيب بلواضح، الضمان الاجتماعي تكريس للعدالة الاجتماعية في الجزائر، مؤلف جماعي بعنوان « علاقات العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحول، منشورات علمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة (الجزائر)، ماي 2019.

22. عامر سلمان عبد الله، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقية العملية، مجلد 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، سنة 1998.

23. عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، بدون ط، مجلد 01، منشورات الحلبي، لبنان.

24. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون ط، القاهرة (مصر)، سنة 1990.

25. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2006.

26. عبد الله نقد الله أحمدي، أحكام الضمان في الفقه والقانون، طبعة 3، سلسلة المطبوعات بنك التضامن الإسلامي.

27. عجة جيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية (النظرية العامة للقانون الاجتماعي الجزائري)، بدون ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

28. عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

29. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، الجزائر، سنة 2009.
30. عوني محمود عبيدات، شرح الضمان الاجتماعي (مؤقت رقم 30) لسنة 1987 (تشريع، فقه، قضاء)، ط 01، دار وائل للطباعة والنشر، سنة 2017.
31. قاسم محمد حسن ،التأمينات الاجتماعية، بدون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، سنة 1997.
32. القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته (دراسة تحليلية شاملة)، ط 05، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.
33. القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007.
34. محسن عوض، قضايا التهميش والوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نحو مقاربات جديدة لمكافحة التهميش في العالم العربي، القاهرة، ديسمبر 2012.
35. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، بدون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، سنة 2005.
36. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، ط 01، دار المعارف، مصر، سنة 1997.
37. محمد شعبان، قراءة اقتصادية في الضمان الاجتماعي، ط 02، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2016،
38. محمد علي السالم عياد الحلبي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الاسلامية، ط 01، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009
39. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان (مصادر ووسائل الرقابة)، ج 01، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.
40. مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، بدون ط، دار الخلدونية، سنة 2017.

41. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون ط، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014.

42. مصطفى أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، سنة 2010.

43. مصطفى أحمد أبو عمرو ،الأسس العامة للضمان الاجتماعي (ماهيته، تنظيمه المالي والإداري، المخاطر التي يغطيها، تقديمات، سبل حسم المنازعات)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، سنة2010.

44. مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010.

45. مصطفى الفرحاني، الضمان الاجتماعي أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية (قراءة اقتصادية في ضمان الاجتماعي من خلال بعض المقالات)، ط02، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2016.

46. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999،

47. مليكة محديد، الآليات الجديدة للتقاعد في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017.

48. مهيمن إقبال، التأمين التكافلي العام (مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا)، ط 01، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ليبيا، سنة 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1- رسائل الدكتوراه:

1. بلا رشيد، الحماية القانونية للمؤمن له في تشريع الضمان الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار (الجزائر)، سنة 2020 – 2021.

2. زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين قانون جزائري ومصري) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2006-2007.
3. سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة باتنة (الجزائر)، سنة 2019 – 2020.
4. طهير عبد الرحيم، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعمل، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2019 – 2020.
5. عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران (الجزائر)، سنة 2010 – 2011.
6. غنيم أمال، حل منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون (قانون وحجة)، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، سنة 2012-2013.
7. قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال الغير الأجراء في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر)، سنة 2015 – 2016.

2- **مذكرات الماجستير:**

1. باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة باتنة (الجزائر)، سنة 2009- 2010.
2. درار عياش، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني (دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي لغير الأجراء – شبكة بومرداس-)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع التحليل الاقتصادي)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2004 – 2005.
3. سارة بنت محمد سعيد الغامدي، مدى إشباع المخصصات الضمانية للحاجات الأساسية للمستفيدات من منظور الخدمة الاجتماعية (دراسة تطبيقية لعينة من المستفيدات في مكتب الضمان الاجتماعي السنوي بالرياض)، مذكرة ماجستير في علم

الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سعودية، سنة 1430-1431.

4. مشاربو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون سنة.

5. منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (07) لسنة 2000 – دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2008.

رابعا: المقالات والتقارير والمداخلات (مؤتمرات، ندوات، ملتقيات).

أ) – المقالات:

1. أحمد عبد الكريم أبو شنب، الفئات المشمولة بالتأمين الاجتماعي ،دراسة مقارنة بين تشريع الزكاة الاسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 17 عدد 1/أ، سنة 2011.

2. إدريس بنشطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، جامعة تطوان (المغرب)، العدد 22، سنة 2020.

3. أسامة عرفات أمين، دور منظمة العمل العربية في إنشاء قانون دولي عربي للعمل ورفع مستوى القوى العاملة العربية، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط (مصر).

4. أشرف سيد خلف عبد المجيد، الحماية الدستورية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر وفقا لدستور 2014 وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد 01، عدد02، كلية الحقوق، جامعة بني سويف (مصر)، سنة 2021.

5. أشرف سيد خلف عبد المجيد، الحماية الدستورية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر وفقا لدستور 2014 وأحكام المحكمة الدستورية العليا – دراسة فقهية مقارنة – مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد 01، عدد 02، سنة 2021.

6. أشرف سيد خلف، جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري – دراسة تحليلية وفقهية مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، بدون عدد، بدون سنة، مصر. بعزيز حسيبة، الحماية القانونية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04 ،عدد 02، جوان 2018.

7. بلاسم عدنان عبد الله التميمي، عبد الباسط عبد الرحيم عباس، الحق في الضمان الاجتماعي قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014.

8. بلهول زكية، الحق في الضمان الاجتماعي بعد الأزمة الاقتصادية المالية سنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، مجلد 07، سنة 2020.

9. بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد رقم 04، عدد 02، سنة 2018.

10.بن تركية نصيرة، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم (الجزائر)، مجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

11.بن زحاف فيصل، عصماني ليلى، الحماية الاجتماعية الدولية من جائحة كوفيد 19، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 05، عدد 04، جامعة مستغانم (الجزائر)، نوفمبر 2020.

12.بن ساسي محمد فؤاد، بوحنية قوي، جهود منظمة العمل الدولية في إفريقيا، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، جوان 2016.

13.بن عزوز صابر، انعكاسات الأزمة الاقتصادية على علاقة العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد3، جانفي 2017، كلية الحقوق، جامعة مستغانم.

14.بوحادة سمية، عبيد حليمة، الضمان الاجتماعي، الملتقى الوطني الخامس حول « حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية »، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 09 – 10 ديسمبر 2015.

بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر الإطار التنظيمي ومعيقاته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد السابع، جوان 2012.

15.حسان نادية، علاقات العمل الفردية في القانون الجزائري: تكريس ثنائية حرية التعاقد والتأطير القانوني، مجلة دراسات قانونية، تلمسان، العدد 04، سنة 2007.

16.حساين سامية، د وارث دينا كوثر، نظام التأمينات الاجتماعية بين ضمان الحقوق وحتمية تنويع مصادر التمويل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، سنة 2019،

17.حسن سند، حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية، كلية الحقوق، القانون الدولي، جامعة منيا (مصر). خالد المبروك ،الاختصاص الحكمي والترابي لقاضي الضمان الاجتماعي، رئيس محكمة الابتدائية بتونس، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاقس (تونس)، عدد 12، سنة 2005.

18.خالد عليوي جياد العرداوي الحقوقي أسعد دخيل الشمري، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفكر الشيعي الإمامي المعاصر، مجلة الباحث، عدد 28، سنة 2018.

19.خليل الفندري، المحكمة الإدارية والضمان الاجتماعي (قراءة في علاقة متباينة)، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاقس (تونس)، عدد 12، سنة 2005.

20.سيمة دريدي، الضمان الاجتماعي لحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2018.

21.شرين منير أبو هزيم، التأمينات الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين – دراسة مقارنة –، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، عدد 28، سنة 2018.

22.شكيب بشماني، هديل مصطفى، دور قطاع التأمين الخاص (تجاري، تكافلي) في التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 37، عدد 01، سنة 2015.

23.صالح سويلم، دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم التربوية (قسم الإدارة التربوية والأصول)، جامعة آل بيت، عدد14، جوان 2015.

24.عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام – دراسة تقديرية –، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصاريف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 01، جامعة اليرموك (الأردن)، سنة 2010.

25.عبد الستار المولهي، حسان الغضباني، أرضية الحماية الاجتماعية في تونس (المناصرة من أجل تغطية صحية شاملة)، دليل المجتمع المدني، مكتب تونس، تونس، سنة 2019، ص 15.

26.عبيد فريد زكرياء، ماحي محمد، واقع ومكانة الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، الجزائر، عدد خاص، مجلد 01، سنة 2016.

27.عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين – دراسة مقارنة –، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد 91، سنة، بدون سنة.

28.فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 52، نوفمبر2019.

29.فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 52، نوفمبر 2019.

30.فراس عبد الرزاق حمزة، حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية – دراسة مقارنة –، كلية الحقوق، العراق.

31.قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر – دراسة حالة كاسنوس لولاية بويرة –، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، سنة 2015.

32.محمد بنحساين، الضمان الاجتماعي للمتقاعدين المغاربة بأروبا وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بدون سنة، بدون عدد، كلية متعددة التخصصات، تطوان(المغرب).

33.محمد رياض حمزة، «التأمين الاجتماعي »خدمات وأعلى مزايا التكافل الإنساني، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلة تكافل تأميني (ملحق شهري يصدر عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتعاون مع جريدة عمان)، العدد 47، فبراير 2015.

34.مدحت يوسف غنايم، الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر " دراسة مقارنة "، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا (مصر)، مجلد 02، عدد 88.

35.مقني بن عمار، شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مجلة قانون، العدد 07، ديسمبر 2016، مركز الجامعي أحمد زبانة غليزان.

36.مولود حواس، عبد الناصر حبوشي، التأمين الاجتماعي....أداة لتحقيق الصالح العام – دراسة حالة الجزائر –، مجلة معارف، بويرة (الجزائر)، عدد 13، سنة 2012.

37.نجم عبود مهدي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية (حق العمل والضمان الاجتماعي أنموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد03، مجلد 02، جزء 01، سنة 2018.

ب) – التقارير:

1. ------، حقوق الإنسان ووضع الدستور، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة (حقوق الإنسان)، نيويورك وجنيف، سنة 2018.

2. أم العز الفارسي، عبير أمنينة، قوانين الضمان الاجتماعي في ليبيا (منظور جندري)، مؤسسة فريريش إيبرت، ليبيا.

3. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، البندان 02 03 من جدول الأعمال، دورة 28، 2014/12/22.

4. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان، دورة 10، 02 – 28 مارس 2009.

5. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق بدولة أندورا، دورة 09، 01 – 12 نوفمبر 2010.

6. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق بدولة هولندا، دورة 01، جنيف، 07 – 18 أفريل 2008.

7. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 المتعلق بدولة تونس، دورة 13، 21 ماي إلى 04 يونيو 2012 .

8. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في لمغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، المغرب، إحالة ذاتية رقم 18/34.

9. تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، الحماية الاجتماعية سبيلا للعدالة الاجتماعية وضمانا لجيل المستقبل (مؤتمر العمل العربي)، الدورة التاسعة والثلاثون، القاهرة (مصر)، 01–08 أفريل 2012.

10.توران كيا أوغلو، إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان وجود ومخاطر، موجز السياسة، منشورات مركز بروكنجز الدوحة، سبتمبر 2020.

11.تون ريجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحدة 29، دائرة الحقوق.

12.جوليتا روسي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، وحدة 30.

13.حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط01، سنة 2005.

14.الضمان الاجتماعي وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة (نيويورك)، سنة 2003.
15.لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن، الحماية الاجتماعية في المغرب (واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المغرب، إحالة ذاتية 2018/34، سنة 2018.
16.مجموعة مساهمين، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية في تونس)، الأمم المتحدة (حقوق الإنسان)، مكتب المفوض السامي، تونس، سنة 2016.
17.عبد الله نقد الله أحمدي، أحكام الضمان في الفقه والقانون، طبعة 3، سلسلة المطبوعات بنك التضامن الإسلامي.

18.فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع "تطوير القوانين " 05، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله فلسطين، أيلول سنة 1999.

19.رولف كونرمان، ألبرتو غومبيز، الحق في العمل وحقوق العمال، دائرة الحقوق،وحدة رقم 10.

20.Grand.A. Thomas , M- I.Navez – organisation général de la protection sociale en France.
21.Audinet (J) , Sécurité sociale , Alger , édition direction général de fonction politique , Novembre 1974.
22.Caterine Collombet , La Protection sociale dans le monde , N45 , Mars 2014.
23.Jon Tunbull – Economic and social socunhy – the renald press. Company – New York ,1957.
24.MelikÔzden , le droit à la sécurité sociale , une collection du programme droits humains du centre europe – tiers monde (cetim).
25.Michel Miné , le droit social international et européen en pratique ,édition d´organisation groupe eyrolles, 2010.
26..Paul Spicker , Principles Of Social Welfare, المركز الديمقراطي العربي, Germany , 01ط,2010.

27..Bureau international du travail , les normes de sécurité sociale et la compagne de l´OIT en faveur de l´extension de la sécurité social , Troisième Question a l´ordre du jour , Genève , Novembre 2008.

28..organisation (omc) , droit de la santé fiche d´information 31.

29..Tom Auwers ,l´organisation international du travail et la sécurité social (rapport)

30.Ursula Kulke , Christina Behrendt , Systèmes de sécurité sociale (la sécurité sociale pour tous) , Bureau international du travail – Bit , département sécurité social , Genève (suisse) , rural 21- 01 - 2008 ,

ت– المداخلات (مؤتمرات،ندوات،ملتقيات):

1. خالد ابراهيم حسن الكردي، الحماية الاجتماعية والتنمية في ظل المتغيرات الراهنة، مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية بالتعاون مع قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، 24 – 25 نوفمبر 2014.

2. راشدي حدهوم، ملامح سياسة الضمان الاجتماعي في مجال تعويض الأدوية، كلية الحقوق، جامعة وهران (الجزائر).

3. زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الشلف (الجزائر)، يومي 03 – 04 ديسمبر 2012.

4. سماتي طيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعي في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول « مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية»، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة (الجزائر)، يومي 25 و26 أفريل 2011.

5. عاقلي فضيلة، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس (ليبيا)، يومي 18 – 20 ديسمبر 2015.

6. غالب فرحات، التأمين على الأموال، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي، بيروت (لبنان)، 24–26 نيسان 2006.
7. كلمة وزير الصحة الجزائري، فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، الجزائر، 30 – 31 ماي 2000.
8. لبنى عمر مسقاوي، الطبيعة القانونية لعقد التأمين الادخاري، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي، بيروت (لبنان) ، يومي 24 – 26 نيسان 2006.
9. مؤتمر العمل الدولي بعنوان الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، تقرير السادس، سنة 2011، المناقشة المذكورة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، سنة 2011.
10.مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، اتفاقية رقم 157، جنيف، 21 يونيو 1982.
11.مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين والغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، اتفاقية رقم 118، جنيف، 28 يونيو 1962.
12.مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة (البند السادس من جدول الأعمال)، تقرير السادس، الدورة 100، ط 01، مكتب العمل الولي، جنيف، سنة 2011
13.مؤتمر العمل الدولي، العمل اللائق تحديات إستراتيجية ماثلة في الأفق، دورة 97، تقرير 01، ط 01، مكتب العمل الدولي، جنيف، ط 01، سنة 2008.
14.مؤتمر العمل الدولي، تنفيذ برنامج منظمة العمل الدولية للفترة 2007 – 2009، دورة 99، تقرير المدير العام، ط 01، مكتب العمل الدولي، جنيف، سنة 2010
15.مؤتمر العمل الدولي، توصية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، توصية رقم 131، جنيف، 07 يونيو 1967
16.مؤتمر العمل الدولي، توصية بشأن مراجعة توصية حماية الأمومة، توصية رقم 191، جنيف، 15 يونيو 2000.

17.محمد زيدان، محمد يعقوبي، فعاليات الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، ملتقى دولي السابع حول – الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول، جامعة الشلف، يومي 03 – 04 ديسمبر 2012.

18.محمد كركي، الجمعية العربية للضمان الاجتماعي ودورها في تطوير الحماية الاجتماعية، ندوة قومية حول الحماية الاجتماعية بين الواقع والمأمول، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصر(شرم الشيخ)، يومي 10 و11 أيار 2014.

19.ممدوح سالم، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط01، سنة 2003، أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المغرب. منظمة الصحة العالمية، ج ص ع، دورة 59 (بند 14 من جدول الأعمال المؤقت)، برنامج العمل الحادي عشر للحقبة 2006 – 2015، سنة 2006.

20.منظمة الصحة العالمية، ج ص ع، دورة 63 (البند 11 – 22 من جدول الأعمال المؤقت)، تعزيز قدرة الحكومات على إشراك القطاع الخاص على نحو بناء في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية سنة 2010.

21.منظمة الصحة العالمية، مجلس تنفيذي، دورة استثنائية بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية (بند 3 من جدول الأعمال المؤقت)، سنة 2011.

22.منظمة العمل الدولية، الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق (تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية)، منشورات مشروع، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، سنة 2014، ص08.

23.منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب – دراسة حول الملائمة ومدى توافق برامج الحماية وسياسات الدعم الاجتماعي –، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونرادايدناور.

24.منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب (دراسة حول الملائمة، ومدى توافق برامج الحماية وسياسات الدعم الاجتماعي)، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونراد إيدناور، مجلس المستشارين (البرلمان)، المغرب.

25.مسماني الوناس، بحث في التنظيم الإداري والتغطية الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، سنة 1997.

خامسا: النصوص القانونية.

1)- **الاتفاقيات الدولية:**

1. الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان.

2. إعلان منظمة التعاون الإسلامي.

3. الميثاق العربي للعمل.

4. بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا.

5. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

6. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي .

7. الصكوك الدولية لحقوق الانسان،تجميع للتعليقات والوتوصيات العامة التي اعتمدتهاهيئات معاهدات حقوق الانسان،مجلد 01 ،الأمم المتحدة،سنة 2008 .

8. الاتفاقية رقم 177 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل في المنزل لسنة 1996.

9. اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول إتحاد المغرب العربي.

2 - **القوانين والتنظيمات:**

أ) القوانين العادية و الأوامر الرئاسية:

1. الأمر 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 81 -07 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم

3. القانون 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .
7. القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
8. القانون 83 – 14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
9. القانون 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.
10.القانون رقم 99 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1419 الموافق ل 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
11.القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الج ر رقم 14 لسنة 2006 .
12.الأمر 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.
13.القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
14.القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات الإدارية والمدنية.
15.القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.
16. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

ب)**التنظيمات (المراسيم):**

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي 09 – 221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد أسرهم.
2. المرسوم الرئاسي رقم 18 – 145 المؤرخ في 27 ماي 2018 المحدد للقانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسة القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- **المراسيم التنفيذية :**

1. المرسوم التنفيذي 84–27 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83/ 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
2. المرسوم التنفيذي 84 – 28 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 11 فبراير 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83–13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
3. المرسوم التنفيذي 84–29 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1404 الموافق ل11 فبراير 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي.
4. المرسوم التنفيذي رقم 85 – 34 المؤرخ في 18 جمادى الأول 1405 الموافق ل 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المعدل والمتمم.
5. المرسوم التنفيذي رقم 86 – 276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 المتعلق بشروط المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم.
6. المرسوم التنفيذي 92 – 274 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المعدل والمتمم للمرسوم 85 – 33 المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي.

7. المرسوم التنفيذي 94 –11 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 الموافق ل 26 ماي 1994 المتعلق بإحداث نظام التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة إرادية لأسباب اقتصادية المعدل والمتمم.
8. المرسوم التنفيذي 94 – 187 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 06 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.
9. المرسوم التنفيذي 05 –171 المؤرخ في 07 ماي 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا.
10.المرسوم التنفيذي رقم 08–415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي عدد أعضاء اللجان العمل للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.
11.المرسوم التنفيذي 08–416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق وتنظيمها وسير عملها.
12.المرسوم التنفيذي رقم 09–73 المؤرخ في 7 فيفري 2009 المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.
13.المرسوم التنفيذي 14 –63 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1435 الموافق ل09 فبراير 2014 الذي يحدد أساس ونسبة الاشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورين على النشاط الفني أو التأليف.
14.المرسوم التنفيذي 15–268 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 الموافق ل 29 ذي الحجة 1436 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي من طرف بعض فئات المؤمن لهم اجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم.
15.المرسوم التنفيذي 15–289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.
16.المرسوم التنفيذي 20–107 المؤرخ في 30 أفريل 2020 المحدد لكيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانوني للتقاعد، ج ر ع 27 لسنة 2020 .
17.المرسوم التنفيذي رقم 22 –121 المعدل للمرسوم التنفيذي 15 – 289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص .

القرارات المناشير والتعليمات:

1. القرار الوزاري المؤرخ في 13 فبراير 1984 الموافق ل 11 جمادى الأولى 1404 الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

سادسا: الأحكام القضائية.

1. الحكم الصادر بتاريخ 2017/03/15 رقم 17/01766، عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين خ ف والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ممثلا بمديره .(غير منشور)
2. الحكم الصادر بتاريخ 2019/09/08 رقم 19/03991 عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين ل م والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ممثلا بمديره.(غير منشور)
3. الحكم الصادر بتاريخ 2020/07/15 رقم 20/00839، عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين ب م وبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ممثلا بمديره.(غير منشور)
4. الحكم الصادر بتاريخ 2022/04/20 رقم 22/02153، عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين ب غ والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ممثلا بمديره.(غير منشور)

سابعا: المعاجم.

1. صالح العلي صالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، بدون سنة.
2. المنجد الأبجدي، معجم عربي عربي، طبعة السابعة، دار المشرق، سنة 1968، بيروت لبنان.
3. Dictionnaire médicale 6eme édition ,Elsevier Masson, 2009, France.

ثامنا: المواقع الإلكترونية.

- www.hallo-aargau.ch/ar/social-security/social-assistance.

– حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة (قسم العلوم السياسية). إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، سنة 2009 – 2010 – الموسوعة الحرة ويكيبيديا، عصبة الأمم، البحث جرى بتاريخ 2020/09/15 على الساعة 18:28
Screnshot – 20200915-182844-chuone.jp9

– الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية escr- ner.org

– مايكل سيشون، ليس هناك من هو فقير على المشاركة (توفير المستوى الأساسي من الحماية الاجتماعية في متناول الجميع في كل مكان تقريبا)، التمويل والتنمية، 01 ديسمبر 2018. https://www.imf.org

– المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، دورة 101، جنيف، 14 يونيو 2012.

– ورقة « منظمة العمل الدولية » المرجعية في صدد الحماية الاجتماعية، بيروت، 19 سبتمبر 2014، ص 12 – 13 https://www.annd.org

– موضوعات عالمية في حقوق الإنسان ص433 من موقع https: // r m. c o e. i n t

– مسار طويل نحو تحقيق العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية.

//archive.unescwa.org https:

dix défis mondiaux pour la sécurité sociale. www.issa.int / 10

https://alolabor.org

https://ar.m.wikipedia.org.

https://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook.

https:// hightsstudiers.sis.gov.eg.

https://hrlibrary.umn.edu.

https://www.arabdict.com le 29/10/2022.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الباب الأول: الحق في الضمان الاجتماعي 10
الفصل الأول: التطور التاريخي للحق في الضمان الاجتماعي ومفهومه العام..... 12
المبحث الأول: ظهور الحق في الضمان الاجتماعي. 14
المطلب الأول: نشأة الحق في الضمان الاجتماعي في العصور القديمة والنظام الإسلامي. 14
الفرع الأول: نشأة الحق في الضمان الاجتماعي في العصور القديمة. 15
أولا: الحماية الأسرية والقبلية. 15
ثانيا :الإدخار. 16
ثالثا : المساعدة الاجتماعية. 17
رابعا : التأمين الخاص 19
الفرع الثاني: نشأة الحق في الضمان الاجتماعي في النظام الإسلامي 20
المطلب الثاني: نشأة حق الضمان الاجتماعي في الأنظمة المعاصرة. 22
الفرع الأول: نشأة حق الضمان الاجتماعي في النظام الألماني. 22
الفرع الثاني : تطور حق الضمان الاجتماعي في النظام الفرنسي. 24
الفرع الثالث: تطور حق الضمان الاجتماعي في إنجلترا. 26
الفرع الرابع : الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية. 29
المبحث الثاني: المفهوم العام للحق في الضمان الاجتماعي وتمييزه عن الحقوق الأخرى المشابهة له. 31
المطلب الأول: مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي..... 31
الفرع الأول: تعريف وخصائص الحق في الضمان الاجتماعي..... 31
أولا: تعريف الحق في الضمان الاجتماعي..... 32
ثانيا: خصائص الضمان الاجتماعي..... 36
الفرع الثاني: أهداف الحق في الضمان الاجتماعي..... 39

المطلب الثاني: أسس الحق في الضمان الاجتماعي وعلاقاته بالحقوق الأخرى المشابهة له..... 44
الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها الحق في الضمان الاجتماعي..... 45
أولا: النظرية الاقتصادية..... 45
ثانيا: النظرية القانونية..... 46
ثالثا: النظرية التقنية (الفنية)..... 47
رابعا: الفقه الإسلامي..... 49
الفرع الثاني: تمييز الحق في الضمان الاجتماعي عن الحقوق المشابهة له.. 52
أولا: الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية..... 53
ثانيا: الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية..... 54
ثالثا: الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية..... 54
رابعا: الضمان الاجتماعي والتأمين الادخاري..... 56
خامسا: الضمان الاجتماعي والتأمين التكافلي..... 57
سادسا: الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية..... 58
الفصل الثاني: التكريس الدولي والإقليمي للحق في الضمان الاجتماعي..... 60
المبحث الأول: الحق في الضمان الاجتماعي في الوثائق الدولية..... 61
المطلب الأول: الوثائق الدولية العامة..... 61
الفرع الأول: ميثاق عصبة الأمم..... 61
الفرع الثاني: ميثاق منظمة الأمم المتحدة..... 63
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 65
الفرع الرابع : العهدان الدوليان..... 67
المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة..... 75
الفرع الأول: دستور منظمة العمل الدولية..... 76
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية..... 85
الفرع الثالث: دستور منظمة الصحة العالمية..... 97
الفرع الرابع: تقارير مجلس حقوق الإنسان..... 102

الفرع الخامس: قرارات الجمعية العامة. 106
المبحث الثاني: حق الضمان الاجتماعي في الوثائق والاتفاقيات الإقليمية..... 109
المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي في جامعة الدول العربية،الافريقية والنظام الإسلامي. 109
الفرع الأول: ميثاق جامعة الدول العربية. 110
أولا: دستور منظمة العمل العربية. 111
ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 113
ثالثا: الميثاق العربي للعمل. 115
الفرع الثاني: إعلان منظمة التعاون الإسلامي. 116
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. 117
الفرع الرابع: بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا. 118
المطلب الثاني: الاتفاقيات الأمريكية والأوروبية. 121
الفرع الأول: الضمان الاجتماعي في الاتفاقيات الأمريكية. 121
أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان. 121
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. 122
ثالثا: ميثاق منظمة الدول الأمريكية. 123
رابعا: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته. 124
الفرع الثاني: المواثيق والاتفاقيات الأوروبية. 126
أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي. 126
ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. 129
الباب الثاني: دور الدولة في حماية الحق في الضمان الاجتماعي..... 131
الفصل الأول: التغطية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي..... 133
المبحث الأول: نطاق الحماية الاجتماعية من حيث الأشخاص..... 134
المطلب الأول: الأشخاص المستفيدون من الحق الضمان الاجتماعي..... 134

الفرع الأول: المؤمن لهم اجتماعيا. 134
أولا: العمال الأجراء. 135
ثانيا: العمال شبه أجراء أو الملحقين بالأجراء. 142
ثالثا: العمال الغير الأجراء 148
رابعا: الفئات الخاصة. 150
الفرع الثاني: ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا. 155
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الحق في الضمان الاجتماعي. 157
الفرع الأول: التزام المؤمن له بالتصريح بالنشاط والانتساب لدى هيئات الضمان الاجتماعي. 157
أولا: قيام صاحب العمل بالتصريح بالنشـــاط لدى هيئات الضمـــان الاجتماعي. 158
ثانيا: قيام صاحب العمل بالتصريح بانتساب العمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي. 160
الفرع الثاني: التزام صاحب العمل بتسوية التزاماته المالية تجاه هيئات الضمان الاجتماعي. 162
المبحث الثاني: نطاق الحماية من حيث الأخطار الاجتماعية. 168
المطلب الأول: التغطية الاجتماعية للمخاطر الفسيولوجية (الإنسانية). 168
الفرع الأول: خطر المرض والولادة. 169
أولا: التأمين على المرض. 169
ثانيا: التأمين على الولادة. 174
الفرع الثاني: خطر العجز والوفاة. 180
أولا: التأمين على العجز 181
ثانيا: التأمين على الوفاة. 184
المطلب الثاني: التغطية الاجتماعية للمخاطر المهنية. 186
الفرع الأول: خطر التقاعد والبطالة. 186
أولا: التأمين على التقاعد 187

ثانيا: التأمين على البطالة. 192
الفرع الثاني: خطر حوادث العمل والأمراض المهنية..... 194
أولا: مفهوم حادث العمل..... 194
ثانيا: الأمراض المهنية..... 196
ثالثا: الأداءات التي يستفيد منهـــا المؤمن المصاب بحادث عمل ومرض مهني. 197
الفصل الثاني: الحماية القانونية والقضائية للحق في الضمان الاجتماعي 202
المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في الضمان الاجتماعي. 203
المطلب الأول: المنازعات العامة..... 203
الفرع الأول: اللجنة المحلية للطعن المسبق..... 204
أولا: تشكيلة اللجنة ومدّة ممارسة العضوية فيها..... 205
ثانيا: اختصاصات اللجنة وسير عملها:..... 208
ثالثا: آجال الطعن أمام اللجنة:..... 209
رابعا: كيفية تبليغ قرارات اللجنة المحلية:..... 210
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق..... 210
أولا: تشكيلة اللجنة ومدة ممارسة العضوية فيها..... 211
ثانيا: اختصاصات اللجنة وسير عملها:..... 212
ثالثا: أجال الطعن أمام اللجنة..... 213
رابعا: كيفية تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق:..... 214
المطلب الثاني: المنازعات الطبية والتقنية. 214
الفرع الأول: المنازعات الطبية..... 214
أولا: الخبرة الطبية:..... 215
ثانيا: لجنة العجز الولائية:..... 218
الفرع الثاني: المنازعات التقنية..... 221
المبحث الثاني: الحماية القضائية للحق في الضمان الاجتماعي. 226
المطلب الأول: التسوية القضائية للمنازعات العامة..... 226

الفرع الأول: اختصاص محكمـــة موطن المدعى عليه للفصل في المنازعة العامة:..... 226
الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى وآجال رفعها أمام القسم الاجتماعي..... 227
أولا: شروط قبول الدعوى..... 227
ثانيا: آجال رفع الدعوى. 227
المطلب الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية..... 228
الفرع الأول: دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية. 228
الفرع الثاني: آجال رفع الدعوى المتعلقة بالمنازعات الطبية..... 230
الخاتمة..... 232
قائمة المصادروالمراجع..... 236
الفهرس 259

ملخص:

تعتبر الحقوق الاجتماعية من بين أهم الحقوق التي يهتم بها غالبية فئات المجتمع، ولعل أهمها الحق في الضمان الاجتماعي، حيث يغطي هذا الأخير الأخطار التي يتعرض لها الفرد وذوي الحقوق من خلال الحماية الاجتماعية التي يمنحها لهم، والذي يهدف في نفس الوقت إلى إعطاءهم مكانة خاصة سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، وذلك عن طريق التكفل بجميع المخاطر الاجتماعية المكفولة والمحمية لهم قانونا.

وبما أن هذا الأخير يعد من الحقوق الاجتماعية الأساسية المهمة أولت معظم الوثائق الدولية والإقليمية اهتمامها به، حيث كرسته معظمهم من خلال مجموعة نصوص أكدت كلها على ضرورة منح هذا الحق لكل من تتوفر فيه الصفة التي توجب منحه له.

الأمر نفسه انتهجته السياسة الاجتماعية في الجزائر، حيث قامت الدولة بالعمل على حماية هذا الحق من خلال التغطية الاجتماعية التي يمنحها لمواطنيه عن طريق هياكله التي أنشأها لهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، الحماية الاجتماعية، الأخطار المغطاة، المؤمنين، ذوي حقوق.

Abstract :

Social rights are among the most important rights cocerned with by the majority ofsociety. Perhaps the most significant of these is the right provides protection against the risks individuals may face through social protection mechanisms these mechanisms aim simultaneously to ensure dighity-especially for those who are unable to work – by covering all insured social risks and offering legal protection.

Given that this right is among the fundamental social rights, most international and regional documents have prioritized its understanding. These documents, through their texts, emphasize the necessity of providing this right to everyone facing hardships that prevent them from enjoying it.

In this context, states have adopted social policies that ensure the right through the social coverage they grant their citizens, based on structures created for this specific purpose.

Key Words: Social security, Social protection, Covered risks, Insured persons, Rights holders.

Résumé :

Les droits sociaux figurent parmi les droits les plus importants qui concernent la majorité des catégories de la société, et l'un de leurs piliers essentiels est le droit à la sécurité sociale. Ce dernier couvre les risques auxquels l individu et titulaires de droits peuvent être exposés, a travers la protection sociale que leur accorde la loi.

Ce droit vise à leur accorder une place particulière, qu'ils soient salariés, en assurant la couverture de tous les risques sociaux garantis et protégés par la législation étant donné que ce droit est considéré comme l'un des droits sociaux fondamentaux, la plupart des instruments internationaux et régionaux lui ont accordé une grande importance. En effet, un ensemble de textes ont consacré le droit pour chaque individu de bénéficier de la qualité exigée pour y avoir droit.

C'est également l'approche adoptée par la politique sociale en Algérie, ou l'Etat œuvré à garantir le droit à la sécurité sociale à travers la couverture sociale offerte à ses citoyens par le biais d'institutions spécialement créées à cet effet .

Mots-clés : Sécurité sociale – Protection sociale – Risques couverts – Titulaires de droits.